جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل – كلية القانون

النظام القانوني للإختراع غير المسجل

(دراسة مقارنة)

أطروحة دكتوراه تقدم بها الطالب

بشار محي هاشم الحسيني

إلى مجلس كلية القانون في جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص

بإشراف

الدكتورة ذكرى محمد حسين الياسين

أستاذ القانون التجاري

1443 هـ

2022 م

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Babylon

College of Law

The legal system for a non-registered invention

(A comparative study)

PhD thesis by student:
Bashar Muhi Hashim Al - Husseini

To

Council of the college of law university of Babylon

As partial fulfillment of the requirements

To get PhD degree in private law

Supervised by :

Dr.prof.. DHEKRA MOHAMMED HUSSIEN AL YASEEN

1443 A.H. 2022 A.C.

الفصل الأول

ماهية الإختراع غير المسجل

الفصل الثاني

الحقوق التي يخولها الاختراع غير المسجل للمخترع

الفصل الثالث

الحماية القانونية للإختراع غير المسجل

المقـــــــدمة

الخـــــــاتمة

المـــــــصادر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴾

صَدَقَ اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيْمُ

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك .. الله جل جلاله.

إلى..... قدوتي على مر الزمان، إلى من بَلّغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه واله وسلم.

إلى ..... من رواني العلم ريا، وحثني على التزود به صبحاً وليلا ، أبي الغالي.

إلى ..... من سهرت الليالي، وجادت لأجلي بالنفيس والغالي أمي الغالية أدامها الله لنا.

إلى ..... من قدمت سعادتي وراحتي على سعادتها، إلى أسمى رموز الإخلاص والوفاء ورفيقة الدرب زوجتي العزيزة.

إلى ..... مهجات القلب، وفلذة الكبد، بناتي الغاليات، زهراء ، ولمار ، أسعدهن الله.

إلى ..... إخوتي وأخواتي الأعزاء حباً.

إلى ..... أرواح شهداء العراق جميعاً، لولاهم لما وصلنا إلى ما هو عليه الآن, واخص منهم بالذكر شقيقي الشهيد (نشوان محي هاشم).

. . . . . (((إليهم جميعا أهدي جهدي المتواضع هذا))) . . . . .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ﴾

صَدَقَ اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيْمُ

في البداية نحمد الله ونشكره أن أعاننا ووفقنا لكتابة أطروحتنا هذه، فإليه ينسب الفضل كله في أكمال هذا العمل، والكمال لله وحده، ومن ثم فإنه يطيب لي بعد أن أنهيت أطروحتي هذه أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان وعظيم امتناني إلى أستاذتي المشرفة الدكتورة (ذكرى محمد حسين الياسين)، لتفضلها الكريم بالإشراف على أطروحتي هذه وتكرمها بنصحي وتوجيهي بملاحظاتها السديدة، وسعة صدرها في مواكبة مراحل كتابتها منذ اختيار موضوع الأطروحة وإعداد الخطة، وحتى إخراجها بصورتها النهائية لتظهر بالشكل الذي هو عليه الآن، فجزاها الله عني أفضل الجزاء. وشكري وامتناني إلى عمادة كلية القانون وأساتيذها ومنتسبيها جميعاً لما بذلوه معي خلال فترة الدراسة.

ومن اجل أن يكتمل العرفان يطيب لي في هذا المقام أن أسجل تقديري واحترامي للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين سأتشرف بالوقوف أمامهم يوم مناقشة هذه الأطروحة اعترافاً مني بفضلهم لكل ما سيبدونه من ملاحظات قيمة تقوّم هذه الأطروحة وتظهرها بالشكل اللائق. ولا يفوتني أن أقدم شكري لكل من ساعدني في إتمام هذا العمل وأخص منهم العاملين في قسم الدراسات العليا في مكتبات كلية القانون _ في جامعات بابل وكربلاء والقادسية و واسط وبغداد والمستنصرية والمستقبل وكليتيّ الإدارة والاقتصاد في جامعتيّ بابل وكربلاء ، ومكتبة العتبة العلوية الشريفة في النجف الأشرف ومكتبة الروضة الحسينية ومكتبة العتبة العباسية في كربلاء المقدسة ومؤسسة دار الصادق الثقافية ومكتبة الرياحين في بابل لما قدموا لي من عون في تزويدي بالمصادر المتعلقة بموضوع أطروحتي.

ت

وفي الختام أتقدم بكل الشكر والتقدير والعرفان إلى رئيس مؤسسة الشهداء ونائبه وموظفي المؤسسة بجميع أقسامها وبالأخص القسم العلمي في مديرية شهداء بابل، لاسيما الدكتور (طالب حمادي الجنابي) لما قدموه لي من دعم معنوي من أجل الارتقاء بالمستوى العلمي لذوي الشهداء. والشكر موصول لكل من سعى في هذه الأطروحة بأي سعي فأعان بنصح أو شجع بكلمة أو نظر بعين الرضا فلهم وافر شكري وعظيم امتناني، ومنهم الأستاذ (حمدي المصري) الذي ساعدني في الحصول على بعض المصادر من جمهورية مصر الشقيقة. كما أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور العزيز (ياسر خضير هاشم) لمساعدته في ترجمة بعض المصادر والقوانين الأمريكية. كما أتقدم بالشكر الجزيل للتدريسي في كلية القانون الجامعة الإسلامية (إبراهيم عباس الجبوري) لرفده لنا ببعض المصادر. وإلى إخوتي وأخواتي في الدراسة للعام الدراسي (2018 _ 2019) لما بذلوه خلال المرحلة التحضيرية من جهد مشترك من اجل إكمال تلك المرحلة وفقهم الله جميعاً.

الـــبـاحـــث

المستخلـص

اتجهت أغلب دول العالم إلى الاعتماد على قوانين الملكية الفكرية باعتبارها السبيل التقليدي لحماية الابتكارات وما تنتجه العقول البشرية من أفكار وإبداعات, وإن الإختراعات ليست على درجة متساوية إذ قد تتفاوت من حيث مستوى الإبداع، وهي تمثل قيمة اقتصادية لمخترعيها، وان حاجة المجتمع إليها دفعت المخترعين إلى بذل المزيد من الجهد والوقت لخلق كل ما هو جديد من أجل خدمة البشرية، وإن هذا الأمر يُلزم الجهات المعنية الاعتراف للمخترعين بجهدهم أولاً، ومن ثم فسح المجال أمامهم للتمتع بالحقوق الإستئثارية على إختراعاتهم ليتصرفوا فيها كتصرف المالك، ومع ذلك فأن أصحاب هذه الأفكار قد يرون أن قوانين الملكية الفكرية لا تلبي طموحاتهم وما يجنوه من مكاسب مالية مقارنة فيما أذا تم تسجيل اختراعاتهم، وإزاء عدم وجود نص صريح في قوانين براءات الاختراع يُلزم المخترعين بتسجيل إختراعاتهم المكتشفة، فهذا يعني عدم وجود ما يضمن تسجيل جميع الإختراعات، إذ قد توجد إختراعات يفضل أصحابها الاحتفاظ بها واستغلالها دون تسجيلها لأسباب إرادية تتمثل بحالة عدم تقديم طلب كالرغبة في استغلال الإختراع مدة أطول، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الرسوم المقررة، أو لأسباب لا إرادية تتمثل بحالة تقديم الطلب والتي تكمن في قبول الطلب لحين صدور منح شهادة البراءة، أو في رفض طلب التسجيل لسبق إصدار براءة عن الإختراع ذاته. وفي كلا الحالتين نكون أمام اختراع غير مسجل.

إن عدم تسجيل الإختراع لا يعني عدم تمتع المخترع ببعض الحقوق على اختراعه غير المسجل، إذ قد نجد هنالك جملة حقوق بعضها تثبت له بنص القانون كحق الاستخدام المسبق والأولوية في منحه براءة إختراع، والبعض الآخر تثبت له كونه مالك لسر تجاري كالترخيص والتنازل. كما إن عدم تسجيل الإختراع لا يحرم المخترع من كل حماية قانونية حيث بإمكانه أنْ يلجأ إلى قوانين براءات الإختراع التي وفرت حماية قانونية مؤقتة كقانون براءات الإختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي رقم (65) لسنة 1970 المعدل بالأمر رقم (81) لسنة 2004 من جهة. وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002. وقانون براءات الإختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 المعدل. وقانون براءات الإختراعات الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل عدة مرات وآخرها في عام 2019 من جهة أخرى،بالإضافة إلى معاهدتي (تربس وباريس), أو

بإمكانه أنْ يلجأ إلى سبل أُخرى لحماية إختراعه التي تنظمها القوانين الأخرى سواء تمثلت في قواعد حماية الأسرار التجارية والصناعية أو في قواعد المنافسة غير المشروعة.

لـــذا ارتأينا اختيــار (النـــظام القـــانوني للإختراع غير المســـجل) كعنـــوان لموضوع دراســـتنا هـذه محـاولين بيـان موقف المشرع (العراقي والمصري والأردني والأمريكي) في قوانين براءات الإختراع من موضوع دراستنا هذه، ومن ثم نتناول الآراء الفقهية والقضائية، للوصول لدراسة متكاملة عن هذا الموضوع.

﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ ﴿80﴾ ﴾

صدق الله العلي العظيم

﴿ سورة الأنبياء ﴾

المقـــدمـــة

يبحث الإنسان دائماً عما هو جديد من أجل سد حاجاته وإشباع رغباته، إذ إن رفاهية المجتمع وتقدمه تجد أساسها في الإبداعات والابتكارات التي يتوصل إليها المخترعون، وان هذه الإبداعات تجسدت فيما قدموا لنا من مخترعات والتي ننعم بمزاياها في أيامنا هذه، إذ أصبح مستوى تطور الدول يقاس بما تمتلكه من إختراعات، هذه الأسباب جعلت دول العالم تولي أهمية بالغة بقوانين براءات الإختراع سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي وذلك بعقد معاهدات دولية تهتم بتوفير الحماية اللازمة لتلك الإختراعات.

ولما تقدم سنوضح مقدمة أطروحتنا ((**النظام القانوني للإختراع غير المسجل دراسة مقارنة**)) من خلال الفقرات الآتية :-

أولاً/ جوهر فكرة البحث :-

أضحت الملكية الصناعية محور اهتمام الشرق والغرب من اقتصاديين وماليين وقانونيين في خضم ما يشهده العالم من تغيرات متسارعة في شتى المجالات الاقتصادية والصناعية والعلمية، والإنسان قد يتوصل إلى الكثير من الاختراعات بما وهبه الله من عقل وإدراك وتمييز والتي كان لها أثرٌ ملموسٌ في تقدم الحضارة الإنسانية. وتعد الإختراعات التي يتوصل إليها المبدعون والمبتكرون يوماً بعد يوم مناط تقدم الأمم وتطورها فهي تمثل فكرة جديدة يقدمها المخترع للمجتمع ليساهم في تطويره وحل مشاكله، لذا كان المخترع هو الأولى بالرعاية والحماية، إلا إن الاهتمام القانوني بالمخترعين واختراعاتهم لم يكن جدي إلا مع بدء الثورة الصناعية.

ومن ثم فان هذه الإختراعات قد يتم تسجيلها ويحصل صاحبها على براءة إختراع يثبت له بموجبها حقوق تخوله إياها القوانين التي نظمت حماية هذه الإختراعات، ورغم ذلك قد توجد إختراعات غير مسجلة، وحيث أن القوانين نظمت كيفية تسجيل الإختراعات وحددت الحماية القانونية لها بعد ذلك التسجيل، وعليه فأن موضوع البحث هو بيان معالجة الإختراع قبل تسجيله وتحديد طبيعته التي استناداً لها يتم تحديد ما تحكمه من قوانين تعالج حماية صاحبه.

ثانياً / أهمية موضوع البحث :-

تكتسب دراسة هذا الموضوع أهمية خاصة بسبب عزوف بعض المخترعين عن اللجوء لنظام براءات الإختراع لحماية إختراعاتهم، إذ أن الحصول على شهادة براءة الإختراع يتطلب من المخترع الكشف عن إختراعه للمجتمع مقابل الحصول على حق استئثاري لإستغلاله لفترة محددة يصبح بعدها الإختراع مالاً مباحاً يجوز لكل ذي مصلحة استغلاله أو استخدامه، وفي ظل عدم وجود قواعد قانونية آمرة تلزم المخترعين بتسجيل ما ابتكروه من إختراعات فور اكتشافها، الأمر الذي يصبح معه وجود إختراعات غير مسجلة مسألة محتملة

جداً، فأن الأهمية تبرز من خلال إعطاء فكرة واضحة لما يمثل حدوداً لحقوق سلطات طالب التسجيل، الأمر الذي يترتب عليه إمكانية الرجوع لها للتعرف على الحقوق التي يملكها طالب التسجيل ونطاقها وإمكانية ترتيبه لبعض الحقوق على الإختراع، وكذلك يجدر بنا البحث في وضع حماية الإختراعات غير المسجلة من الاعتداءات التي تقع في فترة ما قبل صدور براءة الإختراع، حيث إن كشف أسرار الإختراع خلال هذه الفترة قد يؤدي إلى سرقتها من قبل الغير، لذا يجب اتخاذ كل الطرق والوسائل القانونية والتي يمكن من خلالها حماية المخترع في إختراعه، وبالإضافة إلى أهمية هذا الموضوع للسلطة القضائية خاصة في ظل قلة التطبيقات القضائية التي تعالجه، وهذا لا يرجع إلى حداثة الموضوع بل يرجع في الأصل إلى أن النصوص القانونية الواردة في قوانين براءات الإختراع لم تعالج هذا الموضوع بشكل مفصل وواضح رغم أهميته الكبيرة.

وهو ما دفعنا للبحث في هذا الموضوع للتعرف على هذا النمط من الإختراع، للوقوف على القواعد القانونية التي تحمي هذا الإختراع غير المسجل كونها تتعلق بموضوع وهو كيفية حماية الإختراع من الاعتداء عليه قبل التسجيل وأيضاً بعد التقدم بطلب الحصول على البراءة وقبل صدور براءة الإختراع وقد لا يقدم طلب تماشياً لتسجيل الإختراع ورغبته بالاحتفاظ به كسر تجاري.

ثالثاً / إشكاليات البحث :-

تبرز في دراستنا هذه العديد من الإشكاليات التي ارتأينا البحث فيها والخوض في غمارها والمتمثلة بالأتي:-

1- إن الإشكالية الرئيسية في دراستنا هذه تتمثل في عدم وجود معالجة كافية لحالة الإختراع غير المسجل إذ يقوم بعض المخترعين بحجب اختراعاتهم عن غيرهم واستغلالها سراً دون أنْ يتقدموا بطلب الحصول على براءات الإختراع، فضلاً عن إشكالية الغموض في المركز القانوني لصاحب الإختراع في الفترة بين تقديم طلب تسجيل الإختراع والحصول على البراءة، وإذا ما أمعنا النظر في نصوص القوانين محل المقارنة (المصري والأردني والأمريكي) يتبين لنا عدم وجود قواعد قانونية موحدة لحماية الإختراع غير المسجل، بل أن هذه القوانين وفرت حماية محدودة النطاق.

2- وأن الإشكالية التي تثار هنا أيضاً هي إن قوانين براءات الإختراع محل المقارنة لم تحدد مدة معينة للمسجل للموافقة على الطلب بعد استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية، مما يعني أن الإختراع قد يبقى لفترة طويلة وهو غير مسجل.

3- والإشكالية الأخيرة تتمثل بالآليات المتاحة لحماية الإختراع غير المسجل، وما هي الوسائل المستخدمة في بعض القوانين المقارنة لمنع غيرهم من الاعتداء على حقوق صاحب الإختراع غير المسجل؟. وما هي أنواع الحماية التي وفرتها قوانين براءات الإختراع لحماية الإختراع غير المسجل؟. إذ أن المشرع العراقي في قانون براءات

الإختـراع العراقـي والنمـاذج الصـناعية والمعلومـات غيـر المفصـح عنهـا والـدوائر المتكاملـة والأصـناف النباتيـة العراقـي رقـم (65) لسـنة 1970 المعـدل بـالأمر رقـم (81) لسـنة 2004 نجـده قـد تنـاول الحمايـة الدائمـة والمؤقتـة معـاً، أي لـم يبـين متـى تبـدأ الحمايـة المؤقتـة ومتـى تبـدأ الحمايـة الدائمـة. إذ نجـد أن المشـرع قـد صـرح بـان الحمايـة تبـدأ مـن تـاريخ تقـديم الطلـب لكنـه اسـتلزم مـن المختـرع فـي المـادة (45) مـن قـانون بـراءات الاختـراع العراقـي المعـدل لوضـع الحجـز الاحتيـاطي إبـراز شـهادة بـراءة الاختـراع فـي حـين هنـا المختـرع لـم يحصـل علـى بـراءة اختـراع بعـد وعليـه فهـو لـم يقـدم لـه الحمايـة مـن تـاريخ إيـداع الطلـب بالإضـافة إلـى انـه منعـه مـن اسـتغلال الاختـراع لحـين منحـة بـراءة اختـراع. كمـا انـه عـالج الحمايـة المؤقتـة أثنـاء فتـرة عـرض الإختـراع فـي المعـارض المقامـة فـي المـادة (47) منـه، إذ انـه نـص علـى إلـزام المختـرع إبـلاغ مسـجل الإختراعـات خـلال (7) أيـام قبـل افتتـاح المعـرض برغبتـه بالمشـاركة فـي المعـرض المقـام, وألا قـد يحـرم مـن المشـاركة فـي المعـرض، وهـذا التبليـغ يعـد بمثابـة طلـب للتسـجيل فـإنْ لـم يفعـل المختـرع ذلـك يسـقط حقـه فـي المطالبـة بالأولويـة فـي حالـة تقـديم طلـب ثـاني مـن قبـل شـخص آخـر عـن ذات الإختـراع. ومـمـا يلاحـظ إن الإشـكالية هنـا تظهـر فـي أن المـدة المنصـوص عليهـا قليلـة جـداً إذ قـد يصـادف هنـاك خطـأ قـد يسـتوجب معالجـة وقـد لا يـتمكن خـلال هـذه الفتـرة القصـيرة مـن معالجتـه ممـا يـؤدي إلـى حرمانـه مـن الحمايـة المنصـوص عليها.

رابعاً / أهداف البحث :-

إن لموضـوع أطروحتنـا ((**النظـام القـانوني للإختـراع غيـر المسـجل دراسـة مقارنـة**)) فـي الوقـت الحاضـر أهميـة بالغـة، كونـه يتعلـق بموضـوع يـرتبط بـالمخترعين وبيـان كيفيـة مكـافئتهم علـى مـا بـذلوه مـن جهـد مـن خـلال حمايـة إختراعـاتهم قبـل الحصـول علـى بـراءة الإختـراع، لـذا نهـدف مـن وراء تناولنـا هـذا الموضـوع إلـى بيـان المعالجـة التشـريعية والواقعيـة لهـذا الموضـوع فـي ظـل فـي قـانون بـراءات الإختـراع العراقـي والنمـاذج الصـناعية والمعلومـات غيـر المفصـح عنهـا والـدوائر المتكاملـة والأصـناف النباتيـة العراقـي رقـم (65) لسـنة 1970 المعـدل بـالأمر رقـم (81) لسـنة 2004 والقـوانين محـل المقارنـة، وتحليـل النصـوص التـي جـاء بهـا فـي تنظـيم الإختـراع غيـر المسـجل ومـدى تأثيرهـا علـى فاعليـة هـذا الإختـراع، ووفقـاً لـذلك فـأن دراسـتنا تهدف إلى بيان المسائل التالية :-

1- رسـم معـالم نظـام قـانوني واضـح ومحـدد للإختراعـات غيـر المسـجلة، وذلـك مـن خـلال الوقـوف علـى مختلـف الجوانـب والمحـاور القانونيـة المتعلقـة بـه، بـدءاً مـن بيـان الإطـار القـانوني لـه مـن خـلال تحديـد مفهومـه ومعـايير تمييـزه ممـا يشـتبه بـه مـن أوضـاع قانونيـة أخـرى، ومـن ثـم سنوضـح الحـالات التـي سـيكون فيهـا الإختـراع غيـر مسـجل لـدى الجهـات الإداريـة المختصـة بالتسـجيل. ومـن بعـدها سـنبين أهـم الحقـوق التـي يمنحهـا الإختـراع غيـر المسجل لمخترعه وأهم الآثار القانونية المترتبة عليها بالنسبة للمخترع والغير.

2- تسـليط الضـوء علـى المـواد القانونيـة للتشـريعات محـل المقارنـة والاتفاقيـات الدوليـة والأحكـام القضـائية التـي عالجـت الإختـراع غيـر المسـجل، والوقـوف علـى مـواطن القـوة والضـعف والغمـوض فـي فـي قـانون بـراءات الإختـراع العراقـي والنمـاذج الصـناعية والمعلومـات غيـر

المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي رقم (65) لسنة 1970 المعدل بالأمر رقم (81) لسنة 2004 مع بقية القوانين المقارنة محل الدراسة فيما يخص تناوله لموضوع الإختراعات غير المسجلة.

3- كما يرمي هذا البحث إلى إيجاد حلول قانونية لحالات عدم تسجيل الإختراع التي تزداد في الوقت الحاضر مع التقدم التقني والتكنولوجي الذي يشهده العالم وخشية بعض المخترعين من كشف سر إختراعه من قبل الآخرين، لاسيما أن نطاق حماية الإختراع في حالة تسجيله ينحصر في حدود الدولة المانحة للبراءة، مما يسمح للآخرين في دولةٍ ما إمكانية تسجيله في دول أخرى بدون علم المخترع.

4- بيان كيف يمكن حماية الإختراع في مرحلة تقديم طلب الحصول على البراءة وقبل صدور براءة الإختراع، فقد قرر القانون الحماية من تقديم الطلب لحين صدور براءة الإختراع إلا انه لم يبين طريقة وكيفية هذه الحماية ومدتها, علماً بأن هذه الإجراءات قد تمتد لفترة طويلة.

5- ويهدف البحث بيان الآثار المترتبة على أثبات التعدي على الإختراع غير المسجل في حالة استغلاله، وما هي الإجراءات التي تتخذ عند حصول هذا التعدي.

خامساً/ منهجية البحث :-

سنعتمد في هذه الدراسة على أسلوب المنهج التحليلي المقارن لما له من دور فعال وضروري لبيان موقف التشريعات محل المقارنة من (النظام القانوني للإختراع غير المسجل دراسة مقارنة)، ومن هذه القوانين قانون براءات الإختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي رقم (65) لسنة 1970 المعدل بأمر سلطة الائتلاف رقم (81) لسنة 2004 من جهة. وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002، وقانون براءات الإختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 المعدل، وقانون براءات الإختراع الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل في عام 2019 من جهة أخرى، وكذلك الاتفاقيات الدولية ومن أهمها اتفاقيتي (تربس وباريس)، للوقوف على النقص في المواد القانونية وسبل معالجتها.

سادساً/ خطة البحث:-

وبغية إعطاء البحث أبعاده اللازمة والإحاطة بجميع جوانبه القانونية النظرية منها والعملية، والوقوف على معطياته المختلفة وبما ينسجم وخصوصية هذا الموضوع، فقد ارتأينا تقسيم موضوع أطروحتنا ((**النظام القانوني للإختراع غير المسجل دراسة مقارنة**)), على فصول ثلاثة، سنخصص الفصل الأول لبيان ماهية الإختراع غير المسجل، وسنتناوله على مبحثين، سيكون المبحث الأول مخصصاً لتوضيح مفهوم الإختراع غير المسجل، وسنعقد المبحث الثاني للحالات التي يكون فيها الإختراع غير مسجل، في حين سنبين في الفصل الثاني، الحقوق التي يمنحها الإختراع غير المسجل للمخترع، وسنقسمه على ثلاث مباحث، سنخصص المبحث الأول للحق بالاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل، وسنتطرق في المبحث الثاني للحق بالأولوية بمنحة براءة إختراع، وفي المبحث الثالث سنوضح حق المخترع بالتصرف بإختراعه غير المسجل، في حين سنتطرق في الفصل الثالث إلى الحماية القانونية للإختراع غير المسجل, وسنتناوله على ثلاث مباحث، سيكون المبحث الأول معقوداً

لحماية الإختراع غير المسجل بقوانين براءات الإختراع, أما حماية الإختراع غير المسجل بقوانين الأسرار التجارية فستكون في المبحث الثاني, وسنعقد المبحث الثالث لبيان حماية الإختراع غير المسجل بقوانين المنافسة غير المشروعة, وسنختم بحثنا ببيان أهم النتائج والمقترحات التي سنتوصل إليها التي نأمل من المشرع العراقي أن يأخذ بها عند إعادة تنظيمه لقانون براءات الإختراع والنماذج الصناعية.

الفصل الأول
ماهية الإختراع غير المسجل

منذ أن وجد الإنسان لم يتوقف عقله عن الإبداع فهو الهام من الخالق, والإنسان دائماً يبحث عما هو جديد من أجل حياة أفضل, ولسد حاجاته وإشباع رغباته, وهذا هو سر التطور المستمر للحياة, فهناك الكثير من المبدعين كرسوا كل وقتهم للإبداع ولا زالوا يفنون جهدهم ووقتهم في خدمة البشرية جمعاء ولم يهتم بهم المجتمع كما ينبغي.

فالإختراع هو الثمرة التي يقطفها المخترع من العمل الذي بذل فيه جهداً مادياً أو ذهنياً قد يكون استغرق فترة طويلة من الزمن, وهذا الإختراع يكون نتاج فكر وجهد شخصي للمخترع أو لعدة مخترعين عملوا معاً لإنجاز هذا الإبتكار, كما أن هذا الإختراع قد يكون الثمرة التي انتظر صاحب العمل جنيها بعد أنْ وفر الأيدي العاملة التي تسعى وتتطلع لإنجاز ذلك الإختراع وما وفره لهم من أموال أو معدات, وقد شهد العالم في القرن الماضي أكبر ثورة تكنولوجية انتشرت على أثرها العديد من الإختراعات, مما دفع بالدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بعد الخسائر البالغة التي منيت بها لعقد عدة اتفاقيات في مجال الحقوق الفكرية, حيث توج جهدها بالتوقيع على اتفاقية أنشاء منظمة التجارة العالمية، واهم ما نتج عنها اتفاقية (تربس) والتي وسعت من نطاق حماية الحقوق الفكرية، وألزمت الدول الموقعة عليها باتخاذ الإجراءات اللازمة بتعديل تشريعاتها بما يتلاءم مع نصوص الاتفاقية، وعلى الرغم من ذلك نجد اختراعات فضل أصحابها الاحتفاظ بها واستغلالها سراً دون اللجوء لتسجيلها لدى الجهات الإدارية المختصة بالتسجيل.

ونتيجة لذلك يتوجب علينا توضيح ماهية الإختراع غير المسجل وطبيعته القانونية, وأسباب عدم التسجيل, من خلال تقسيم هذا الفصل على مبحثين، سيتضمن المبحث الأول بيان مفهوم الإختراع غير المسجل، بينما المبحث الثاني سيخصص لأسباب عدم تسجيل الإختراع وكما يأتي :-

المـــــبحث الأول
مـــــفهوم الإخـــــتراع غـــير المسجـــــل

أن نظـام بـراءة الإختـراع يعـد الوسـيلة المناسـبة لحمايـة المختـرعين لمـدة حـددها القـانون حسـب قـانون كـل دولـة، إلا انـه قـد يتوصـل شـخص إلـى إختـراع معـين دون أنْ يـروم الحصـول علـى بـراءة إختـراع عنـه ويبقـى محتفظـاً بـه سـراً، رغبـة منـه للـتخلص مـن بعـض الإجـراءات التـي يتطلبهـا القـانون سـواء عنـد تقـديم طلـب للحصـول علـى بـراءة الإختـراع أو أثنـاء فتـرة الحمايـة. لـذا فمـن الضـروري إعطـاء صـورة واضـحة عـن مفهـوم الإختـراع غيـر المسـجل، وبيـان المفاضـلة بينـه وبـين الأوضـاع القانونيـة الأُخـرى، وسنوضـح ذلـك مـن خـلال تقسـيم هـذا المبحـث علـى مطلبـين، سنسـلط الضـوء فـي المطلـب الأول منـه علـى التعريـف بـالإختراع، وسنسـتجلي فـي المطلـب الثـاني التعريف بالإختراع غير المسجل وكـــما يـــأتي :-

المـــــطلب الأول
التـــــعريف بالإخـــــتراع

ينظـر العـالم للتكنولوجيـا باعتبارهـا مـالاً قـابلاً للتملـك، لا يفقـد قيمتـه إلا بظهـور ابتكـارات جديـدة تمكننـا مـن إنتـاج منتجـات أفضـل أو بنفقـة أقـل، ولهـذا تـرد الملكيـة الصـناعية علـى الابتكـارات الذهنيـة وبشـروط يجـب أن تتـوافر فـي كـل اختـراع. ولغـرض بيـان التعريـف بـالإختراع ارتأينـا تقسـيم هـذا المطلـب علـى فـرعين, سـنعقد الفـرع الأول منـه لبيـان تعريـف الإختـراع، والفـرع الثـاني سنوضح فيه شروط الاختراع وكـــما يـــأتي :-

الفـــــرع الأول
تـــــعريف الإخـــــتراع

علـى الصـعيد القـانوني يتوجـب علينـا الـذكر إيضـاحاً بـإختلاف القـوانين التـي عالجـت الإختـراع فـي مـدى تعريفهـا لـه مـن عدمـه، حيـث نجـد بعـض القـوانين سـعت لتحديـد المقصـود بـه صـراحةً، فنجـد المشـرع العراقـي فـي قـانون بـراءات الإختـراع والنمـاذج الصـناعية والمعلومـات غيـر المفصـح عنهـا والـدوائر المتكاملـة والأصـناف النباتيـة رقـم (65) لسـنة 1970 المعـدل بـأمر سـلطة الأئـتلاف رقـم (81) لسـنة 2004 قـد عـرف الإختـراع فـي المـادة (4/1) منـه بأنـه ((أي فكـرة إبداعيـة يتوصـل إليهـا المختـرع فـي أي مـن المجـالات التقنيـة وتتعلـق بمنـتج أو بطريقـة صـنع تـؤدي

عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من المجالات))[1]. وكذلك قريب من هذا التعريف فعل المشرع الأردني في قانون براءات الإختراع رقم (32) لسنة 1999 إذ أورد في المادة (2/أ) منه بأنه ((أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات)).

ومن خلال استقراء التعريفين أعلاه نلاحظ أنهما يركزان على الجانب الإبداعي للعقل في الوصول إلى فكرة جديدة يمكن تطبيقها لتحقيق نتيجة إيجابية تطبق في المجال الصناعي، وكذلك نجد أن اشتراط الإختراع أنْ يؤدي إلى حل مشكلة معينة أمر محل نظر والمفروض أن يكون غير لازم، إذ ليس بالضرورة أنْ يؤدي كل إختراع إلى حل مشكلة ما، أو بالعكس إن وجود أي مشكلة يمكن أنْ يؤدي إلى التوصل إلى إختراع ما، بالإضافة إلى أن التعريفين أعلاه قد ركزا على الأركان العامة لكل إختراع وحصرها في (الجدة والقابلية للاستغلال الصناعي، وأنْ يكون متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق ووسائل مستخدمة).

وعلى الرغم من ذلك فأن وضع تعريف شامل ودقيق للإختراع يبقى أمراً صعباً نظراً لتطور مفهوم الإختراع، لذلك نهجت قوانين أُخرى منهجاً مغايراً، إذ لم تورد أي تعريف للإختراع واقتصرت فقط على بيان شروطه الموضوعية والشكلية، ومن هذه القوانين القانون المصري، فلم يضع المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 تعريفاً محدداً للإختراع وإنما إكتفىٰ المشرع بسرد الشروط اللازمة لمنح براءة الإختراع، إذ نصت المادة (1) منه على ((تمنح براءة إختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل إختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويكون جديداً, ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الإختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة، كما تُمنح البراءة استقلالاً عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على إختراع سبق أنْ منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون)). ومن خلال النص أعلاه نجد المشرع المصري حدد الشروط الواجب توفرها في الإختراع فقط وترك أمر التعريف للفقه والقضاء، حيث سار في ذلك على النهج نفسه الذي سارت عليه اتفاقية (تربس)[2]. فبالرجوع إلى نصوص الاتفاقية

---

[01] وبالنظر للتسمية المطولة التي أوردها المشرع العراقي لقانون براءات الاختراع العراقي بعد التعديل للقانون فسنشير إليه لاحقاً بصورة مختصرة بقانون براءات الإختراع العراقي المعدل.

[02] وهي اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية والتي يرمز لها اختصاراً للمصطلح الانكليزي (Trips) بأسم (Agreement On Trade-Related Aspects Of Intellectual Property Rights) ، ويرجع السبب في هذه التسمية إلى أن الدول النامية قد تمسكت إثناء المفاوضات في أورجواي بأنْ لا تشمل هذه المفاوضات مناقشة حقوق الملكية الفكرية ، وذلك بسبب وجود المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) وهي التي تسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن ، إلا أن الدول المتقدمة قد تمسكت بأن هنالك جوانب تجارية تتصل بتلك الحقوق يجب أنْ يتم معالجتها في محادثات الأورجواري كونها تثبت قواعد تحرير التجارة العالمية ، حيث تم الاتفاق على تناول تلك الحقوق من زاوية تجارية ، ومن هنا جاءت التسمية ، حيث وفرت الاتفاقية حماية لعدة أنواع من حقوق الملكية الفكرية والمتمثلة بحقوق المؤلف وما يتعلق بها والعلاقات التجارية

نجدها لم تضع تعريف محدد للإختراع، وإنما بينت فقط الشروط الموضوعية اللازمة لمنح براءة الإختراع في المادة (27) منه والتي نصت على ((1- مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3 تتاح إمكانية الحصول على براءة اختراع لأي اختراعات, سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا, شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة أبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة .....))[1]. وهذا لا يعد سهواً أو ثغرة في الاتفاقية بل يعني عدم وجود مفهوم موحد لما يعد إختراعاً في تشريعات الدول المختلفة[2]. ونحن نتفق مع مسلك المشرع المصري في ذلك لأن مسألة وضع التعاريف من حيث الأصل ليست من مهمة المشرع وإنما من مهمة الفقه، إلا انه في بعض الأحوال يتدخل المشرع في أيراد التعريفات عندما يرغب في معالجة حالة معينة كي لا يترك أمرها للفقه والقضاء، وأيضاً لكثرة الابتكارات وتطورها بصورة مستمرة في وقتنا الحالي, وكذلك لتعدد صورها وميادينها، مما يترتب عليه عدم إمكانية تحديدها في نطاق معين ومحدد.

وهو مسلك المشرع الأمريكي أيضاً في قانون براءات الإختراع الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل, إذ نجده ذهب أيضاً لبيان الإختراع في المادة (100) منه بأنه ((مصطلح إختراع يعني الابتكار أو الإكتشاف))[3]. أي أنه عرف الإختراع بأنه اختراع، وهذا يعني أنه

والمؤشرات الجغرافية والتصميمات الصناعية وبراءات الإختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وحماية المعلومات السرية ومكافحة الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في التراخيص التعاقدية ، وقد تضمنت اتفاقية تربس مجموعة من المبادئ الأساسية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية (كالتأكيد على مبدأ المعاملة الوطنية وإدراج مبدأ الدولة الأولى بالرعاية كمبدأ جديد في الملكية الفكرية وإقرار الحد الأدنى للحماية)، ينظر د. ناصر محمد الشرمان ، اتفاقية التربس وتأثيرها على الصناعات الدوائية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، تصدر عن جامعة تكريت ، ع 29 ، م 4 ، 2016، ص172 وما بعدها علماً أن العراق ليس عضواً فيها وإنما عضو مراقب فيها.

[01] ينظر المادة (27) من اتفاقية (تربس) والتي نصت على :-

((1- Subject to the provisions of paragraphs 2 and 3 patents shall be available for any inventions whether products or processes, in all fields of technology, provided that they are new, involve an inventive step and are capable of industrial application.5 Subject to paragraph 4 of Article 65, paragraph 8 of Article 70 and paragraph 3 of this Article, patents shall be available and patent rights enjoyable without discrimination as to the place of invention)).

منشورة على الموقع الالكتروني : -

https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/27-trips.pdf

تاريخ الزيارة (2020/10/8).

[02] كارلوس كوريا ، حقوق الملكية الفكرية (منظمة التجارة العالمية والدول النامية) ، ترجمة أحمد عبد الخالق ، مراجعة أحمد يوسف الشحات ، دار المريخ ، الرياض ، 2002 ، ص69.

[03] ينظر المادة (100/ أ) من القانون الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل والتي نصت على :-

((A-The term invention means invention or discovery)).

عرف الشيء بالشيء ذاته, وأن كان من جهة أخرى قد أعطى الدستور الأمريكي للكونجرس الحق في حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال إصدار قوانين فيدرالية حيث نصت المادة الأولى من القسم الثامن من الدستور الأمريكي على ((للكونجرس سلطة..... من أجل تعزيز تقدم العلم والفنون المفيدة، من خلال تأمين الحقوق ولفترات محدودة للمؤلفين والمخترعين في كتاباتهم واكتشافاتهم))[1].

أما على الصعيد الفقهي لابد من الإشارة إلى أن حداثة قوانين براءات الإختراع، قد قاد إلى الحداثة نفسها في أمر تناوله فقهاً. حيث أن تعريف الإختراع قد تجاذبته آراء بعض فقهاء القانون في مراجعهم، وذلك لما لتعريف الإختراع من أهمية كبيرة وذلك للتمييز بينه وبين شهادة براءة الإختراع والتي هي ((شهادة رسمية يمنحها مكتب براءات الإختراع لكل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي يجاوز الفن القائم وقت منح براءة الإختراع، ولا يحظر القانون منح براءة بشأنه))[2]. أو هي عبارة عن ((ضمان من الحكومة يعطي للمخترع الحق في منع الآخرين من صناعة أو استعمال أو بيع أو استيراد أو عرض إختراع معين للبيع لفترة محددة ومعروفة من الوقت))[3].

أما الإختراع فنلاحظ أن جل التعريفات قد بينت انه يدور حول معنى الإبداع، لهذا نجد أن من الفقه من عرف الإختراع عموماً بأنه ((كل ابتكار يضيف جديداً إلى حقل المعرفة, أما في مجال التسجيل ومنح البراءة التي تضفي حمايتها القانونية على الإختراع، فيجب أنْ يكون للإختراع فائدة عملية ظاهرة بأنْ يتضمن حلاً جديداً لمشكلة تقنية قائمة، سواء تمثل هذا الحل في التوصل إلى جهاز أو آلة أو إيجاد طريقة أو وسيلة جديدة أو استحداث تطبيق جديد لطريقة معروفة، أو غير ذلك في صور وتطبيقات الإختراع))[4]

في حين عرفه آخر بأنه ((لفظ يراد به موضوعين، وهما مضمون الفكرة الإبتكارية الأصلية التي يجب أنْ تمثل خطوة إبداعية بالنظر إلى مستوى الفن الصناعي القائم، وتنفيذ هذه

منشور على الموقع الالكتروني :-

https://www.uspto.gov/web/offices/pac/mpep/consolidated_laws.pdf.

تاريخ الزيارة (2020/10/7).

[01] ينظر المادة (8) في القسم الثامن من الدستور الأمريكي منشور على الموقع الالكتروني :-

http://www.usconstitution.net/const.html#A1Sec8.

تاريخ الزيارة (2020/11/7).

[02] د. مصطفى محمد عز العرب ، د. محمد رؤوف حامد ، ياسر محمد جاد الله ، مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي ، الناشر مركز بحوث دراسات التجارة الخارجية ، جامعة حلوان ، 2001 ، ص295.

[03] خالد يحيى الصباحين ، شرط الجدة في براءة الإختراع (دراسة مقارنة بين القانون المصري والأردني والاتفاقيات الدولية) ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 ، ص25.

[04] د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، الحماية القانونية للإختراعات وفقاً للقانون الكويتي في ضوء أحكام القانون المقارن دراسة معمقة في الملكية الفكرية، بدون مكان طبع ، 2014 ، ص16.

الفكرة صناعياً بحيث لا يقتصر على طرح أفكار جديدة أو إثارة مسألة معينة تفرض التقدم الصناعي فقط، وإنما يجب تطبيق هذه الأفكار وإخراجها إلى حيز الوجود ليستفيد منها المجتمع))[1]. ومما يؤخذ على التعريفين أعلاه رغم وجاهتهما إنهما جعلا للإختراع مصطلحاً شاملاً لكثير من الأوضاع القانونية والتي قد لا تعد إختراعاً، كما إنهما قصّرا الإختراع بأنه مجهود بشري ولم يبينا لنا عناصره الاساسية، وعليه فالإختراع يجب أنْ يقدم حلولاً تقنية علمية قابلة للتطبيق ولا يكون مجرد أفكار جديدة، مع ملاحظة إن هذه الأفكار قد تكون مفيدة للإنسانية وقد لا تكون كذلك، ومع ذلك فأنها تعد اختراعاً وإنْ كان لا يمكن أنْ تمنح براءة إختراع عنها لعدم مشروعيتها. ولقد عرف الإختراع أيضاً على أنه ((عبارة عن فكرة جديدة تساعد في حل مشكلة محددة ذات طابع تقني، وقد يتعلق الأمر بمُنتجَ أو عملية تبيح إنتاج عمل معين))[2]. نعتقد أن هذا التعريف جدير بالاهتمام لكونه ابرز مفهوم الإختراع من حيث بيان الحالة التقنية والتي ينفرد بها الإختراع عن سائر عناصر الملكية الفكرية الأخرى، فضلاً عن ذلك بين أنواع الإختراعات وحصرها في نوعين هما براءة المنتج وبراءة الطريقة الصناعية وهذين النوعين هم من يتم تسجيلهما في ظل التشريعات والاتفاقيات الدولية

وهناك تعريف آخر وضعته المنظمة العالمية للملكية الفكرية ((ويبو))[3]، من خلال القانون النموذجي الذي نشرته في العام 1965 في المادة (112) من هذا القانون بأنه ((الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع، وتتبع عملياً حل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، ويجوز أنْ يكون الإختراع منتجاً أو طريقة صنع أو ما يتعلق بأي منهما))[4]، وبموجب هذا التعريف يشترط في الإختراع أنْ يكون على درجة معينة من الأهمية الصناعية، بمعنى أنْ يؤدي عملياً إلى حل مشكلة صناعية معينة.

---

01 د. عصام مالك احمد العبسى ، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الإختراع في تشريعات الدول العربية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص27.

02 د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، براءة الإختراع ومعايير حمايتها ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009 ، ص17.

03 عرفت بهذا الاسم نسبة لاختصار اسمها (world intellectual property organization) وهو المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وأنشأت منظمة (wipo) في سنة 1967 ومقرها يقع في جنيف وتهدف إلى حماية الملكية الفكرية على الصعيد الدولي ، وتتولى أيضاً إدارة عدد من الاتفاقيات الدولية المختصة بالملكية الفكرية (كاتفاقية برن وباريس وروما) ، وتعرف بأنها ((منظمة تابعة للأمم المتحدة تقدم خدمات لنظم التسجيل العالمي للعلامات التجارية والتصاميم الصناعية وبراءات الإختراع وبسبب المتغيرات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة قامت المنظمة بمساعدة وحث الدول في العالم لتطوير تشريعاتها المحلية وتقديم مساعدات تقنية وتدريبية وقانونية عدة)) ويعتبر العراق عضو فيها ويكون ملزما فيها من تاريخى30 ابريل 2022.

ينظر موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية :- http://www.wipo.int/copyright/ar

تاريخ الزيارة (2020/10/15).

04 ينظر المادة (112) من القانون النموذجي الذي نشرته المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام 1965.

أمـا علـى الصـعيد القضـائي فـأن تحديـد المقصـود بـالإختراع يعـد مـن المسـائل الجوهريـة والمهمـة للتمييـز بـين مـا يعـد إختـراع مـن عدمـه، وبـالأخص فـي دعـوى إبطـال بـراءة الإختـراع، وعليـه فقـد بينـت محكمـة العـدل العليـا الأردنيـة المقصـود بـالإختراع فـي أحـد قراراتهـا بأنـه ((أي فكـرة إبداعيـة يتوصـل إليهـا المختـرع فـي أي مـن المجـالات التقنيـة وتتعلـق بمنـتج أو بطريقـة صـنع أو بكليهمـا تـؤدي عمليـاً إلـى حـل مشـكلة معينـة فـي أي مـن هـذه المجـالات))[1]. وعـرف أيضـاً بأنـه ((تقـديم شـيء جديـد للمجتمـع لـم يكـن موجـوداً مـن قبـل، وقوامـه أو مميـزه أنْ يكـون ثمـرة فكريـة ابتكاريـة أو نشـاطاً ابتكاريـاً يتجـاوز الفـن الصـناعي القـائم أو التعـديلات الجزئيـة غيـر الجوهريـة التـي لا تغيـب عـن رجـل الصـناعة المتخصـص فـي حـدود المعلومـات الجاريـة، والتـي هـي وليـدة المهارة الحرفية وحدها ومثل هذه الصور تدخل نطاق الصناعة لا نطاق الإختراع))[2].

الفـــــرع الثاني
شـــــروط الإخـــــتراع

وبعـد أنْ انتهينـا مـن إعطـاء صـورة واضـحة عـن تعريـف الإختـراع يجـب علينـا أنْ نبـين الشروط التي يتطلب قيامها للإعتراف بجهد المخترع بأن عمله يشكل إختراعاً.

وفيمـا يتعلـق بقـانون بـراءات الإختـراع العراقـي والقـوانين محـل المقارنـة فـي دراسـتنا هـذه نجـدها أنـه وضـعت شـروطاً موضـوعية للاختـراع، إذ تعـد هـذه الشـروط الركيـزة الاساسـية لاعتبـار الاختراع محلاً للبراءة، لذا لابُد من تناولها بشيء من التفصيل وعلى النحو الآتي:-

أولاً / شـــــرط الجـــدة :-

يُقصـد بالجـدة ((هـي عـدم علـم الغيـر بسـر الاختـراع قبـل طلـب البـراءة بواسـطة وسـائل الإعـلام التقليديـة أو الحديثـة))[3]. إذ يشـترط فـي الجـدة كشـرط موضـوعي فـي الاختـراع، أنْ يكـون الاختـراع جديـداً لـم يسـبق اسـتعماله مـن قبـل الغيـر أو الكشـف عنـه أو إذاعتـه أو انتشـاره أو علـم الغيـر بـه قبـل طلـب البـراءة الناتجـة عنـه، والحكمـة مـن هـذا الشـرط أن مـا خولـه القـانون لمالـك بـراءة

---

[01] رقـم القـرار (10/219) عـدل عليـا ، منشـور فـي مجلـة نقابـة المحـامين ، 1991 ، ص 1038 ، مشـار إليـه لـدى رنـا عبـد الـرحيم سـليمان عجـوة ، الحمايـة المدنيـة لعناصـر المحـل التجـاري المعنويـة مـن المنافسـة غيـر المشـروعة فـي القـانون الأردنـي بالمقارنـة مـع الاتفاقيـات الدوليـة ، أطروحـة دكتـوراه قـدمت إلـى جامعـة عمـان العربيـة للدراسات العليا ، كلية الدراسات القانونية العليا ، 2007 ، ص113.

[02] ينظر الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في مصر المرقم 528 في جلسة 1966/5/14.

[03] د. سـمير جميـل حسـين، الملكيـة الصـناعية وفـق القـوانين الجزائريـة ، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة ، الجزائـر ، 1988، ص160.

الاختراع من حق استئثار مقصور عليه في استغلال الاختراع إن هو إلا مقابل لما أهداه للهيئة الاجتماعية من أسرار صناعية فإذا لم يظفر منه بالجديد انقضي المقتضي لتخويله الاستئثار بالاستغلال وحرمان غيره منه، ولا يعد الاختراع جديداً كله أو جزء منه إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه أو إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يُمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة[1].

فنجد إن المشرع العراقي أكد على شرط الجدة، وذلك في المادة (4) من قانون براءات الإختراع العراقي المعدل التي نصت على أنه ((لا يعتبر الإختراع جديداً في الحالات الثلاثة التالية أ- إذا كان الإختراع سبق وإنْ تم العمل به علناً داخل العراق أو خارجه أو كان وصفه أو رسمه قد أذيع في نشرات دورية داخل العراق أو خارجه بطريقة واضحة تمكن ذوي الاختصاص من استعماله .....)) وهذا يدل على أن المشرع العراقي أخذ (بالجدة المطلقة) التي يقصد بها ((أن لا يكون الإختراع قد سبق ونشر للجمهور بأي وسيلة من وسائل النشر، أو لم يسبق أنْ تم استعماله بشكل علني, أو لم يسبق أنْ تقدم شخص آخر بطلب الحصول على البراءة عن ذات الإختراع سواء حصل الآخر على البراءة أو لم يحصل عليها، إذ يعد هذا النوع من الجدة انتصار كبير للشركات الكبرى في الدول الصناعية المتقدمة, إذ تستطيع بإمكانياتها القيام بتصنيع واستعمال الابتكارات المنشور عنها في أي مكان، أو تلك التي استعملت في أي مكان دون أنْ يعد هذا تعدياً على الحقوق الإستئثارية لأي شخص))[2], وفي الوقت ذاته فأن الدول النامية ستحرم من إصدار براءات عن الإختراعات التي تتمتع بتلك الجدة النسبية والتي يقصد بها ((أنْ يكون سر الاختراع غير معروف في البلد الذي يقدم إليه طلب الحماية وفي خلال مدة معينة))[3]. إذ أن يُحدد القانون أفعال معينة تجعل الاختراع فاقداً لشرط الجدة سواء من حيث المكان أو الزمان[4].

وقد أكد القضاء العراقي بموجب قرار محكمة التمييز ذي العدد (1083) بتاريخ 2011/7/10 على الجدة المطلقة، إذ قررت تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي بخصوص قرار المدعى عليه برفض تسجيل براءة إختراع تتعلق بـ(عملية لتركيب مركبات

---

01 د. حسام الدين الصغير، التقاضي وقضايا مختارة في محال البراءات والعلامات التجارية ، بحث منشور حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية العمانية للفترة من 5إلى 7 أيلول 2005، مسقط، 2005 ، ص 3.

02 رنا عبد الرحيم سليمان عجوة ، مصدر سابق ، ص118.

03 د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، دار الفرقان ، عمان ، 1983, ص75.

04 ينظر د علي الجاسم عبد الله موسان , شرط الجدة في براءة الإختراع (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، ع 6 , م 36 , 2014 , ص371.

عضوية) كان قد قدم طلب بتسجيلها في عام 2006 وصدر حكم محكمة الموضوع برد دعوى المدعي، لعدم توفر الجدة المطلقة فيه، والذي جاء فيه ((... ذلك أن محكمة البداءة قد استعانت بثلاث خبراء من نقابة الصيادلة من المختصين في الصناعات الدوائية، وتأكد من التقرير المقدم من قبلهم إلى المحكمة في 2010/1/22، بأنه سبق أنْ تم تسجيل براءات إختراع حول مركب (نيلوتينيب) لدى مكتب تسجيل براءات الإختراع الأمريكي منذ التوصل إلى التركيبة الكيماوية له وحتى عام 2009، وبذلك فأنه لا يعد الإختراع جديداً استناداً إلى الفقرة (1) من المادة الرابعة من قانون براءات الإختراع العراقي المعدل))[1].

وهو الاتجاه ذاته الذي تبناه قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 في المادة (3) منه والتي نصت على ((لا يعتبر الإختراع جديداً كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين 1- إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة إختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة – 2- ....)). وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري المصري في حكمها الصادر في 2003، والذي جاء فيه ((أن من الشروط الجوهرية في الإختراع المطلوب عنه براءة هو شرط الجدة بأنْ يكون الإختراع جديداً وذلك بأنْ لا يكون سره قد ذاع قبل طلب البراءة عنه، وأساس ذلك أن القانون يعطي لمالك البراءة حقاً أستئثارياً في استغلال الإختراع، فإنْ لم يكن ما أهداه للمجتمع من أسرار صناعية جديداً، فإنه لا يكون ثمة مقتضى لإستئثاره باستغلال الإختراع وحرمان غيره منه))[2].

وهو أيضاً ما أخذ به قانون براءات الإختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 في المادة (3) منه والتي نصت على ((يكون الإختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية:- أ – 1- إذا كان جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الإختراع قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الإختراع أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعى به وفق أحكام هذا القانون .....))

والمبدأ العام في القانون الأمريكي وهو ما أكدته المحكمة العليا في حكمها الصادر في قضية ((Chakrabarty,Diamond))، أن أي شيء تحت الشمس يصنعه الإنسان يكون قابلاً للتسجيل للحصول على براءة الإختراع طالما توفرت شروطها لذا فان قانون براءات الإختراع الأمريكي أخذ بالمعيار الموضوعي الموسع لمفهوم الابتكار الذي يتضمنه الإختراع[3].

وتهدف التشريعات من خلال اعتمادها على مبدأ الجدة المطلقة إلى عدم إتاحة الفرصة للدول النامية إلى تطوير الإختراعات القديمة، والتوصل إلى نفس النتائج, وفي هذا الصدد ذهب

---

[1] قرار محكمة التميز الاتحادية المرقم (1083) في 2011/7/10.

[2] قرار محكمة القضاء الإداري المصري ، الدائرة الثانية عشر المرقم (11563) في 2003/1/4.

متاح على الموقع الالكتروني :- http://www.egypo.gov.eg/PDFs/Law_ex1.pdf

تاريخ الزيارة (2020/11/23).

[3] مشار إلى هذا القرار لدى د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل ، مصدر سابق ، ص45.

البعض من الفقه إلى القول بأن الخيار بين الجدة المطلقة والجدة النسبية هو خيار اقتصادي، إذ يرون أن الدول التي لا تزال في طور النمو فالأفضل لها هو الأخذ بمبدأ الجدة النسبية، وبالرغم من أن ذلك يؤدي إلى التضحية بحقوق المخترعين الأجانب، وذلك لأن المصلحة الوطنية تتطلب ذلك من أجل تنمية القدرات الإبداعية لدى مواطني الدولة من جهة، وكذلك تقليل التكاليف الاقتصادية الباهظة من أجل الحصول على الإختراع من جهة أخرى[1].

إما بخصوص اتفاقية (تربس) إذ وضعت ثلاث شروط موضوعية للإختراع وهي أنْ يكون الإختراع جديداً (بصورة مطلقة)[2]، من الناحيتين الموضوعية والشكلية, بحيث يتعين أنْ لا يكون قد سبق استعماله قبل تقديم طلب البراءة للجهة الإدارية المختصة سواء داخل البلد أو في أي مكان آخر أو عن رسمه في أي مكان داخل البلد العضو في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (تربس) أو في خارجه، وأنْ ينطوي على خطوة إبداعية أي لا يكون واضحاً من تلقاء نفسه, وأخيراً أنْ يكون قابلاً للتطبيق الصناعي, إذ نصت المادة (1/27) منها على ((1- مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 , 3 تتاح إمكانية الحصول على براءات الإختراع لأي إختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة، ومع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة (65) والفقرة 8 من المادة (70) والفقرة 3 من هذه المادة تمنح براءات الإختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الإختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجات محلية))[3]. أي لم تأخذ اتفاقية تربس بالجدة النسبية[4]، وإنما اشترطت أنْ يكون الإختراع جديداً مطلقاً.

---

[2] Jean foyer et Michel Vivant , les droits des brevets , collection themis, pressr universitaire france , 1991 , p141.

[02] ينظر في تفصيل ذلك رنا عبد الرحيم سليمان عجوة ، مصدر سابق ، ص118.

[03] ينظر المادة (1/27) من اتفاقية تربس والتي نصت على :-

((1- Subject to the provisions of paragraphs 2 and 3 patents shall be available for any inventions whether products or processes, in all fields of technology, provided that they are new, involve an inventive step and are capable of industrial application.5 Subject to paragraph 4 of Article 65, paragraph 8 of Article 70 and paragraph 3 of this Article, patents shall be available and patent rights enjoyable without discrimination as to the place of invention, the field of technology and whether products are imported or locally produced. 2- Members may exclude from patentability inventions, the prevention within their territory of the commercial exploitation of which is necessary tou protect order public or morality including to protect human, animal or plant life or health or to avoid serious prejudice to the environment, provided that such exclusion is not made merely because the exploitation is prohibited by their law)).

[04] ينظر د علي الجاسم عبد الله موسان , مصدر سابق , ص371.

ثانياً / شـــرط الابتكـــار :-

ويعني عدم بداهة الاختراع، في المجال أو القطاع الذي يكون فيه هذا الاختراع سواء أكان منتج أو طريقة صنع للمنتج وأن لا تكون فكرة بديهية بل يلزم أنْ ينطوي هذا الاختراع على فكرة ابتكارية أصيلة، تؤدي إلى إحداث تقدم صناعي مألوف من قبل[1]. وهذا يعني أن الاختراع يجب أنْ يمثل خطوة إبداعية أي يكون نتيجة فكرة خلاقة، وأنْ يكون العمل الإبداعي يمثل خطوة متقدمة ملحوظة لها دلالتها وأساسية للاختراع.

وهذا ما اكده المشرع العراقي في المادة (2) من قانون براءات الاختراع العراقي التي نصت على أنه ((تمنح براءات الاختراع استناداً الى احكام هذا القانون لكل اختراع قابل للتطبيق صناعيا, حديث ويساهم في خطوة مبتكرة)). ومن ثم فإن المشرع العراقي لا يضفي الحماية القانونية على الاختراع إلا إذا كان جديدا ومبتكرا، وهذا ما عبرت عنه أيضاً المادة الأولى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرية بقولها ((تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديداً ويمثل خطوة إبداعية....)، كذلك الفقرة (ب) من المادة (3) من قانون براءات الاختراع الأردني ((إذا كان منطوياً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع)). أما المشرع الامريكي فقد أشار إلى شرط الابتكار في المادة (103) من قانون براءات الاختراع للعام 1952 المعدل[2].

وكذلك أكدت على هذا الشرط أيضاً اتفاقية (تربس) إذ نصت المادة (27) من الاتفاقية على أنه ((تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة....)).

وبناءً على ما تقدم، فإن المقصود بالخطوة الابداعية أن تمثل الفكرة التي يقوم عليها الاختراع تقدماً ملموساً في الفن الصناعي لا يتوقع أنْ يصل إليه رجل المهنة العادي في مجال التخصص الذى ينتمي إليه الاختراع . مما يدل أن الفكرة الأبتكارية يجب أنْ تمثل درجة من التقدم في تطور الفن الصناعي تجاوز ما يصل إليه التطور العادي المألوف في الصناعة، أما الافكار المستحدثة التي يقدمها رجل المهنة العادي فإنها لا تجاوز ولا تفوق مستوى التطور العادي المألوف في الصناعة. وإذا بلغت تلك الافكار المستحدثة مرتبة معينة من التقدم دون أن تجاوز مستوى التطور العادي المألوف في الصناعة، فإنها تعتبر من قبيل التحسينات، ولكن لا

---

[01] د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2000 ، ص41.

[2] ينظر المادة (103) من قانون براءات الإختراع الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل.

((A patent for a claimed invention may not be obtained, notwithstanding that the claimed invention is not identically disclosed as set forth in section 102, if the differences between the claimed invention and the prior art are such that the claimed invention as a whole would have been obvious before the effective filing date of the claimed invention to a person having ordinary skill in the art to which the claimed invention pertains…..)).

ترقى إلى مستوى الابتكار بالمعنى المقصود في قانون براءات الاختراع ، فلا تصلح موضوعاً لبراءة اختراع[1]. وهذا يدل على اختلاف شرط الابتكار عن شرط الجدة، لان الجدة تتوافر في الاختراع إذا كان هناك أي اختلاف بين الاختراع وما وصل إليه الفن الصناعي السابق ولو كان هذا الاختلاف يسيراً. أما الابتكار فهو يتطلب أن يكون الاختلاف بين الاختراع والفن الصناعي السابق اختلافا جليا. بمعنى أن الاختراع كان نتيجة عمل ابتكاري يتجاوز التطور المألوف في مجال التطبيق الصناعي.

ثالثاً / شـــرط قابـــلية الاخـتراع للتطبيـق الصناعـي :-

التطبيق الصناعي هو عنصر جوهري في الاختراع لأنه يخرج الاختراع من عالم التفكير المجرد إلى عالم التنفيذ ويعد صناعياً كل اختراع يسمح بواسطة يد الإنسان أو بواسطة آلة بإنتاج منافع أو التوصل إلى إنتاج تقنية، وعبارة صناعي تؤخذ بمفهومها الواسع أي كل نشاط بشري يحقق نتيجة وهذا ما جاءت به المادة (2) من قانون براءات الاختراع العراقي التي نصت على أنه ((تمنح براءات الاختراع استنادا الى احكام هذا القانون لكل اختراع قابل للتطبيق صناعياً...))[2]، وهذا يعنى أن البراءة لا تمنح إلا للاختراعات القابلة للاستغلال في مجال الصناعة، مثل اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة. أما الأفكار المجردة والنظريات العلمية البحتة فهي لا تحمى في ذاتها عن طريق البراءة، وكذلك الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها والمعادلات الحسابية أو الرياضية مهما كانت القيمة العلمية لهذه الأفكار والنظريات العلمية الجديدة، ومهما بذل في سبيل التوصل إليها من مجهودات وأبحاث, إذ يلزم لكي يكون الاختراع مؤهلا للحماية أن يتضمن تطبيقا لهذه الأفكار أو النظريات العلمية عن طريق تصنيع منتج جديد أو طريقة صناعية جديدة[3].

وهذا ما اكدته أيضاً المادة (27) من اتفاقية تربس التي نصت على أنه ((مع مراعاة أحكام الفقرتين (٢ و ٣)، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة...)). وكذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (1) من اتفاقية (باريس) التي نصت على أنه ((تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا تقتصر على الصناعة بل تمتد إلى الصناعات الزراعية والإستراتجية، فيجب أنْ يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية صالحة للاستغلال في المجال الصناعي أما مجرد ابتكار الآراء والنظريات فإنه لا يصلح بذاته موضوعا لبراءة الاختراع طالما لا يمكن استغلاله صناعياً)).

---

[01] د.حسام الدين الصغير، التقاضي وقضايا مختارة في محال البراءات والعلامات التجارية ، مصدر سابق , ص5-6.

[02] تقابلها المادة (1) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002، وكذلك الفقرة (ج) من المادة (3) من قانون براءات الاختراع الاردني رقم (32) لسنة 1999.

[03] د. حسام الدين الصغير ، التقاضي وقضايا مختارة في محال البراءات والعلامات التجارية ، مصدر سابق , ص7.

ومن ثم من وجهة نظرنا أن الاختراع يُشترط أنْ ينطوي على فكرة أصلية أو ابتكارية قابلة للاستغلال الصناعي سواء أكان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة، وعليه لابُد أن يصل هذا الاختراع إلى فكرة أصلية يتم تنفيذها مادياً، أي إن الاختراع يجب أنْ يشتمل على جانب نظري الذي يتمثل بالفكرة الأصلية وجانب مادي عملي يكمن في التطبيق العملي للفكرة الأصلية حتى يكون جديراً بالبراءة، ويجب أنْ تأتي هذه الفكرة بتقدم في الفن الصناعي إذ تكون تلك الدرجة من التقدم تتجاوز ما يصل إليه التطور العادي المألوف في الصناعة.

اما على الصعيد الفقهي فقد أختلف الفقه في تحديدها، فذهب بعضهم إلى تقسيمها على ثلاثة شروط، هي شرط الجدة، وشرط الصفة الصناعية، وشرط النشاط الإبتكاري، ووجد آخرون أن الشروط الموضوعية أربعة أو حتى خمسة، وهي شرط وجود إختراع أولاً، وأنْ يكون جديداً ثانياً، وأنْ يقوم على نشاط إبتكاري ثالثاً، وأنْ يكون قابلاً للتطبيق الصناعي رابعاً، وأخيراً لا يخالف النظام العام والآداب العامة[1].

وهناك من يرى أن الشروط الموضوعية للإختراع اثنان فقط[2]، هما شرط الجدة، وشرط الصفة الصناعية، ويقصد بالأول أن الإختراع يجب أنْ لا يكون معروفاً في المجال الفني السائد قبل إيداع طلب التسجيل أو الحصول على براءة الإختراع، فإذا ذاع سره بعد وضعه بأي وسيلة كانت مرئية أو مسموعة أو مكتوبة أصبح حقاً للجميع ومن ثم لهم استغلاله دون موافقة، إذ أن الجدة مرتبطة مع السرية إذ لا يكون الإختراع جديداً إذا كان معروفاً من قبل الآخرين قبل إيداعه. ويقصد بالشرط الثاني أنْ يكون الإختراع موضوعه صناعياً، وأنْ يتمخض عن إمكان الإنتفاع به في عالم الصناعة، والعمل الصناعي هو ما يقوم به الإنسان من اجل ابتكار وسائل للسيطرة على الطبيعة أو العناصر المادية فيها ويحقق منها الفائدة المرجوة له وللآخرين، ولا ضرورة للبحث عن شرط وجود الإختراع لأن الإختراع لا يقوم أصلاً ما لم يوجد الشرطان أعلاه، إذ يصبح مجرد ابتكار يستحق الحماية بالقواعد العامة، لهذا ذهب البعض[3], إلى التمييز بين الإبتكار والإختراع، فالأول هو مجرد تنفيذ فكرة وتطويرها والعمل على إنتاجها وتسويقها، في حين يعني الثاني توصل المخترع إلى فكرة جديدة لم تعرف من قبل لها تطبيق صناعي،

---

[01] ينظر في بيان تفصيل هذه الآراء لدى د. نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، الأردن - عمان ، 2005 ، ص19. وينظر أيضاً د. صلاح الدين محمد أمين ، الابداع المالي في الأسواق المالية ، البنك الضامن أنموذجاً إطار معرفي وصفي ، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، تصدر عن جامعة العلوم الاقتصادية ، بغداد ، ع 4 ، 2013 ، ص220.

[02] سائد أحمد الخولي ، حقوق الملكية الصناعية – مفهومها – خصائصها – اجراءات تسجيلها ، ط1 ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2004 ، ص108. وينظر أيضاً براد شرمان ، ليونيل بنتلي ، الملكية الفكرية ومفهومها المعاصر ، دراسات كمبردج في حقوق الملكية الأدبية ، ترجمة محمد فاروق القوتلي ، الناشر مكتبة العبيكان ، الرياض ، بدون سنة نشر ، ص84.

[03] د.نوري حمد خاطر ، مصدر سابق ، ص20، وينظر أيضاً درويش عبد الله درويش إبراهيم ، شرط الجدة في الإختراعات وفقاً لاتفاقية باريس ومدى ملائمته للدول النامية ، أطروحة دكتوراه قدمت إلى جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1992 ، ص80.

ويعني ذلك – وبحق - أن وجود الإختراع يستند إلى شرطين هما الجدة والتطبيق أو الصفة الصناعية، أما بشأن النشاط الإبتكاري، فهو شرط مرتبط ارتباطاً لا انفصال له مع شرط الجدة التي لا تحدد تماماً إلا من خلال شرط النشاط الإبتكاري، ولا توجد ضرورة لبحث شرط عدم مخالفة الإختراع للنظام العام والآداب العامة، وذلك لأن كل عمل مادي أو فكري أو قانوني يجب أنْ لا يخالف النظام العام والآداب العامة. مما يترتب عليه أن هذا الشرط لا يتعلق بالشيء ذاته وإنما هو شرط لحمايته.

وعليه إذا ما توافر شرطا الجدة والصفة الصناعية، كنا أمام اختراع وليس مجرد فكرة أو ابتكار، ولكن متى ما أتبع الأول لإجراءات شكلية يترتب عليها إعلام الكافة بأن حق ملكية هذا الإختراع تعود إلى شخص معين بذاته أو أكثر، وتتجلى هذه الإجراءات بتسجيل الإختراع في السجل المعد في مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة لتسجيل براءات الإختراع أو النماذج الصناعية لدى مسجل براءة الإختراع والنماذج الصناعية، وبإكتمال هذه الإجراءات يمكن عد الإختراع حينها إختراعاً مسجلاً بموجب قوانين براءات الإختراع، أما خلال المدة التي تسبق هذا الإكتمال سواء قبل تسجيله أو بعد البدء به فلا يمكن أنْ يوصف الإختراع فيها إلا بأنه إختراع غير مسجل وهذا ما سنحاول بيانه في المطلب القادم.

المـــطلب الثاني
التـــعريف بالاخـــتراع غـــير المسجـــل

إن توافر الشروط الموضوعية (الجدة والأبتكار والتطبيق الصناعي) في الإختراع يضفي عليه امكانية ان يكون محلاً للبراءة, مع ذلك فان عدم الزام قوانين براءات الإختراع بالتسجيل يؤدي الى احتمال ان نكون امام اختراعات غير مسجلة. ولبيان ذلك سنوضح التعريف بالإختراع غير المسجل في هذا المطلب بفرعين نخصص الأول منه لبيان تعريف الإختراع غير المسجل، وسنخصص الفرع الثاني لبيان خصائصه وتمييزه عما يشتبه به من أوضاع قانونية أخرى وكـــما يـــأتي :-

الفـــرع الأول
تـــعريف الاخـــتراع غـــير المسجـــل

بعد أنْ إنتهينا من بيان تعريف الإختراع، لابد من تناول تعريف الإختراع غير المسجل، ومن أجل أن نبين تعريف الإختراع غير المسجل لابد لنا من الرجوع إلى الفقه لكونه المصدر المعين في حالة عدم وجود نص قانوني، إذ نجده قد أورد بشأنه تعريفات عدة فيعرف بأنه ((إختراع بدون شهادة براءة نتيجة لإعراض مالكه عن تسجيله لدى الجهة المختصة رغم صلاحيته للتسجيل، فعدم حصول المخترع على البراءة لا يؤثر في وجود الاختراع، إذ أن الإختراع قبل حصول مخترعه على البراءة موجود لمخترعه وما البراءة إلا وسيلة لإخضاعه لنظام معين وهو جعله من الثروة لقاء حكر مؤقت يمنحه القانون لصاحب البراءة في الاستئثار باستغلاله))[1]. كما ويعرف بأنه ((إختراع ذو وجود واقعي يتحول إلى وجود رسمي مع

[1] د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، مصدر سابق ، ص175.

إكتمال تسجيله وحصول مالكه على البراءة))[1]. ومن خلال التعريفين أعلاه نلحظ إنهما أقرا بحق المخترع في الاحتفاظ باختراعه بدون تسجيل وبالإمكان الإفادة منه على أنْ يبقى سراً، إلا أن ما يؤخذ على التعريفين أعلاه إنهما قدا عدَا الإعراض السبب الوحيد في عدم تسجيل الإختراع ولم يأخذا بالاعتبار الحالات التي ترجع إلى الإجراءات المطولة التي يتطلبها القانون والتي يكون فيها الإختراع أيضاً غير مسجل، كذلك لم يأخذا بنظر الاعتبار الحائز حسن النية الذي يسبقه شخص آخر في التسجيل، إذ رغم عدم تسجيل إختراعه لسبب خارج عن أرادته، إلا أن القانون قد اعترف له ببعض الحقوق.

وتناول بعض الفقه الأمريكي تعريف الإختراع غير المسجل وذكروا بأنه ((الإختراع غير المشمول بحماية قانون براءة الإختراع))[2]. وقدموا مقترح قانون إلى مكتب الولايات المتحدة لبراءات الإختراع والعلامات التجارية يتبنى حماية المخترعين غير المسجلين لإختراعاتهم والمحرومين من الحماية التي يوفرها قانون براءات الإختراع إلا انه لم تتم الموافقة على هذا المقترح إلى ألان، ومضمون مقترح هذا القانون يمنح حقوقاً للمخترعين على إختراعاتهم لمدة (3 سنوات) فقط ويحمي المخترع فقط حماية مباشرة من النسخ، إلا أن هذا المقترح لا يحل جميع قضايا المبتكرات، إذ قد تبقى مسالة الاعتداء على تلك الابتكارات قائمة من البعض إلا أنه سيوفر الحماية للمخترعين غير المسجلين لاختراعاتهم بدون تكلفة وبدون رسوم إيداع أو تجديد وبشكل متساوي، والأهم من ذلك أنْ يوفر حماية حتى للمخترعين الذين لديهم معرفة قليلة أو معدومة في نظام براءات الإختراع، غالباً ما يقال أن حقوق الملكية الفكرية ضرورية لتحقيق النجاح من أجل مشروع مبتكر لكن الإبتكار محفوف بالمخاطر ومكلف في الوقت نفسه، إلا أن حقوق الملكية الفكرية مقيدة لحماية كل الإختراعات من التسويق والنسخ وتضمن حرية العمل والدفاع عنها من دعاوى التعدي، ومن ثم فأن المخترعين الذين يؤمنون حقوق الملكية الفكرية بالتسجيل في قوانين براءات الإختراع هم أكثر احتمالاً لجذب الإستثمار وجعل مشاريعهم ذات قيمة وناجحة، إلا أن هذا لا يعني حرمان أصحاب الحقوق غير المسجلة من أي حماية ضد الإعتداء على حقوقهم[3].

ويعرف البعض الإختراع غير المسجل أيضاً بأنه ((فكرة جديدة قابلة للتطبيق الصناعي لم يتقدم صاحبها بطلب للكشف عنها للجهة المختصة لقيدها في السجلات المخصصة لتسجيل

---

[1] د. صلاح زين الدين ، مصدر سابق ، ص89.

[1] Miriam Marcowitz , Bitton , Yotam Kaplan , Emily Michiko Morris , Harvard journal of law & gender (vol. 43. 1 2019) , p6.

[2] Gema lax Martines , Julio Raffo , Kaori Saito , identifying the gender of pct inventors , 2016 , p21.

الإختراعات وإستحصال براءة إختراع عنها))[1]، ونجد أن هذا التعريف قد تناول الإختراع غير المسجل من ناحيتين، فهو من الناحية الموضوعية إختراع، كونه فكرة مستوفية للمواصفات التي تعد جوهراً للإختراع (فكرة إبداعية، جديدة، قابلة للتطبيق الصناعي)، ومن الناحية الإجرائية فهو غير مسجل، كونه غير مقيد في سجلات الجهة المختصة لعدم مبادرة مخترعه لتسجيله، ذلك أن تسجيل الإختراع يأتي في خطوة لاحقة للتوصل إليه، الأمر الذي يشير لوجود فترة زمنية فاصلة بين تاريخ التوصل للإختراع وبين تاريخ تسجيله قد تطول أو قد تقصر يكون خلالها الإختراع طي كتمان المخترع، لذا يعد فيها الإختراع غير مسجلاً.

إذاً الإختراع غير المسجل لا يخرج عن هذا الإطار كونه إختراع، إما كونه غير مسجل فهذا يعني عدم تقدم مالكه بطلب للجهة الإدارية المختصة لغرض تسجيله في السجلات المعدة لذلك لإستحصال براءة الإختراع عنه، أو تقدم بطلب للحصول على البراءة لكنه لم يحصل على البراءة فعلاً بعد. فالتسجيل إنما ينصرف إلى إدراج الإختراع في السجلات المعدة لدى الجهة الإدارية المختصة ومنح صاحبه شهادة تثبت تسجيله لدى الجهات المعنية والمتمثلة ببراءة الإختراع، فالإختراع غير المسجل هو إختراع بدون شهادة براءة.

ومما تقدم وبعد استعراض التعريفات المتقدمة يرى الباحث أن التعريف الأخير هو اقرب التعريفات التي قيلت في تحديد المقصود بالإختراع غير المسجل، إلا إننا ومن خلال دراستنا للموضوع يمكننا القول بأن الإختراع غير المسجل ((هو إختراع تتوفر فيه الشروط الموضوعية المتمثلة (بالجدة والصفة الصناعية) دون الشروط الشكلية لأسباب لا إرادية ومنها ما تتعلق بكون طلب تسجيل الإختراع قيد الدراسة من قبل الجهات المختصة، أو لأسباب إرادية ومن أهمها ما تتعلق بالإبقاء على اختراعه طي الكتمان أو بهدف استغلاله مدة أطول من مدة الحماية المقررة للإختراع المسجل، أو لتجنب نزع ملكيته للمنفعة العامة)).

ومن الأسباب التي دفعت الباحث لإيراد التعريف أعلاه الأتي :-

1- التأكيد على ضرورة تحقق الشروط الموضوعية في الإختراع المتمثلة (بالجدة والصفة الصناعية)، التي تميز الإختراع عن غيره من عناصر الملكية الصناعية الأخرى كنماذج المنفعة والنماذج الصناعية[2]، والتي لا يشترط أنْ يتطلب في ابتكارها درجة

---

[1] أستاذتنا د. ذكرى محمد حسين الياسين ، د. رباب حسين كشكول ، النظام القانوني للإختراع غير المسجل ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، تصدر عن كلية القانون , الجامعة المستنصرية ، ع37 ، 2017 ، ص24.

[2] عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) نماذج المنفعة بأنها ((حق استئثاري بالاستغلال والتصرف ممنوح بشأن اختراع، ويسمح لصاحب الحق أن يمنع الغير من الانتفاع بالاختراع المحمي لأغراض تجارية دون تصريح منه خلال فترة زمنية محددة)). ويعرف النموذج الصناعي بأنه ((كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط ، يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لإغراض صناعية أو حرفيه)) ينظر د. عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، ط1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2008 , ص224.

عالية من المعرفة التكنولوجية كما هو الحال في الإختراع، وعليه فأن عدم تسجيله لا يعني خلو الإختراع من حل جديد لمشكلة تقنية ولا يمكن حمايته بقوانين براءات اختراع.

2- إبراز دور الإرادة بصفتها الأساس في وصف حالة الإختراع غير المسجل، لأن أغلب حالات عدم تسجيل الإختراع ترجع لعدم رغبة المخترع في الرضوخ إلى الالتزامات التي رتبها القانون على صاحب براءة الإختراع، كالتزامه بالاستغلال أو التقييد بمدة الحماية.

3- عدم حصر أسباب عدم التسجيل بأسباب معينة، فقد حرص الباحث على ذكر حالات عدم تسجيل الإختراع على سبيل المثال لا الحصر.

الفـــــرع الثاني

خـــصائص الاختـــراع غيـــر المســـجل وتمييـــزه عمـــا يشـــتبه بـــه مـــن أوضـــاع قانونية

لبيـان ذلـك سنقسـم هـذا الفـرع الـى فقـرتين نخصـص الأولـى لخصـائص الاختـراع غيـر المسجل، وتكون الثانية لبيان تمييزه عما يشتبه به من أوضاع قانونية، وكـــما يـــأتي :-

أولاً : خصـــائص الاخـــتراع غـــير المسجـــل :-

وبعـد أنْ انتهينـا مـن تعريـف الإختـراع بصـورة عامـة والإختـراع غيـر المسـجل نجـد أن الإختـراع غيـر المسـجل يتميـز بخصـائص معينـة تميـزه عـن غيـره مـن الأوضـاع القانونيـة القريبـة منه وان أهم هذه الخصائص يمكن حصرها بالآتي :-

1- الســـرية :-

مـن أهـم الخصـائص التـي يتميـز بهـا الإختـراع غيـر المسـجل هـي السـرية إذ يسـتلزم الإختـراع غيـر المسـجل بالإضـافة إلـى كونـه اختـراع تتـوفر فيـه الشـروط الموضـوعية تـوفر السـرية، إذ يجـب إن يكـون هـذا الإختـراع علـى درجـة مـن السـرية المطلوبـة وإلا سـيفقد الفائـدة المرجـوة منـه، وعليـه فـأن صـاحب الإختـراع غيـر المسـجل يميـل للمحافظـة علـى سـريته عـن طريـق عـدم تمكـين الغيـر مـن الاطلاع عليه، وعلى العكس من ذلك سيفقد الاختراع جدته.

2- عـدم خضوع الاخـتراع غـير المسجـل لمدة حمايـة معينـة :-

يترتب على تسجيل الاختراع ومنح البراءة تمتع صاحبها بالحماية القانونية لاختراعه وكذا استئثار استغلاله والتصرف فيه طيلة مدة البراءة البالغة (20) سنة[1]، ولأن المصلحة العامة تقتضي ألا يكون للمخترع حق دائم على الاختراع بل محدد قانونا بـــــ(20 سنة) يؤول بعدها الاختراع إلى الملك العام في حين أن حق المخترع في حالة الاختراع غير المسجل غير خاضع لمدة حماية محددة.

3-الحق في الاختراع غير المسجل لا يتسم بالثبات :-

فالحق في منع الغير من استخدام أو بيع أو إعادة بيع أو استيراد لا يقرر للمخترع إلا إذا قام بالإجراءات القانونية من اجل استصدار قرار البراءة من الجهة المختصة بمنح شهادة التسجيل[2]، فإذا ما صدرت البراءة أنشأ الحق المانع للمخترع في احتكار استغلال اختراعه و يمنع على الغير استغلال هذا الاختراع أو تقييده.

4-الاختراع غير المسجل يغلب عليه الاستخدام الشخصي :-

فقد نصت المادة (17) من قانون براءات الاختراع العراقي على أنه ((ليس للطالب الحق في استغلال اختراعه إلا من تاريخ صدور البراءة))، ومن ثم فإن القانون يمنع المخترع من استغلال اختراعه إلا بعد صدور البراءة، إذ أن الاستغلال لا ينحصر فقط باستخدام المخترع لاختراعه تجارياً من خلال تصنيع المُنتَجات محل الاختراع من قبله مباشرةٍ، إنما يشمل الاستغلال كذلك التصرف بنقل ملكيته أو الترخيص للغير وهذا ما أكدتهُ المادة (25) من قانون براءات الاختراع العراقي التي نصت على أنه ((يجوز التصرف بالبراءة بكافة التصرفات القانونية وتنتقل ملكيتها وجميع الحقوق المترتبة عليها بالميراث ولا يكون التصرف بالبراءة حجة على الغير إلا من تاريخ تأشير ذلك في السجل المعد في المديرية ويعلن عن التصرف بالبراءة وعن رهنها ونقل ملكيتها حسب الأصول))، فضلاً عن إمكانية وضع أشارة الحجز عليه من قبل الدائنين للمخترع، وهذه التصرفات مقيدة بالتسجيل إي حصول المخترع على البراءة.

5- يُغلب على الاختراع غير المسجل الجانب الموضوعي على الجانب الشكلي :-

إلى جانب الشروط الموضوعية المتمثل (بالجدة والابتكار وقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي) فإن هناك شروط عبارة عن شكليات لازمة بدونها لا يتم منح المخترع براءة اختراع

---

[1] نصت المادة (13) من قانون براءات الاختراع العراقي المعدل على أنه ((لا تنتهي مدة بقاء البراءة قبل مضي مدة 20 سنة من تسجيلها بموجب إحكام هذا القانون.....)).

[2] نصت المادة (12) من قانون براءات الاختراع العراقي المعدل على أنه ((تمنح براءة الاختراع مالكها الحقوق التالية: أ- منع الغير أذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده , أذا كان موضوع البراءة منتجا. ب – منع الغير أذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده , إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع)).

والتي تتعلق بالطلب الذي يقدمه المخترع ومكان إيداع الطلب ومحتوى الطلب والرسم، وهذه الشروط غير متوافرة في اغلب الأحيان في الاختراعات غير المسجلة على الرغم من احتمالية توافر الشروط الموضوعية التي تخضع للفحص من قبل الجهات الإدارية في حالة تقديم الطلب بالتسجيل.

ثانياً: تمييز الاختراع غير المسجل عما يشتبه به من أوضاع قانونية أخرى :-

وبعد أنْ انتهينا من تعريف الإختراع بصورة عامة والإختراع غير المسجل نجد أن الإختراع يكون مسجلاً في حالة حصول المخترع على براءة إختراع من قبل الجهات الإدارية المختصة بمنحها شريطة استيفاءه للشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها قانوناً، وتمثل هذه الجزئية نقطة جوهرية في موضوع دراستنا كون قد يوجد اختراعات كثيرة لم يتم تسجيلها من قبل مخترعيها مما دفعنا للتمييز بين الإختراعات المسجلة والاختراعات غير المسجلة إذ نجد هناك اختلاف بينهما، كون الأخير يعد صورة من صور الإختراع المستوفي للشروط الموضوعية دون الشكلية المتمثلة (بالتسجيل)، وعلى الرغم من أوجه الشبه بينهما من حيث أن كلاهما من حقوق الملكية الفكرية المستوفية للشروط الموضوعية للإختراع وما يترتب على ذلك من أن صاحب الفكرة المبتكرة يمكن أنْ يقرر إبتداءً أياً من طرق الحماية سيسلك لحماية إختراعه، كما أن كلاهما يقوم على معالجة مشكلة في مجال الفن الصناعي، ويسعى أصحابها للمحافظة عليها والإستئثار بها، فإن نقاط الإختلاف بينهما عديدة من حيث طلب الحماية ونطاقها ومدتها وأخيراً من حيث الإلتزام بالإفصاح وسنتناول كل ذلك تباعاً في أربع فقرات وكالآتي :-

1- من حيث طلب الحماية :-

لا تتوقف حماية الإختراع غير المسجل على تقديم طلب من قبل مالكه للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية لكي يقوم بفحص مدى توافر شروط الحماية التي يتطلبها القانون، معنى ذلك إن من حق صاحب الإختراع غير المسجل إستغلال إختراعه دون أنْ يتقدم بطلب الحصول على البراءة، مكتفياً بأنْ يحجب سر إختراعه عن الآخرين وأنْ يستأثر وحده بإستغلاله طالما لم يكشف عن سر الإختراع. كما لو إخترع شخص طريقة صناعية جديدة في إنتاج سلعة ولم يتقدم بها للتسجيل مفضلاً أنْ يستغل الإختراع سراً، فقد يمكنه ذلك من أنْ يستقل وحده بإستغلال الإختراع مدة أطول من المدة المقررة لبراءة الإختراع، ولتوضيح ذلك نذكر المثال الآتي وهو إختراع عائلة ((chamberlen)) في جفت الولادة الذي إخترعته في القرن السابع عشر في انكلترا[1]، ولم تقم العائلة بتسجيله وقاموا بإستخدامه سراً في عمليات الولادة حيث تمكن أولاد هذه العائلة من الأطباء من الإحتفاظ بالإختراع من جيل إلى جيل، واستمرت في إستخدامه سراً لفترة تصل حوالي قرن من الزمن من تاريخ إختراعه وهي فترة أكثر من الفترة

---

[1] مدة حماية الإختراع في بريطانيا هي (20) سنة وهذا ما أشارت إليه المادة (1) من القسم (25) من قانون براءات الإختراع البريطاني لعام 1977 بنصها ((تعامل البراءة الممنوحة بموجب هذا القانون على أنها منحت وفقاً للإحكام التالية من هذا القانون وتدخل حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتم فيه نشر أشعار منحها في المملكة ، وتستمر سارية المفعول حتى نهاية فترة (20) عام بدءاً من تاريخ إيداع طلب أو بتاريخ أخر يتم تحديده)).

المقررة في نظام براءة الإختراع[1]. وعلى خلاف ذلك نرى الإختراع المسجل يختلف بشكل تام فلابد من تقديم طلب للجهات المختصة رسمياً ويرفق به الوصف التفصيلي للإختراع يتضمن العناصر الرئيسة المطلوب حمايتها ودفع الرسوم المقررة قانوناً، لذلك يتم فحص الطلب للتأكد من مدى توفر الشروط من أجل حمايته قانوناً، وهذا يدل على أن حائز الإختراع لا يتمتع بحماية تلقائية متى توفرت الشروط، ومن ثم فإن هناك نظاماً خاصاً لتسجيل الإختراع فضلاً عن نشره ومن ثم إصدار وثيقة رسمية تتضمن الإعتراف بحق حائز الإختراع[2].

2- من حيث نطاق الحماية :-

إن الإختراع غير المسجل لا يمكن حمايته عن طريق قوانين براءات الإختراع سوى بالحماية المؤقتة لكونه غير مسجل إلا انه بالإمكان حمايته كسر تجاري أو صناعي، كما إن صاحبه ليس له أي حق إستئثاري عليه فمجرد كشفه يصبح مشاع للجميع ولا يوجد مكان مخصص لحمايته إذ يمكن استعماله في أي مكان بالعالم. أما الإختراع المسجل فإن حمايته تكون عن طريق قوانين براءات الإختراع, كما يخول الإختراع المسجل لصاحبه حقاً استئثارياً في منع غيره من إستغلال الإختراع بأي طريق من الطرق ولو توصل غيره إلى الإختراع ذاته عن طريق الأبحاث والتجارب التي أجراها دون الاستعانة بالإختراع المحمي عن طريق البراءة[3]. كما له منع غيره من الحصول على براءة عن الإختراع نفسه المحمي وله حق التصرف به والتنازل عنه لغيره, ولكن حق المخترع بالإستئثار بالإختراع يخضع لإستثناءات عديدة تتمثل :-

1-إن حق صاحب البراءة يكون فقط في نطاق الدولة التي صدرت البراءة فيها، ما لم تسجل البراءة دولياً من خلال القيام بإجراءات التسجيل الدولي للإختراع وفقاً لاتفاقية باريس ومعاهدة التعاون بشان البراءات لسنة 1970[4].

2-حق الحائز حسن النية للإختراع الذي توصل واحتفظ بسره وسبقه صاحب البراءة في تسجيله في استغلال الإختراع في منشأته.

3-استخدام الإختراع في الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي، ويهدف هذا الاستثناء لتشجيع أعمال البحث العلمي والتطوير التي ترد على الإختراع محل الحماية.

---

[1] مشار إلى هذا المثال لدى د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تربس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءة الإختراع ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص4.

[2] قيس علي محافظة ، الآثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية والإختراعات دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة علوم دراسات الشريعة والقانون ، تصدر عن الجامعة الأردنية ، ع 1 ، م 38 ، 2011 ، ص99.

[3] د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، حماية المعلومات الغير مفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص42.

[4] ينظر المادة (44) من قانون براءات الإختراع العراقي المعدل.

4-الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج محل الحماية للحصول على منتجات أُخرى، بمعنى استخدام الوسيلة المحمية بموجب براءة الإختراع لاستخراج منتج يختلف عن المنتج الناشئ عن وسيلة الإنتاج محل الحماية.
5-صناعة المنتج محل الحماية بموجب البراءة بهدف تسويقه بعد انتهاء فترة الحماية، ويهدف الاستثناء إلى توفير الوقت والاستعداد لمواجهة متطلبات السوق في الحالة التي يحتاج صنع المنتج لفترة من الوقت.
6-أية أعمال أُخرى لا تتعارض مع الاستخدام العادي للبراءة ولا تضر بمصالح صاحب البراءة، ويقصد بها الاستخدامات غير التجارية الشخصية، ومراعاة مصالح الآخرين من المنتجين والوكلاء والمرخص لهم.
7-إلتزام صاحب البراءة باستغلال البراءة، وهو من الإلتزامات الرئيسية على صاحب البراءة، وقد يكون استغلالها من خلال الترخيص الإختياري للآخرين[1].

3- من حيث مدة الحماية :-

ان حماية الاختراع غير المسجل تستمر كقاعدة عامة لفترة أطول تتجاوز فترة الحماية القانونية التي يمنحها نظام براءة الإختراع والبالغة (20) سنة، فما دام الإختراع غير المسجل باقي طي الكتمان فإن الحماية تكون غير مشروطة بمدة معينة مادام بقى الإختراع محافظاً على سريته وعدم إفشاءه أو التوصل إليه بواسطة الغير، وعلى العكس من الإختراع المسجل حيث يتمتع بحماية مؤقتة لمدة عشرون سنة وهو ما تقره أغلب التشريعات المقارنة، وبإنتهاء مدة الحماية يتحول موضوع البراءة إلى إختراع عام وبشكل تلقائي دون حاجة لصدور قرار بذلك[2]. وأيضاً تنتهي ملكية براءة الإختراع ويجوز لمن يشاء إستغلال الإختراع بأي طريق من الطرق بدون أن يدفع للمخترع أي مقابل مالي، ومن أجل ذلك فإن المشروعات لا تلجأ إلى حماية إختراعاتها عن طريق الحصول على براءات إختراع إلا بالنسبة للإختراعات التي

---

[1] د.عماد حمد المحمود الابراهيم ، الحماية المدنية لبراءات الإختراع والأسرار التجارية ، ط 1 ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2016 ، ص79.

[2] ينظر المادة (13) من قانون براءات الإختراع العراقي المعدل والتي نصت على ((لا تنتهي مدة بقاء البراءة قبل مضي مدة 20 سنة من تسجيلها بموجب أحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب للتسجيل بموجب أحكام هذا القانون)) ، وتقابلها المادة (9) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 , والمادة (17) من قانون براءات الإختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 ، والمادة (154/أ/2) من قانون براءات الإختراع الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل والتي نصت على :-

((TERM.—Subject to the payment of fees under this title, such grant shall be for a term beginning on the date on which the patent issues and ending 20 years from the date on which the application for the patent was filed in the United States or, if the application contains a specific reference to an earlier filed application or applications under section 120, 121, 365(c) or 386(c) from the date on which the earliest such application was filed)).

تخشى أنْ يتوصل منافسوها إلى كشف سريتها في زمن قصير نسبياً[1]. و قد لا يستفيد المخترع من هذه الفترة الطويلة لحماية إختراعه في كثير من الأحيان نظراً لظهور ما هو أحدث وأرخص وأفضل من إختراعات أُخرى بالأسواق، لهذا نادىٰ البعض حماية للمخترع وتعويضاً له عما أنفقه في البحث والتطوير لإختراعه بفكرة جديدة وهي التأمين على حقوق الملكية الفكرية، إذ تغطي هذه الوثائق مسؤولية التعدي على براءات الإختراع والملكية الفكرية وتكاليف الدفاع عن براءات الإختراع وجميع دعاوى انتهاك حقوق الملكية الفكرية الأخرى المرفوعة ضد المؤمن عليه بما في ذلك التكاليف القانونية والإضرار والتسويات والمطالبات المضادة[2].

وقد نصت اتفاقية (تربس) في المادة (33) منها على ((لا يجوز أنْ تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء عشرين سنة تحسب أعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة))[3]. وعليه فأن اتفاقية تربس حاولت القضاء على الخلاف القائم بين القوانين الوطنية في تحديد مدة الحماية وذلك بتوحيد هذه المدة وجعلها عشرين سنة. فقبل نفاذ اتفاقية تربس كانت القوانين محل المقارنة تتباين في تحديد هذه المدة فمثلاً الولايات المتحدة الأمريكية كانت المدة فيها هي (17) سنة من تاريخ صدور البراءة للمخترع، كما أن مدة الحماية طبقاً لقانون براءة الإختراع المصري الملغي رقم (132) لسنة 1949 هي (15) سنة من تاريخ تقدم المخترع بطلب البراءة، ولقد كانت الدول النامية تتعمد في تخفيض مدة الحماية وذلك لأنه في صالحها، إذ بعد انقضاء هذه المدة تتمكن من استخدام واستغلال الإختراع بحرية كاملة بدون مسائلة قانونية، ولقد وحدت اتفاقية تربس الحد الأدنى لمدة الحماية بحيث تكون هذه المدة عشرين سنة تبدأ من تاريخ تقديم المخترع لطلب البراءة، وليس من صدور البراءة نفسها، ومن ثم فلم يعد من الجائز لأي دولة عضو في تربس أنْ تقرر بنص في قانونها الداخلي مدة حماية أدنى لبعض الإختراعات، حتى ولو كان ذلك في مصلحتها اقتصادياً واجتماعياً[4].

4- من حيث الالتزام بالإفصاح :-

يعد بعض من الفقه الإفصاح أحد أوجه الإختلاف بين الإختراع المسجل والإختراع غير المسجل حيث أن الأخير يقوم على السرية والكتمان لأن الحماية تقوم على تأكيد حقه في كتمان المعلومات السرية[5].

---

(1) د. حسام محمد عيسى ، نقل التكنولوجيا ، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 1987 ، ص86.

(2) د. سينوت حليم دوس ، قانون براءات الإختراع ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص53.

(3) ينظر المادة (33) من اتفاقية (تربس) والتي نصت على :-

((The term of protection available shall not end before the expiration of a period of twenty years counted from the filing date)).

(4) د. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، مصدر سابق ، ص79 وما بعدها.

(5) د. صلاح زين الدين ، مصدر سابق ، ص37.

ولكن ما هي درجة السرية المطلوبة؟. إذ نجد أن السرية لا يجب أنْ تكون مطلقة، وتتفق المحاكم الأمريكية على وجوب السرية النسبية لا السرية المطلقة، إذ أن الإختراع ينتهي من الوجود في حالة معرفته للعامة لا في الحالة التي يكون فيها معروفاً لعدد محدد من الأشخاص، ففي قضية ((noddings,investment,group)) ضد ((Kelley)) وجدت المحكمة أن كشف المعلومات السرية لأربعة أو خمسة أشخاص من كبار المستخدمين في الشركة كان كافياً كخطوة معقولة للحفاظ على السرية[1]. وهذا على النقيض من الإختراع المسجل فيعد الالتزام بالإفصاح هو أحد الشروط الشكلية التي تفرض على عاتق مقدم طلب الحصول على براءة الإختراع، حيث تعد الإختراعات مجالاً خصباً لنقل المعرفة والتكنولوجيا ولا يتحقق هذا النقل إلا إذا قام المخترع عند إيداعه طلب الحصول على شهادة البراءة بالإفصاح عن الأسرار الفنية والصناعية المتعلقة به, كبيانات التشغيل والرسومات والتصاميم والمواصفات وغيرها من المعلومات التقنية التي تمكن الخبراء المحليين من تنفيذ الإختراع وإستخدامه بعد إنتهاء مدة الحماية المقررة قانوناً وحسب ما أُعد له[2]. حيث يمثل إلتزام المخترع بالإفصاح عن الإختراع الميزة التي يحصل عليها المجتمع في مقابل منح المخترع الحق الإستئثاري الذي يخوله إستغلال إختراعه بكافة الطرق فتزداد أهمية الإختراع بالذيوع والنشر[3]. وعليه فالمخترع ملزم بالإفصاح عن سر إختراعه بأسلوب واضح، من أجل تمكين ذوي الخبرة في مجال التخصص من تنفيذه.

ومن القضايا التي عرضت على القضاء الأمريكي في هذا الشأن القضية التي أقيمت بين شركتي ((GLAXOINC.V.NOVOPHARM))، وقد أقيمت هذه الدعوى أمام المحكمة الفيدرالية لمقاطعة شمال كارولينا من شركة ((GLAXO)) المدعية لقيام شركة ((NOVOPHARM)) المدعى عليها، إذ جاء في الحكم ((أن صاحب براءة الإختراع ملتزم بالإفصاح عن كيفية تصنيع الإختراع، بحيث لا تعد في حيازته أي أسرار تجارية ذات قيمة

---

(1) Noddings investment group, inc.v. Kelley, 1994 u.s. dist . lexis 32 46 (n. d . ill. march 17th, 1994) , k-2ski co. v . head ski co. inc . 506 f 2d 471(9thcir. 1974). And Stephens v. Avery, (1988 2 All Er 477. Also : Rivendell forest prods. Ltd .v. Georgia- pacific corp., 28 f 3d 1042, 1046 (10th) cir. 1994)).

مشار إلى جميع هذه القرارات أعلاه لدى د. آمال زيدان عبد ألاه ، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا ، ط 1 , دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 42-43.

(2) أيت تفاني حفيظة ، متطلبات الإفصاح عن سر الإختراع في الاتفاقيات الدولية ، بحث منشور في المجلة النقدية ، تصدر عن جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والسياسة ، الجزائر ، 2015 ، ص201.

(3)George Ripert et René Roblot traite de dirot commercial, tom.i., edition, 1993, p406.

تتعلق بطريقة تصنيع الإختراع لم يفصح عنها، ما لم يكن قد توصل إليها فيما بعد بطريقة متطورة بديلة وغير مسبوقة لتصنيع الإختراع))[1].

ورغم أهمية هذا الإلتزام كونه أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام براءات الإختراع إلا أن اتفاقية (باريس) المعدلة[2]، المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية لسنة 1883 لم تتناوله في نصوصها بعكس اتفاقية (تربس) التي اعتبرته التزام رئيسي على كل من يرغب في الحصول على البراءة عن إختراعه في أي دولة من الدول الأعضاء، حيث نصت اتفاقية تربس صراحة على الإفصاح عن سر محل طلب البراءة في المادة (29) منها وعدته أحد الالتزامات الإجرائية المفروضة على المخترع عند إيداع طلب الحصول على البراءة، إذ نصت ((على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على براءة الإختراع بأسلوب واضح وكامل ويكفي لتمكين تنفيذ الإختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال، ويجوز اشتراط أنْ يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الإختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب حين تزعم الأسبقية, ويجوز للدول الأعضاء أن تشترط أنْ يقدم مقدم الطلب الحصول على البراءة المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في دول أخرى أو البراءات التي يكون قد حصل عليها عن ذات الإختراع))[3].

---

[1]((The owner of a valid patent will have disclosed the mode for practicing the invention and no longer possess a valuable trade secret relation to the practice of the invention unless he later develops some unanticipated alternative practice)).

مشار إليه لدى د. حسام الدين الصغير ، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية ، مصدر سابق ، ص61.

[2] وهي الاتفاقية التي عُقدت في (20 مارس 1833) في باريس وتعد أول اتفاقية تخص الملكية الفكرية وهي التي تحدد القواعد التي تكون عليها الممتلكات الفكرية بشكل يهدف إلى تطوير الصناعة وتطبق على براءات الإختراع والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة أيضاً , ومن الأحكام الرئيسية التي تناولتها الاتفاقية هي ((المعاملة الوطنية والحق بالأولوية والقواعد العامة)). وتم تعديل هذه الاتفاقية (6) مرات حتى عام 1967 وقد انظم العراق إلى هذه الاتفاقية في عام 1975 بموجب التشريع رقم (212) بتاريخ 12/29 لسنة 1975 وهو قانون تصديق انضمام العراق إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وتعديلاتها والى اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (2508) في 1976/1/12.

[3] ينظر المادة (29) من اتفاقية (تربس) والتي نصت على :-

((1- Members shall require that an applicant for a patent shall disclose the invention in a manner sufficiently clear and complete for the invention to be carried out by a person skilled in the art and may require the applicant to indicate the best mode for carrying out the invention known to the inventor at the filing date or, where priority is claimed, at the priority date of the application.2- Members may require an applicant for a patent to provide information concerning the applicant's corresponding foreign applications and grants)).

وأخيراً يجب عدم الخلط بين الإختراع غير المسجل والإختراع غير القابل للتسجيل، إذ أن الأخير يكون غير صالح للتسجيل لوجود نص قانوني يحول دون إمكانية تسجيله لدى الجهات المختصة. ولقد نصت أغلب قوانين براءات الإختراع وكذلك اتفاقيتي (تربس وباريس) على عدم قابلية تسجيل الإختراعات التي تكون بالأساس مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وعليه فإذا تمكن شخص من إختراع منتج صناعي ليحقق به غرض غير مشروع قانوناً فأن الإختراع في هذه الحالة يكون غير قابل للتسجيل، ومن الأمثلة على ذلك إختراع آلة لتزوير النقود أو تزييفها فهنا الغرض غير مشروع مما يجعل الإختراع مستبعد بموجب نص القانون من تسجيله في السجل الخاص بتسجيل الإختراعات[1].

المبحث الثاني
أسباب عدم تسجيل الاختراع

في الأصل نجد جميع الإختراعات قابلة للحصول على البراءة, ومن ثم التمتع بالحماية التي يوفرها القانون للمخترع مادامت شروطها الموضوعية والشكلية قد توافرت وتقدم المخترع بالطلب للجهات المعنية بمنح شهادة البراءة، إلا أنه واستثناءً من هذا الأصل العام قد لا يتقدم البعض من المخترعين بطلب الحصول على براءة الإختراع لأسباب إرادية أو لأسباب لا إرادية لا دخل للمخترع فيها والتي يبقى فيها الإختراع غير مسجل لحين إكمال إجراءات تقديم الطلب والفحص المطلوب ومن ثم منح شهادة براءة الإختراع، وللوقوف على هذا الأمر بدقة سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنسلط الضوء في المطلب الأول منه على الأسباب الإرادية، وسنبين الأسباب اللاإرادية في المطلب الثاني وكما يأتي :-

المطلب الأول
الأسباب الإرادية

أن قوانين براءات الإختراع لا تلزم المخترعين الذين توصلوا إلى إختراعات جديدة بتسجيلها لدى مسجل الإختراعات، وإنما فقط نصت على منح الحماية القانونية للمخترع الذي سجل إختراعه ولمدة (20) سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة، وعليه فقد نجد الكثير من المخترعين يعرضون عن تسجيل إختراعاتهم وعدم الحصول على شهادة براءة الإختراع إرادياً، وللوقوف على أهم هذه الأسباب، سنقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع

---

[1] ينظر المادة (1/3) من قانون براءات الإختراع العراقي المعدل ، وتقابلها المادة (2) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 , والمادة (4/أ/1) من قانون براءات الإختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999.

الأول الرغبة في استغلال الإختراع مدة أطول، وسنعقد الفرع الثاني لسبب تخوف المخترع من مباشرة السلطة العامة لنفوذها على الإختراع وكـــما يـــأتي :-

الفـــرع الأول
الـــرغبة فـي اســتغلال الإخــتراع مــدة أطــول

من المعلوم أن قوانين براءات الإختراع وفرت حماية مؤقتة لمالك شهادة براءة الإختراع ولمدة (20) سنة وهذه المدة تنسجم والحد الأدنى المقرر في اتفاقية (تربس)، وهو ما تقره أغلب التشريعات المقارنة وبانتهاء تلك المدة يصبح الإختراع ملكاً عاماً يمكن لأي شخص استغلاله بالطريقة المناسبة من غير الحاجة لترخيص مالكه، ومنها قانون براءات الإختراع العراقي المعدل إذ نص في المادة (13) منه على ((لا تنتهي مدة بقاء البراءة قبل مضي مدة (20) سنة من تسجيلها بموجب أحكام هذا القانون, اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب للتسجيل بموجب أحكام هذا القانون)). إذ جعل الحماية تمتد من تاريخ إيداع الطلب لحين مرور مدة (20) سنة, وأيضاً نجده في قانون براءات الإختراع العراقي قد اتفق مع اتفاقية (تربس) الدولية في تحديد مدة الحماية في (20) سنة على أنْ تحتسب هذه المدة من تاريخ تقديم طلب للحصول على شهادة براءة الإختراع من قبل الجهة الإدارية المختصة وهذا ما نصت عليه المادة (33) من الاتفاقية[1].

وهو موقف المشرع المصري أيضاً حيث نص في المادة (9) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على ((مدة حماية براءة الإختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية))، وكذلك فعل المشرع الأردني في قانون براءات الإختراع في المادة (17) منه بنصه ((مدة حماية الإختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون)).

وكذلك فعل المشرع الأمريكي في قانون براءات الإختراع الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل[2].

---

[1] ينظر المادة (33) من اتفاقية (تربس) والتي نصت على :-

((The term of protection available shall not end before the expiration of a period of twenty years counted from the filing date)).

[2] ينظر المادة (1/2/154) من قانون براءات الإختراع الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل والتي نصت على : -

وفي كثير من الأحيان ونظراً لظهور ما هو أحدث وأرخص وأفضل من إختراعات أُخرى في الأسواق فقد لا يستفيد المخترع من هذه الفترة لحماية إختراعه[1]. لذا نجد أن بعض المخترعين قد يعرضون عن تسجيل اختراعاتهم كوسيلة تؤمن لهم الاحتفاظ بإختراعاتهم مدة أطول من المدة المقررة قانوناً طالما بقيت اختراعاتهم طي الكتمان. وعليه فأن المخترع الذي يتوصل إلى إختراع جديد قد يفضل الاحتفاظ بإختراعه سراً دون الحصول على شهادة براءة إختراع بشأنه، بالإضافة إلى أن المخترع قد لا يجد الوقت المناسب للمبادرة في طلب تسجيل الإختراع، كما هو عليه الحال في تحسينه بشكل أفضل حتى لا يخاطر بالكشف عن الإختراع لمنافسيه أثناء تقديم الطلب[2]. وهذا كله لا يعني بالتأكيد أن تسجيل الإختراع يحول دون تقديم طلب بتعديله، إذ يمكن للمخترع بالوقت نفسه أنْ يقوم بتسجيل الإختراع والإستمرار بالتجارب حتى يصل للدرجة المطلوبة من الإتقان ثم التقدم بطلب الحصول على براءة إضافية عن ذلك التعديل بشرط أنْ لا يؤدي هذا الطلب إلى المساس بذاتية الإختراع[3]. وبشرط دفع الرسوم المقرر قانوناً إذ أن قانون براءات الإختراع العراقي المعدل يتطلب لتسجيل الإختراع لدى الجهات الإدارية المختصة أو تعديله دفع الرسوم المقررة حسب قوانين براءات الإختراع مقابل حصوله على شهادة البراءة واحتكار استغلالها، ويعد هذا الالتزام بدفع الرسوم المقررة من تاريخ تقديم الطلب ولحين انتهاء مدة الحماية من العقبات التي تواجه المخترع، وفي ظل غياب نص تشريعي يبين المقصود بالرسم, فأننا نتلمس تعريفه من خلال التعريفات الفقهية ومنها بأنه ((مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام جبراً، مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤديها له، يترتب على هذه الخدمة نفع خاص له إلى جانب النفع العام))[4]. كما عُرف أيضاً ((بأنه فريضة مالية تجبى من شخص معين مقابل خدمة خاصة ذات

((2 Term-Subject to the payment of fees under this title such grant shall be for a term beginning on the date on which the patent issues and ending 20 years from the date on which the application for the patent was filed in the united states or ,if the application contains a specific reference to an earlier filed application or applications under section 120,121,365(c), or 386(c) from the date on which the earliest such application was filed)).

[1] د. سينوت حليم دوس ، قانون براءات الإختراع ، مصدر سابق ، ص53.

[2] جورج ريبير ، روبرت روبلو ، لويس فوجال ، المطول في القانون التجاري ، ط 1 ، ج 1 ، م 1 ، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2008 ، ص593.

[3] ينظر المادة (23) من قانون براءات الإختراع العراقي المعدل والتي نصت على ((يجوز لمالك البراءة بعد دفع الرسوم المقررة أن يقدم في أي وقت طلباً بتعديل مواصفات الإختراع أو رسمه وذلك بتصحيحه أو توضيحه مع بيان ماهية ذلك وأسبابه بشرط ألا يؤدي إلى المساس بذاتية الإختراع وتتبع في شأن هذا الطلب نفس الإجراءات الخاصة بطلب البراءة الأصلية)) ، وتقابلها المادة (15) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 ، والمادة (18) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999.

[4] د. محمد سعيد فرهود ، مبادئ المالية العامة , الجزء الأول ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، حلب ، 1990 ، ص140.

طابع إداري تؤديها الدولة له أو نفع خاص يعود عليه منها))[1]. ومن أجل تفادي هذه الإجراءات القانونية والمصاريف اللازمة لإدخال التعديل اللازم على الإختراع حال التقدم بطلب تسجيله ولتفادي مضار المنافسة الناتجة عن وصول الآخرين لتلك التعديلات وحصوله على براءة بذلك قد يفضل المخترع التأني في التقدم بطلب التسجيل الأمر الذي يبقى فيه إختراعه دون تسجيل لفترة زمنية لحين إكتمال القناعة به.

إلا إن احتفاظ المخترع بإختراعه سراً ومن دون تسجيل لا يضمن له التمتع بمدة أطول من تلك المدة التي حددتها القوانين بمقتضى شهادة براءة الإختراع في كل الأحوال، إذ قد يؤدي الاحتفاظ بالإختراع سراً في بعض الأحيان إلى ضياع حق مالكه في بعض الحالات وحرمانه أيضاً من الحماية المؤقتة المنصوص عليها قانوناً، لذا يرى البعض إن خطر كشف سر الإختراع قد يكون دافع لقيام المخترع باللجوء لتسجيل إختراعه لدى الجهات الرسمية، لضمان حقه في الحماية للمدة المقررة بمقتضى تلك القوانين بدلاً من الاحتفاظ به كسر تجاري أو صناعي لمدة غير محددة وغير مؤكدة في الوقت ذاته، كون الحماية التي تضفيها نظم الأسرار التجارية مرتبطة ارتباط وثيق بعدم إفشاء سر الإختراع للآخرين[2].

ومما سبق يتضح إن الحالة الأولى التي تدفع المخترع لعدم تسجيل إختراعه لدى مسجل براءات الإختراع هي رغبته في الاحتفاظ بإختراعه لمدة أطول من المدة المحددة قانوناً، وعدم كشف سر إختراعه للجهات المعنية، و بالرغم من إن هذا الإجراء يعود بالنفع على المخترع إلا انه يحرم المجتمع من الإفادة من إختراعه، لذا تقع المسؤولية على الجهات المعنية بضمان حماية لمثل هكذا إختراعات للاستفادة منها، وهذا الاستئثار الذي يحصل عليه المخترع هو استئثار يشترط فيه عدم إفشاء سر الإختراع بالإضافة إلى عدم توصل الآخرين لإختراع مشابه له، ومن ثم فقد يتعرض مالك الإختراع غير المسجل إلى فقدان الحماية في حالة بادر شخص آخر لتسجيل اختراع مماثل لدى الجهات الرسمية, استناداً لما يسمى بحق الأولوية أو الأسبقية.

الفـــرع الثاني
تـخوف المـخترع مـن مباشرة السلطة العامة لنفوذها على الإخـتراع

يعد هذا السبب من أهم الأسباب الإرادية التي تدفع المخترعين لعدم تسجيل اختراعاتهم لدى الجهات الإدارية المختصة بالتسجيل، إذ على الرغم من أن قوانين الملكية الفكرية تحيط الاختراعات المسجلة لديها بالحماية القانونية وتقرر لمالكيها مجموعة من الحقوق المالية والأدبية، ألا أن الخضوع لتلك القوانين لا يخلو من بعض المخاطر والتي قد يرى المخترع في أبقاء اختراعه سراً دون تسجيل وسيلة للتخلص منها. ولعل ابرز تلك المخاطر مباشرة السلطة العامة لنفوذها على الاختراع والذي قد يسلبه اختراعه أو يحجم من نطاق حقه في استغلاله، سيما أذا كان الإختراع على قدر من الأهمية كأن يتعلق بشؤون الأمن القومي أو الصحة العامة، إذ إن المبادرة لتسجيل هكذا اختراع قد يرغم المخترع تحت ظرف ما على التخلي عن ملكية

---

[1] د. عبد الحميد محمد القاضي ، مبادئ المالية العامة دراسة في الاقتصاد العام ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، 1975 ، ص33.

[2] أستاذتنا د. ذكرى محمد حسين الياسين ، د. رباب حسين كشكول ، مصدر سابق ، ص25 وما بعدها.

اختراعه لحساب الدولة مقابل تعويض محدد, وهذا ما أشارت إليه المادة (22) من قانون براءات الإختراع العراقي المعدل بنصها ((1- تشكل لجنة فنية دائمة برئاسة رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وعضوية ممثلين عن كل من وزارة الدفاع وهيئة التصنيع العسكري والأجهزة الأمنية.2- يقوم رئيس اللجنة المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة بتقديم إيجاز دقيق عن كل طلب تسجيل براءة اختراع إلى اللجنة لغرض الاطلاع عليه بالصيغة التي تضمن تحقيق البعد الأمني دون الحاجة للدخول في التفاصيل. 3- تتولى اللجنة دراسة وتحديد الاختراعات التي تتعلق بشؤون الدفاع عن الأمن القومي. 4- يتولى ممثل الجهة المعنية من المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة إبلاغ اللجنة بكتاب موقع من الرئيس الأعلى تلك الجهة يبين فيه رأيها في الطلب خلال مدة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ تقديمه على أن يتضمن الرأي إحدى التوصيات الآتية :-

أ-عدم إعلان الطلب.

ب-عدم نشر إعلان القرار الصادر بمنح البراءة.

ج_عدم منح البراءة للطالب مقابل شراء الإختراع منه أو الأنفاق معه على استغلاله.....))[1].

وعلى الرغم من أن التراخيص الإرادية هي السمة الرئيسية التي يجب إن تكون حاضره في قوانين براءات الإختراع إلا أن تلك القوانين قد تلزم المخترع بالترخيص للغير باستغلال الإختراع في بعض الأحوال وقد يكون هذا الترخيص في بعض الحالات إجبارياً ودون موافقة صاحب البراءة في حالات محددة حصراً في قوانين براءات الإختراع وهذا ما أشارت إليه المادة (27) من قانون براءات الإختراع العراقي المعدل والتي نصت على ((للمسجل أنْ يمنح ترخيصاً باستغلال الإختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في أي من الحالات التالية أ – إذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة للأمن القومي أو لحالات طارئة أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية, على أنْ يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً. ب -1- إذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها أو إذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب التسجيل, أي من المدتين تنقضي مؤخراً إلا انه يجوز للوزير أنْ يقرر منح مالك البراءة مهلة إضافية إذا تبين له إن أسباباً خارجة عن إرادة مالك

---

[1] تقابلها المادة (17) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002, والمادة (17) من قانون براءات الإختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999، والمادة (154/أ/2) من قانون براءات الإختراع الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل والتي نصت على :-

((TERM.—Subject to the payment of fees under this title, such grant shall be for a term beginning on the date on which the patent issues and ending 20 years from the date on which the application for the patent was filed in the United States or, if the application contains a specific reference to an earlier filed application or applications under section 120, 121, 365(c) or 386(c) from the date on which the earliest such application was filed)).

البراءة قد حالت دون ذلك)). وتقابلها المادة (23) من قانون حقوق حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002, وأيضاً المادة (22) من قانون براءات الإختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999, على أنْ يكون قرار المسجل في هذا الترخيص قابلاً للطعن أمام الوزير خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ التبليغ بهذا الترخيص وهذا ما نصت عليه المادة (30) من قانون براءات الإختراع العراقي المعدل بأن ((يكون قرار المسجل بالترخيص الإجباري قابلاً للطعن أمام الوزير خلال (60) يوم من تاريخ تبليغه)). وتقابلها المادة (5/4/23) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002, والمادة (26) من قانون براءات الإختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999.

إما فيما يتعلق بقانون براءات الإختراع الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل فنجده قد توسع بشأن حق الترخيص وأورد عدة نصوص حيث نجده في المادة (208) قد أورد اللوائح التي تنظم الترخيص الفيدرالي بخلاف الإختراعات المملوكة من قبل سلطة وادي تينيسي, حيث قد تكون مرخصة على أساس حصري أو غير حصري, وقد نص على حق الترخيص أيضاً في المادة (2/أ/207) بنصها (يحق لكل وكالة اتحادية 1-

.....2- منح ترخيص غير حصري أو حصري أو حصري جزئياً للإختراعات المملوكة اتحادياً, وحسب الشروط المنصوص علها ومقابل مردود مالي))[1].

ونصت المادة (209/أ) أيضاً على ((أ- الوكالة الاتحادية قد تمنح ترخيص حصري أو حصري جزئياً على ملكية إختراع اتحادي 1- إذا كان منح الترخيص أمر معقول وضروري وحافز لـــــــــــــ أ- استدعاء رأس المال الاستثماري والنفقات اللازمة لجعل الإختراع يطبق عملياً. ب- تشجيع استخدام الإختراع من قبل الجمهور.2- إذا وجدت الوكالة الاتحادية إن الجمهور سيكون قد خدم بمنح هذا الترخيص على النحو المبين من قبل مقدم الطلب وخططه

---

[1] ينظر المادة (2/أ/207) من قانون براءات الإختراع الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل والتي نصت على :-

((In the case of a nonprofit organization, (A) a prohibition upon the assignment of rights to a subject invention in the United States without the approval of the Federal agency, except where such assignment is made to an organization which has as one of its primary functions the management of inventions (provided that such assignee shall be subject to the same provisions as the contractor); (B) a requirement that the contractor share royalties with the inventor; (C) except with respect to a funding agreement for the operation of a Government-owned-contractor-operated facility, a requirement that the balance of any royalties or income earned by the contractor with respect to subject inventions, after payment of expenses (including payments to inventors) incidental to the administration of subject inventions, be utilized for the support of scientific research, or education; (D) a requirement that, except where it is determined to be infeasible following a reasonable inquiry, a preference in the licensing of subject inventions shall be given to small business firms; and (E) with respect to a funding agreement for the operation of a Government-owned-contractor-operator facility, requirements (i) that after payment of patenting costs, licensing costs, payments to inventorsand other expenses incidental to the administration of subject inventions, 100 percent of the balance of any royalties or income earned and retained by the contractor during any fiscal year, up to an amount equal to 5 percent of the annual budget of the facility, shall be used by the contractor for scientific research, development, and education consistent with the research and development mission and objectives of the facility, including activities that increase the licensing potential of other inventions of the facility provided that if said balance exceeds 5 percent of the annual budget of the facility, that 15 percent of such excess shall be paid to the Treasury of the United States and the remaining 85 percent shall be used for the same purposes described above in this clause; and (ii) that, to the extent it provides the most effective technology transfer, the licensing of subject inventions shall be administered by contractor employees on location at the facility)).

وقدرته على جلب الإختراع للتطبيق العملي أو الترويج للإختراع للاستفادة من قبل الجمهور .....))[1].

إما فيما يتعلق باتفاقية (تربس) فقد عبرت عن الترخيص الإجباري في المادة (30) منها بعبارة (الاستثناءات) إذ سمحت للدول الأعضاء في الاتفاقية بمنح استثناءات محدودة من الحقوق المقصورة والممنوحة بموجب براءة الاختراع، شريطة إلا تتعارض بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وإلا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة[2].

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة التي تحظى بها التراخيص الإجبارية إلا إن هناك من يرى أن لها عيوب لا يمكن تجاهلها تدفع بالمخترعين لحبس اختراعاتهم سراً دون تسجيل ومن أهم هذه العيوب ما يلي :-

1-أنها تهدد المخترعين والمستثمرين بشكل يهبط من عزيمتهم على الابتكار والإنفاق على الإختراع أو إن يلجئوا لاستغلال اختراعاتهم سراً، على الرغم من النص في قوانين براءات الإختراع بتعويض عادل لمالك براءة الإختراع، لكن صعوبة وضع تقدير لهذا المقابل الذي غالباً ما يكون عشوائياً غير معبر عن النفقات بصورة دقيقة[3].

---

[1] ينظر المادة (209) من قانون براءات الإختراع الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل والتي نصت على :-

(((1)granting the license is a reasonable and necessary incentive to (A) call forth the investment capital and expenditures needed to bring the invention to practical application; or (B) otherwise promote the invention's utilization by the public; (2) the Federal agency finds that the public will be served by the granting of the license, as indicated by the applicant's intentions, plans, and ability to bring the invention to practical application or otherwise promote the invention's utilization by the public, and that the proposed scope of exclusivity is not greater than reasonably necessary to provide the incentive for bringing the invention to practical application, as proposed by the applicant, or otherwise to promote the invention's utilization by the public; (3) the applicant makes a commitment to achieve practical application of the invention within a reasonable time, which time may be extended by the agency upon the applicant's request and the applicant's demonstration that the refusal of such extension would be unreasonable; (4) granting the license will not tend to substantially lessen competition or create or maintain a violation of the Federal antitrust laws; and (5) in the case of an invention covered by a foreign patent application or patent, the interests of the Federal Government or United States industry in foreign commerce will beenhanced)).

[2] ينظر المادة (30) من اتفاقية (تربس).

[3] د.سينوت حليم دوس ، مصدر سابق ، ص503.

2-لم يثبت لغاية الآن بأن منح التراخيص الإجبارية هي الوسيلة الوحيدة للتصنيع والتكنولوجيا، إذ إن نظام التراخيص الإجبارية سيضعف روح الإقدام على البحث طالما أصبح ميسوراً لكل مصنع أن يستولي على اختراعات غيره في مقابل تعويض عادل، مما يدفع البعض عدم اللجوء لقوانين براءات الإختراع وفي ذلك تقويض لنظام براءات الإختراع.

3-أن بعض القوانين لم تشترط مواصفات معينة في منح التراخيص الإجبارية، فمن حق أي فرد أن يطلب التراخيص الإجبارية دون البحث عن كفاءته الصناعية وقدرته الإنتاجية, وعليه فأن منح التراخيص الإجبارية يعتبر فسخاً للاختراع، فالمبتكر هو الوحيد الذي يعلم نواحي القوة والضعف في الإختراع.

4-أن تطبيق نظام التراخيص الإجبارية قد يثير العديد من الصعوبات والمشاكل والقضايا والنزاعات، منها ما يتعلق بحالات منح التراخيص أو مدة الترخيص أو حجم التعويض خاصة بين الدول المتقدمة والدول النامية[1].

مما تقدم نرى أن المخترع يلجأ لعدم تسجيل اختراعه للأسباب الإرادية الواردة أعلاه ويبقي على اختراعه سراً لاستغلاله بنفسه مدة أطول من المدد التي حددتها قوانين براءات الإختراع شرط المحافظة على سريته بالإضافة إلى تفادي مباشرة السلطة العامة لنفوذها على الإختراع بمنح تراخيص إجبارية على اختراعه.

وبعد أن بينا أهم الأسباب الإرادية لعدم تسجيل الإختراع، نقول هل يمكن أن يكون عدم تسجيل الإختراع لأسباب خارجة عن إرادة المخترع نفسه، وفي هذا السياق يتوجب علينا التطرق لذلك الموضوع في المطلب التالي.

المطلب الثاني
الأسباب اللاإرادية

إن تسجيل الإختراع لدى الجهة الإدارية المختصة يتيح له التمتع بالحماية القانونية، واستئثاره باستغلال إختراعه طوال مدة الحماية المقررة قانوناً، وإذا كان تسجيل الإختراع يعود على مالكه بهذه المزايا فأنه من الضروري البحث عن الأسباب التي تبقى فيها الإختراعات غير مسجلة على الرغم من تقديم طلبات لتسجيل تلك الإختراعات لدى الجهات الإدارية المختصة، وهنا نكون أمام مرحلتين الأولى مكملة للثانية تبدأ الأولى بتقديم الطلب وفحص الإختراع، أما المرحلة الثانية تكمن بعد إتمام إجراءات التسجيل ونكون إمام قبول للطلب أو رفضه لسبق إصدار براءة عنه, وفي كلتا الحالتين نكون أمام اختراع غير مسجل ولإعطاء صورة واضحة عن هذه الأسباب، فإننا سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتعرف في الفرع الأول منه على طول إجراءات التسجيل، وأما الفرع الثاني فسنبحث فيه حالة رفض الطلب لسبق إصدار براءة اختراع عنه وكما يلي :-

---

[1] عبد الله حسين الخشروم ، مصدر سابق ، ص108.

الفـــــرع الأول
طـــول إجـــراءات التسجـيـل

أن الحماية القانونية للإختراع ليست حماية تلقائية يمنحها مكتب براءات الإختراع من تلقاء نفسه، وإنما لابد أن يتقدم المخترع بطلب إلى الجهة المختصة بهذا الأمر حتى يحظى اختراعه بهذه الحماية، وبعد استقراء نصوص قوانين براءات الإختراع نجدها قد أولت اهتماماً واسعاً بشأن تقديم طلب براءة الإختراع، وهو أول إجراء ينبغي أنْ يقوم به صاحب الإختراع حتى يضمن حماية لإختراعه. وطلب التسجيل يعني ((التصريح الكتابي الصادر من المخترع, أو من آلت إليه حقوق لإدارة براءات الإختراع، أو من الوكلاء ويعتبر وكيل عن الغير كل من احترف النيابة عن الآخرين في إجراءات طلب تسجيل البراءة، ويكون موجهاً إلى دائرة التسجيل المختصة بتسجيل الإختراعات حيث يطلب فيه الإعتراف في إختراعه ومنحه البراءة لإثبات حقه فيه وحمايته بقانون الإختراعات، وهو تصرف قانوني صادر من جانب واحد، وقد قيد القانون إرادة المخترع بالتعبير عنها كتابة فقط وتكون مقرونة بتوقيعه))[1]. أو هو ((العريضة أو الاستدعاء الذي يتقدم به طالب براءة الإختراع عن الإختراع المزعوم، وينبغي أنْ يتضمن هذا الطلب بيان طبيعة الشهادة أو السند المطالب به وهل هو براءة إختراع أو شهادة انتفاع أو شهادة علاوة أو طلب مجزأ قاصر على إختراع واحد طبقاً لقاعدة اقتصار البراءة على إختراع واحد وبيان هوية الطالب (مودع الطلب)[2]. ولم تتطرق قوانين براءات الإختراع إلى اللغة التي يقدم بها طلب الحصول على براءة الإختراع، فإنْ كانت باللغة العربية فلا تثار أي مشكلة كونها اللغة الرسمية في القوانين العربية محل المقارنة, ولا يقبل الطلب بغيرها، إلا أن هناك من يرى جواز استعمال اللغة الأجنبية في تقديم الطلب على أنْ تكون مصحوبة بترجمة عربية من جهة رسمية، إذ تعد تلك الترجمة المصدقة هي الأصل، ويجب أنْ يكون مودع الطلب لدى المسجل شخص أجنبي، وبشرط المعاملة بالمثل[3]. وحسب قوانين براءات الإختراع يحق لأي شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً تاجر أو غير تاجر مواطن أو من الأجانب المقيمين ولهم في الدولة ذاتها محل عمل حقيقي التقدم بطلب للحصول على شهادة البراءة، ويقدم الطلب إلى مسجل براءات الإختراع وفق نموذج معد مسبقاً لهذا الغرض، أن تقديم طلب تسجيل براءة الإختراع وإيداعه لدى الجهة المختصة بالتسجيل (الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية) غير كافي بل لا بد من استيفاء الطلب للشروط القانونية اللازمة سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، وهذا ما نصت عليه أغلب القوانين محل المقارنة في دراستنا هذه، إذ نصت المادة (7) من قانون براءات الإختراع العراقي المعدل ((للأشخاص الآتي ذكرهم حق طلب براءات الإختراع 1- العراقيين والمواطنين العرب. 2- الأجانب المقيمين في العراق ولهم فيه محل عمل حقيقي. 3- الدول الأطراف في اتفاقية دولية ذات صلة والتي يكون العراق طرفاً فيها. 4- المصالح العامة. 5- الشركات والجمعيات والمؤسسات في العراق أو في بلدان أعضاء في اتفاقية دولية ذات صلة يكون العراق عضواً فيها، المتمتعين

---

[1] د. فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية ، ط 1 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 209.

[2] د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي , مصدر سابق , ص133.

[3] د. عبد الله حسين الخشروم ، مصدر سابق ، ص78.

بالشخصية المعنوية، الصناعيين، المنتجين، التجار، العمال شرط أنْ تسجل براءة الإختراع ابتداءً بأسم المخترع، ما لم يكن الإختراع قد سبق وأنْ سجل خارج العراق بأسم الشركة أو الجمعية أو المؤسسة التي تمتلكه)). ويطلق في العراق على التقدم بطلب براءة الإختراع لدى الجهات الإدارية المختصة بالنظر في ذلك ومنح البراءات وتسجيلها مصطلح ((طلب تسجيل الإختراع)) وعلى مقدم هذا الطلب ((الطالب))، وعلى الجهة الإدارية المختصة بقبول الإيداع والنظر فيه مصطلح ((مسجل براءة الاختراع والنماذج الصناعية)). وهو أيضاً ما نصت علية المادة (4) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 والتي نصت على ((مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو أعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، الحق في التقدم بطلب براءة إختراع لمكتب براءات الإختراع في جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في الباب، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من1- اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة. 2- الاتفاقات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة 1995)). ونصت المادة (5) أيضاً على ((يعد مكتب براءات الاختراع سجل خاص معتمد تقيد فيه طلبات براءات الإختراع ونماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وباستغلالها والتصرفات التي ترد عليها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك على النحو المبين في لائحته التنفيذية)). وهو ما نص عليه قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 أيضاً في المادة (8) منه والتي نصت على ((أ- يحق لأي شخص أنْ يتقدم بطلب لتسجيل الإختراع على النموذج المعد لهذه الغاية وفق الإجراءات التالية .....)).

وبالتوجه صوب المشرع الأمريكي في قانون براءات الإختراع الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل نجده نص على حق كل شخص الحصول على براءة إختراع في المادة (102)[1]. أما بخصوص اتفاقية (باريس) فقد نصت في المادة (1/12) منها على ((تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزي لاطلاع

---

[01] ينظر المادة (102) من قانون براءات الإختراع الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل والتي نصت على :-

((A person shall be entitled to a patent unless — (a) the invention was known or used by others in this country, or patented or described in a printed publication in this or a foreign country, before the invention thereof by the applicant for patent, or (b) the invention was patented or described in a printed publication in this or a foreign country or in public use or on sale in this country, more than one year prior to the date of the application for patent in the United States, or (c) he has abandoned the invention, or (d) the invention was first patented or caused to be patented)).

الجمهور على براءات الإختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية))[1].

وهنا يقدم المخترع طلب لتسجيل إختراعه للجهات الإدارية المختصة بالتسجيل لرغبته في الحصول على شهادة البراءة للتمتع بالحماية التي يوفرها القانون له، ويقوم بعدها المسجل بعد التأكد من توافر المستلزمات المطلوبة بتسجيل هذا الطلب في سجل الوارد وبأرقام متتابعة من تاريخ ورودها وساعة التسجيل، وتسجل في سجل الإختراعات بالترتيب ذاته مع بيان التأريخ، وبعده يقوم المسجل بفحص الطلبات المقدمة للتحقق فيما إذا كان الطلب مقدم من قبل من يحق له تقديمه ومستوفياً للمواصفات المطلوبة، ولا شك في أن إصدار القبول عن الطلب المقدم يكون من خلال فحص المسجل لهذا الطلب، وتختلف سلطة المسجل هنا تبعاً لاختلاف أنظمة فحص الإختراع المتبعة في كل دولة، وعليه فأن الإجراءات التي تبدأ من فحص الإختراع لحين تسجيله ربما تستغرق وقت طويل في بعض الأحيان مما يبقى فيها الإختراع غير مسجل لحين منحه البراءة. حيث تكون مهمة مسجل براءة الإختراع هنا فحص الطلب من الناحيتين الشكلية والموضوعية.

وإذا كانت الشروط الموضوعية تنصب على الشروط التي يلزم توفرها في المنتج الصناعي الجديد لكي يعد إختراعاً، والذي يتم على أساسه التأكد من أن الإختراع المقدم للتسجيل مستوفي للشروط الموضوعية الخاصة بالإختراع كوجود الإختراع وشرط الجدة وعدم كون الإختراع مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، فأن الشروط الشكلية تتمثل بالإجراءات الإدارية الشكلية التي يجب اجراؤها من قبل طالب الإختراع أو المسجل للحصول على البراءة، ويكون الفحص الشكلي للإختراع فيما إذا كانت الطلبات والوثائق والمستندات التي تقدم بها طالب التسجيل أو من يمثله قانوناً مستوفية الشروط الشكلية من حيث تقديم الطلب ودفع الرسوم المستحقة عليه وإثبات أحقيته في تقديم طلب الإختراع، وجرت العادة على إعطاء طالب تسجيل الإختراع وثيقة رسمية تثبت حقه في تقديم الطلب، وهي ما تسمى وثيقة مراجعة تتضمن جملة من البيانات كإسم مقدم الطلب ورقم الطلب بالإضافة إلى البيانات الأُخرى الضرورية لإثبات صفته في تقديم الطلب[2].

ومن الطبيعي أنْ يكون الشيء محل البراءة فكرة أصيلة وجديدة لكي يستحق المخترع الامتيازات المنصوص عليها في قوانين براءات الإختراع، وهنا ينبغي التأكد من جدية ما يدعيه مقدم الطلب من خلال فحص الإختراع المقدم للمسجل، وهنالك اتجاهات ثلاث بشأن الأنظمة المتبعة في فحص الإختراعات قبل منح البراءة وهي كالآتي:-

---

[1] ينظر المادة (1/12) من اتفاقية (باريس) والتي نصت على :-

((Each country of the Union undertakes to establish a special industrial property service and a central office for the communication to the public of patents, utility models, industrial designs, and trademarks)).

[2] د. محمد محبوبي ، مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي ، ط 1 ، مطبعة المعارف الجديدة ، الإسكندرية ، 2015 ، ص69.

أولاً:- نظام التسليم الحر:-

إذ تقوم السلطة المختصة بمنح شهادة براءة الإختراع بعد استيفاء الشروط الموضوعية والشكلية معاً، وهنا لا يتم إرسال الطلب لفحصه لدى الجهات المختصة بهذا النوع من الإختراع، وإنما تقوم فقط بالتوثيق فيتم منح البراءة بالاستناد إلى الوصف الموجود في الطلب ولا توجد رقابة على استحقاق الإختراع للبراءة، وما يميز هذا النظام إنه سهل من حيث منح البراءة وتسجيلها كونه لا يتطلب الفحص المسبق، بالإضافة إلى إنه لا يتطلب نفقات عالية لأجل فحصه بالإضافة إلى السرعة في منح البراءة، إلا أن ما يؤخذ على عدم الفحص المسبق للإختراعات المقدمة للحصول على البراءة هو منحها دون التأكد من صحتها ودقتها ومن ثم لا تعطي شهادة البراءة ثقة لصاحبها إذ يمكن لصاحب المصلحة الطعن بصحة الشهادة وإلغائها ومن القوانين التي أخذت بهذا النظام قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1992 المعدل[1].

ثانياً:- نظام الفحص المسبق:-

وعلى خلاف نظام عدم الفحص السابق تأخذ بعض القوانين بنظام الفحص المسبق للطلبات المقدمة من المخترع للحصول على البراءة، حيث تلزم الجهة الإدارية المختصة بفحص الطلب شكلياً وموضوعياً معاً، حيث يساعد هذا النظام على الحد من الإختراعات غير الجدية قبل البدء بالإجراءات مما يقلل المنازعات الحاصلة بعد منح البراءة أمام القضاء، بالإضافة إلى أنه يعطي قيمة قانونية للبراءة تمكن الآخرين من الاعتماد على فحص الإدارة في صلاحيتها واستغلالها، على اعتبار أن الإدارة لا تمنح شهادة البراءة إلا بعد التأكد من توافر كافة الشروط المطلوبة في الإختراع، إلا إنه يعاب على هذا النظام التأخر في البت في طلبات البراءة المقدمة للجهات المختصة، بسبب اللجوء إلى آراء الخبراء حول مدى توافر الشروط القانونية في الإختراع محل البراءة وكل هذه العملية تتطلب وقت وإمكانيات كبيرة[2]. ومن التشريعات محل المقارنة التي أخذت بهذا النظام التشريع العراقي حيث يمكن أنْ نلحظ ذلك من خلال نص المادة (18) من قانون براءات الإختراع العراقي المعدل كون تسجيل الإختراع يكون مسبوق بفحصه من الناحية الموضوعية والشكلية للتأكد من صلاحيته في الحصول على براءة الإختراع. حيث نصت المادة (18) من قانون براءات الإختراع العراقي رقم (65) لسنة 1970 المعدل على أنه ((يقوم الجهاز بفحص الطلب ومرفقاته للتحقق مما يأتي:- 1-أن الطلب مقدم وفقاً لأحكام المادة السادسة عشر من هذا القانون. 2-أن الوصف والرسم يكشفان الإختراع بطريقة تفصيلية وكاملة بما يكفي لتمكين شخص ذي خبرة في مجال ذلك الإختراع من تنفيذه.3-أن العناصر المبتكرة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة في الطلب بطريقة محددة وواضحة)).

وكذلك القانون المصري في قانون حماية حقوق الملكية المصري رقم (82) لسنة 2002 إذ نصت المادة (16) على ((يفحص مكتب براءات الإختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من أن الإختراع جديد ويمثل خطوة أبداعية وقابل للتطبيق الصناعي طبقاً لأحكام المواد (3,2,1) من هذا القانون، فإذا توافرت في الإختراع الشروط المشار إليها وروعيت في طلب البراءة الأحكام المنصوص عليها في المادتين (13,12) من هذا القانون قام مكتب براءة

---

[1] ينظر د.عبد الله حسين الخشروم ، مصدر سابق ، ص83 وما بعدها.

[2] د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص100 وما بعدها.

الإختراع بالإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الإختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية .....)). ومن خلال النص أعلاه يتبين أن مكتب براءات الإختراع المصري لا يمنح البراءة إلا بعد التأكد من توافر الشروط الموضوعية والشكلية معاً في الطلب، فأن توافرت قام مكتب البراءات بالإعلان عن قبول الطلب، ولكن بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه[1]. أما المشرع الأردني فقد أخذ هو الآخر بنظام الفحص المسبق في قانون براءات الإختراع رقم (32) لسنة 1999 إذ نصت المادة (2/أ) منه إلى ((ضرورة توفر الشروط الشكلية والموضوعية لمنح شهادة البراءة)). وهو موقف المشرع الأمريكي أيضاً في قانون براءات الإختراع الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل في المادة (131) منه والتي نصت على أنه ((يجب على المدير أنْ يتسبب في إجراء فحص للإختراع الجديد المزعوم وإذا اثبت الفحص أن مقدم الطلب يستحق البراءة بموجب القانون يصدر المدير براءة إختراع لذلك))[2].

ثالثاً:- نظام الإيداع المقيد:-

نتيجة للانتقادات التي وجهت إلى النظامين السابقين ظهر نظام وسط بينهما، حيث تلتزم الإدارة بموجب هذا النظام منح البراءة منحاً حراً دون إرساله إلى الجهات المختصة ذات العلاقة بالإختراع لتقرر فيما إذا كانت الشروط الموضوعية متوفرة في الإختراع من عدمه، إذ لا يتدخل المسجل عند فحصه للإختراع بمسألة قابلية الإختراع موضوع الطلب للاستغلال الصناعي من عدمه، وتكون البراءة الممنوحة مقترنة بوثيقة تشير إلى العناصر التقنية التي يمكن التمسك بها تجاه الإختراع والاعتراض عليه، لكنه يعطي للآخرين حق الاعتراض على تسجيل الإختراع خلال مدة معينة يحددها القانون، وفقاً للإجراءات التي رسمها المشرع والمتمثلة في الاعتراض الإداري أو القضائي على طلب تسجيل الإختراع، ومن أهم مزايا هذا النظام أنه لا يؤدي إلى تأخير البت في طلبات تسجيل الإختراع، ومن التشريعات التي تأخذ بهذا النظام التشريع المجري واليوغسلافي وجنوب أفريقيا والجمهورية العربية المتحدة[3].

وبعد استكمال كافة الإجراءات القانونية المتعلقة بفحص الطلب المقدم للحصول على البراءة ومرفقاته وفقاً للنظام المتبع في كل دولة, تكون الإدارة أمام احتمالين :-

---

[1] ينظر المادة (19) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 والتي نصت على ((لا يتم الإعلان عن قبول البراءة إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تقديمه ويظل سرياً خلال تلك الفترة.....)).

[2] ينظر المادة (131) من قانون براءات الإختراع الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل والتي نصت على :-

((The Director shall cause an examination to be made of the application and the alleged new invention and if on such examination it appears that the applicant is entitled to a patent under the law, the Director shall issue a patent there for)).

[3] عسالي عبد الكريم ، حماية الإختراعات في القانون الجزائري ، رسالة مقدمة إلى جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2005 ، ص68.

1-أنْ تصدر قرارها بقبول الطلب المقدم إذا ثبت لها توافر الشروط القانونية التي تطلبها القانون، حينئذ يصدر من الإدارة قرار منح شهادة البراءة ويكون مختوماً وتكون بمثابة وثيقة رسمية لتملك الإختراع، ومن ثم تقوم الإدارة بنشر موافقتها بالنشرة الخاصة للبراءة.
2-أنْ تصدر قرارها برفض طلب منح البراءة، وهنا يجب أنْ يكون قرارها مسبباً، وفي حال عدم توفر الشروط القانونية التي نص عليها القانون تطلب الإدارة من مقدم الطلب إكمال التعديلات المطلوبة لغرض استيفاء شكله القانوني، وفي حالة رفضه إكمال التعديلات يعد ذلك رغبة من المخترع بعدم إكمال تسجيل إختراعه[1].

ومما تقدم نرى أن نظام الفحص السابق هو أفضل الأنظمة المتبعة، كون مكتب براءات الإختراع يقوم بفحص الطلب ومرفقاته للتحقق من أن الإختراع جديد ويمثل خطوة أبداعية وقابل للتطبيق الصناعي.

وعوداً على ذي بدء نخلص إلى انه في جميع تلك الحالات نكون أمام إختراع غير مسجل أي غير ممنوح للبراءة من الجهة التي حددها القانون لمنح هذه البراءة، وأن الإشكالية التي تثار هنا هي إن القوانين محل المقارنة لم تحدد مدة معينة للمسجل للموافقة على الطلب بعد استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية، مما يعني أن الإختراع قد يبقى لفترة طويلة وهو غير مسجل، وبهذا فإن الإختراع غير المسجل هو اختراع لكنه غير مقيد في سجل براءات الإختراع لدى الجهة الرسمية المختصة.

وجدير بالذكر أن لجوء المخترع غير المسجل لإختراعه للاحتفاظ بإختراعه سراً يعود بالأصل إلى أن قانون براءات الإختراع العراقي المعدل والقوانين محل المقارنة في دراستنا هذه تختلف عن قوانين الملكية الفكرية الأُخرى من حيث إنها لم توفر الحماية للإختراعات غير المسجلة إلا بعد إيداع طلب بشأنها وما يتبعه من إجراءات يتطلبها القانون، وهذه السمة غير مألوفة في مجالات أُخرى من قوانين الملكية الفكرية، بما في ذلك حق المؤلف والعلامات التجارية والتصميم الصناعي. إذ أن قوانين براءات الإختراع تعمل على مركزية الإيداع وذلك في تبرير الحقوق التي تمنحها على أنها صحيحة ضد الآخرين، حيث بموجبها يمكن للمالكين تزويد الجمهور بإشعار على الأقل بذلك, حيث يوفر هذا الإيداع طريقة فعالة من حيث التكلفة لتحقيق هذا الهدف تماشياً مع المبدأ الأساسي للطبيعة العينية لحقوق الملكية، وتؤدي السجلات دوراً يسيراً من خلال تبسيط المعاملات بين البائعين والمشترين وتزويد المشترين بالمصداقية حول معلومات حقوق الملكية الفكرية، وتمكنهم من الحرية في نقل حقوقهم مما يجعلها أكثر قابلية للتسويق، كما تمكن المالكين إثبات حقوقهم ضد الأطراف التي قد تعتدي عليها، ويمكنهم من استعادة الأصول التي تمت سرقتها أو فقدها أو نقلها بشكل سيء، وعليه يرى البعض ضرورة إدخال نظام براءات الإختراع غير المسجل ضمن القانون بالإضافة إلى نظام براءات الإختراع المسجل، وذلك من أجل حماية الإختراع غير المسجل دون مقابل حيث يوفر هذا النظام حماية لأولئك المخترعين الذين لم يسجلوا اختراعاتهم لأسباب لا علاقة لها بمزايا تلك الإختراعات وإنما لأسباب أُخرى قد تمنعهم من الوصول إلى التسجيل للحصول على مستوى

---

[1] د. نوري حمد خاطر ، مصدر سابق ، ص284.

أعلى من الحماية[1]. وهذا من أجل حماية الإختراعات غير المسجلة أسوة بقوانين الملكية الفكرية الأُخرى، لتمكن المخترع من استغلال إختراعه خلال تلك الفترة.

ومما تقدم نلاحظ أن تسجيل الإختراع لدى الجهة المختصة قد يستلزم جملة من الإجراءات القانونية، والتي نص عليها قانون براءات الإختراع العراقي المعدل والقوانين محل المقارنة، والتي بسببها قد يتأخر المخترع من التصرف بإختراعه تبدأ من تقديم الطلب من قبل المخترع مروراً بفحص الطلب بواسطة الجهة المختصة إلى آخر إجراء وهو صدور شهادة براءة الإختراع من المسجل والإعلان عنها بالطرق الرسمية، ومما لا شك فيه أن هذه الإجراءات المعقدة والتي وضعتها القوانين محل المقارنة قد تستغرق وقتاً طويلاً فضلاً عن التكاليف المادية التي تثقل كاهل المخترع، ومن أجل تفادي هذه الإجراءات قد يرغب المخترع بالإحتفاظ بالإختراع سراً واستغلاله دون تسجيل. لذا ندعو المشرع تفادي بعض هذه الإجراءات وذلك بإصدار التعليمات والضوابط التي تسرع في انجاز طلبات تسجيل الإختراع خلال فترة زمنية وجيزة، بالإضافة إلى تبسيط تلك الإجراءات للسماح لعدد أكبر من المخترعين بالتوجه لتسجيل إختراعاتهم وعدم حرمانهم من الحماية التي يوفرها القانون.

الفـــــرع الثاني
رفـــض الـطلب لسـبق إصـــدار بـــراءة اخـتـــراع عنـه

أوجبت قوانين براءات الإختراع على المسجل أن يرفض قبول طلب تسجيل الإختراع أو المواصفات المتعلقة به أذا رأى أن استعمال ذلك الإختراع يخالف القانون أو ينافي الآداب العامة أو لا يتفق مع المصلحة العامة، ولكن قد يحدث أن يُرفض طلب تسجيل الإختراع ولكن في هذه الحالة ليس للأسباب أعلاه وإنما لوجود سبب قانوني يمنعه من تقديم طلب بتسجيل إختراعه لدى الجهات الإدارية المختصة بتسجيل الإختراعات، وهذا السبب هو سبق طلب أو إصدار براءة عن الإختراع ذاته، كونها من الأسباب التي تفقد الإختراع شرط الجدة، حيث يمنع القانون التقدم بطلب الحصول على البراءة عن إختراع سبق وإنْ تقدم شخص آخر للجهات المعنية بتسجيله سواء صدرت عنه براءة إختراع أو لم تصدر بعد، فلا يمكن إعادة نفس الطلب عن الإختراع ذاته، ويبرر ذلك أن سر الإختراع أصبح معروفاً وفي متناول الجمهور وإنْ كان هذا الغير شخصاً حائزاً للإختراع بحسن النية، حيث منعه القانون من الحصول على براءة إختراع[2]. لكن القانون مقابل ذلك منح الحائز حسن النية الحق في الاستمرار باستغلال ذلك الإختراع الذي حصل على البراءة، بشرط سبق استغلال ذلك الإختراع أو سبق القيام بالأعمال اللازمة للاستعمال بحسن نية قبل تقديم طلب البراءة، وهذا ما أشارت إليه المادة (5) من قانون براءات الإختراع العراقي المعدل بنصها ((بالرغم من منح براءة الإختراع، فالشخص حسن النية الذي يصنع أو يقوم بعملية تشغيل صناعية لمنتج أو يهيئ بصورة جدية لها، قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من قبل شخص آخر أو قبل تاريخ أسبقية طلب متعلق بذات العملية أو المنتج، يبقى له الحق في أنْ يستخدم أو يستمر في استخدام الإختراع كمتصور في هكذا

---

[1] Miriam Marcowitz , Bitton , Yotam Kaplan , Emily Michiko Morris, op , cit, p12 .

[2] ماثيوس جاك قراعه ، التنظيم القانوني لتسجيل الإختراع في فلسطين (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بيرزيت ، كلية الحقوق والإدارة العامة ، فلسطين ، 2015 ، ص43.

تحضيرات، نقل أو التنازل عن حق الشكوى جائز فقط مع الإنشاء أو جزء من الإنشاء الذي حصل فيه الاستخدام أو تحضيرات الاستخدام)). وتقابلها أيضاً المادة (2/10) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على ((2- قيام الغير في جمهورية مصر العربية بصنع منتج، أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سيء النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته، أو عن طريقة صنعه، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال، أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة)). أما فيما يتعلق بقانون براءات الإختراع الأردني فقد خلا من هكذا نص ولم ينص على هذا السبب في مواده.

وبالنسبة لموقف التشريعات محل المقارنة من سبب رفض الطلب لسبق تقديم طلب عن ذات الإختراع أو صدور براءة عنه نجدها قد نصت عليه في قوانين براءات الإختراع, إذ نجد المشرع العراقي قد تناوله في المادة (4) من قانون براءات الإختراع العراقي المعدل والتي نصت على أن ((لا يعتبر الإختراع جديداً في الحالات الثلاث التالية :- أ- إذا كان الإختراع سبق وإنْ تم العمل به علناً داخل العراق أو خارجه أو إذا كان وصفه أو رسمه قد أذيع في نشرات دورية داخل العراق أو خارجه بطريقة واضحة تمكن ذوي الاختصاص من استعماله. ب- إذا كانت براءة الإختراع قد تم منحها عن الإختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوق الإختراع أو للغير الذي سبق وإن طلب براءة الإختراع ذاته أو جزء منه. ت- على الرغم من الفقرات (أ ، ب) لا يعتد بالكشف عن الإختراع للجمهور أذا حدث خلال الأشهر الأثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب، وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو سلفه أو نتيجة عمل محق من الغير ضده أو ضد سلفه)).

في حين أن المشرع المصري قد تناول هذا السبب في المادة (1/3) من قانون حماية حقوق الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 والتي نصت على ((لا يعتبر الإختراع جديداً في الحالتين الآتيتين:- 1- إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة إختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة 2- إذا كان قد سبق استعمال الإختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة)).

وإذا ما انتقلنا إلى موقف المشرع الأردني نجده لم ينص على هذا السبب بصورة صريحة كما فعل المشرعان (العراقي والمصري) لكن بالإمكان استنتاجه من نص المادة (3) من قانون براءات الإختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 والتي نصت على ((يكون الإختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية:- 1- إذا كان جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الإختراع قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الإختراع أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعى به وفق أحكام هذا

القانون.....)).أما بالنسبة لموقف المشرع الأمريكي في قانون براءات الإختراع الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل نجده قد نص على هذا السبب في المادة (2/104)[1].

وفي إطار اتفاقية باريس نجدها قد نصت على أنه لا يجوز للآخر طلب تسجيل إختراع سبق وإنْ قام شخص آخر بتسجيله في دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، حيث يعطي هذا التسجيل لإختراعه الحماية في أي دولة أُخرى من الدول الأعضاء مدة سنة من تاريخ تسجيل ذلك الإختراع، وهذا ما أشارت إليه المادة (4/أ) من اتفاقية (باريس) بنصها ((1 – كل من أودع طبقاً للقانون في إحدى دول الاتحاد طلباً للحصول على براءة إختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد. 2- يعتبر منشئاً لحق الأولوية كل إيداع يكفي له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد. 3- يقصد بالإيداع الوطني الصحيح كل إيداع يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدولة المعنية, أياً كان المصير اللاحق للطلب))[2]. وعليه فلا يجوز للآخر استغلال الإختراع ذاته خلال المدة ذاتها المقررة في أي دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، فكل تسجيل لذلك الإختراع عندئذ يقع باطلاً، وكل استغلال له يعد تعدياً، حيث يقع على العامة واجب احترام حق صاحب البراءة المسجلة وعدم التعدي عليه، وإلا وقع تحت طائلة المسؤولية

---

[1] ينظر المادة (2/104) من قانون براءات الإختراع الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل والتي نصت على :-

((Rights If an invention was made by a person civil or military(A) while domiciled in the United States, and serving in any other country in connection with operations by or on behalf of the United States (B) while domiciled in a Nafta country and serving in another country in connection with operations by or on behalf of that Nafta country, or (C) while domiciled in a WTO member country and serving in another country in connection with operations by or on behalf of that WTO member country, that person shall be entitled to the same rights of priority in the United States with respect to such invention as if such invention had been made in the United States, that Nafta country, or that WTO member country, as the case may be)).

[2] ينظر المادة (4/أ) من اتفاقية (باريس) والتي نصت على :-

((A. (1) Any person who has duly filed an application for a patent, or for the registration of a utility model, or of an industrial design, or of a trademark, in one of the coun tries of the Union, or his successor in title, shall enjoy, for the purpose of filing in the other countries, a right of priority during the periods hereinafter fixed. (2) Any filing that is equivalent to a regular national filing under the domestic legislation of any country of the Union or under bilateral or multilateral treaties concluded between countries of the Union shall be recognized as giving rise to the right of priority. (3) By a regular national filing is meant any filing that is adequate to establish the date on which the application was filed in the country concerned, whatever may be the sub sequent fate of the application)).

ويصبح من حق صاحب البراءة ملاحقتهم بجرم التعدي على حقوقه في الإختراع ومطالبة المتعدي بالتعويض[1].

وعليه لا يستطيع المخترع أو من آلت إليه حقوق الإختراع طلب براءة عنه أو في جزء منه سبق وأنْ تقدم أحد الأشخاص بطلب براءة أو أعطيت له براءة قبل تاريخ التقدم بطلب الحصول على براءة عن ذات الإختراع، فسبق صدور براءة عن إختراع محدد أو جزء منه أو تقديم طلب الحصول عليها يفقد شرط الجدة عن ذات الإختراع ولا يمكن لآخر طلب البراءة عنه، وبديهي أن سبق صدور البراءة عن الإختراع أو سبق تقديم طلب الحصول على البراءة يجب في هذه الحالة أنْ يكون مستوفياً شروطه القانونية ليفقد شرط الجدة، إذ يعد شرطاً أساسياً للحصول على البراءة، وعليه فأن تقديم الطلب لا يكفي بل يلزم أنْ يكون قد استوفى شروطه القانونية فإذا ثبت عدم وجود علاقة بين جوهر الإختراعين فأن الإختراع لا يفقد شرط الجدة في هذه الحالة, وان الحكمة الرئيسية التي يهدف إليها المشرع من وضع حماية إضافية لإختراع سبق وإنْ تم منحه الحماية بواسطة شهادة براءة الإختراع، هي دعم الفكر والتطور وتشجيع المخترع على تطوير فكرة غير موجودة في الإختراع الأصلي في حد ذاته، إذ لم يشجعه على الوقوف عند هذا الحد فقط بل بالعكس إلى بذل جهداً متواصلاً للتطوير والتعديل للإختراع الأصلي، وبما يعزز من ميزات هذا الأخير ويلبي الحاجة الملحة نحو مزيد من توفير الوقت والجهد والنفقات الخاصة وان الإختراع عندما يتم إيداعه لا يكون كاملاً في اغلب الأحوال بل يحتاج إلى تطوير وتعديل وتحسين[2].

وبشأن شهادات الإيداع الأجنبية فنجد الفقه قد اختلف في هذه المسألة إلى اتجاهين رئيسين. الأول يرى أن النصوص جاءت بصورة مطلقة لتشمل جميع طلبات الإيداع الداخلية والخارجية على السواء، ولم يقم المشرع بتقييدها كما حصل بالنسبة لاستعمال الإختراع والنشر في الجريدة الرسمية، كون سبق تقديم طلب عن نفس الإختراع معناه أن سره أصبح معروفاً لشخص آخر وهو المتأخر بتقديم الطلب، لذا فان تقديم طلب خارج دولة مالك البراءة يفقد شرط الجدة للطلب الداخلي[3].

أما الاتجاه الثاني فذهب إلى عكس ما ذهب إليه الاتجاه الأول إذ يرى أن النصوص الواردة في قوانين براءات الإختراع تقتصر على البراءات الداخلية فقط ولا تمتد لتشمل البراءات الأجنبية، ويعللون ذلك بكون أن المشرع لو أراد في تلك القوانين التحول من ضابط الجدة النسبية إلى ضابط الجدة المطلقة لأستعمل عبارات وكلمات تعبر عن رأيه صراحة[4].

وقد أخذت القوانين محل المقارنة بالاتجاه الأول، إلا أنها قيدت تقديم الطلب في الخارج بأنْ يقوم المخترع بتقديم طلب عن الإختراع ذاته في بلده خلال مدة اثني عشر شهراً التالية لتقديم

---

[1] د. صلاح زين الدين ، مصدر سابق ، ص117.

[2] د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، مصدر سابق ، ص107 وما بعدها.

[3] د. محمد أنور حمادة ، مصدر سابق ، ص102 وما بعدها. وينظر أيضاً محمد احمد محمود حمدان ، مصدر سابق ، ص31.

[4] د. خالد يحيى الصباحين ، مصدر سابق ، ص109.

الطلب السابق، أما أذا لم يتقدم مالك الإختراع بطلب الحصول على البراءة خلال هذه المدة يعد إختراعه فاقداً لشرط الجدة ويصبح الإختراع من الأموال المباحة للجميع الحق في التصرف فيه. وهذا ما أشارت إليه المادة (4/ت) من قانون براءات الإختراع العراقي المعدل بنصها ((على الرغم من الفقرات (أ , ب) لا يعتد بالكشف عن الإختراع للجمهور أذا حدث خلال الأشهر الأثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب, وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو سلفه أو نتيجة عمل غير محق من الغير ضده أو ضد سلفه))، إما بخصوص المشرع المصري فقد نص على السبب في المادة (38) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 والتي نصت على ((أذا قدم طلب الحصول على براءة إختراع في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، جاز لمقدم الطلب أو لمن آلت إليه حقوقه خلال السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب أنْ يتقدم إلى مكتب براءات الإختراع في جمهورية مصر بطلب مماثل عن ذات الموضوع وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية وفي هذه الحالة يعتد في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول في البلد الأجنبي)). وفيما يتعلق بقانون براءات الإختراع الأردني فقد نص على هذا في المادة (3/أ/2) والتي نصت على ((ولا يعتد بالكشف عن الإختراع للجمهور أذا حدث خلال الأشهر الأثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب, وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده)).

وبالتوجه صوب المشرع الأمريكي في قانون براءات الإختراع الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل نص على هذا السبب في المادة (2/104) منه[1].

ويمر الطلب الدولي للحصول على براءة الإختراع بمراحل متعددة وفقاً لأحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات (pct)[2]، المبرمة في واشنطن 1970 وهي كالآتي:-

1-إيداع الطلب الدولي لدى مصالح التسجيل المختصة باستلام الطلبات، إذ توجد على مستوى كل دولة متعاقدة إدارة خاصة ببراءات الإختراع الوطنية تتولى استلام هذا الطلب الدولي، وتقوم بمراقبة مدى مطابقته للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للمعاهدة، ومن ثم تقوم هذه الإدارة بإرسال نسخة من الطلب إلى المكتب الدولي لحماية الملكية الفكرية ونسخة أخرى إلى إدارة براءة إختراع مختارة من بين إدارات وطنية.
2-تقوم الإدارة المختارة ببحث موضوع الطلب الدولي بالتأكد من توافر شروطه القانونية (1- جدة الإختراع، 2- القابلية للاستغلال الصناعي، 3- النشاط ألابتكاري).

---

[1] ينظر المادة (2/104) من قانون براءات الإختراع الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل .

[2] تعد معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الإختراع التي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية إحدى المعاهدات الدولية التي أبرمت في واشنطن في 19 / حزيران / 1970 ، والتي تنص على إجراء موحد لإيداع طلبات براءات الإختراع لحماية الإختراعات في كل دولة من الدول المتعاقدة معها ، وقد عدلت هذه المعاهدة عدة مرات كان آخرها في 2001 ، عقدها مجموعة من الدول أهمها فرنسا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة وسويسرا والأرجنتين ومصر والجزائر ، ولم ينضم العراق إليها إلى تاريخ أكمال كتابة هذه الأطروحة.

3-بعد ذلك يتم إخطار طالب التسجيل بنتائج البحث الدولي حتى يتخذ الإجراء المناسب إما بسحب الطلب أو إبقائه أو تعديله.
4-إذا أودع المخترع طلبه فيتم إرساله إلى كل إدارات براءات الإختراع في الدول التي يرغب حماية إختراعه لديها، ويكون لكل من هذه الإدارات السلطة الكاملة على وفق القوانين الداخلية كما لو أن الطلب أودع لديها مباشرة[1].

وبعد عرض الاتجاهين السابقين نذهب إلى ما ذهب إليه الاتجاه الأول كون التطور التكنولوجي الحاصل في يومنا هذا يسمح لأي شخص وبأي مكان أنْ يطلع على الطلبات المقدمة للجهات الإدارية المختصة بالتسجيل، عن طريق مواقع هذه الجهات التي تتيح للآخرين الاطلاع عليها. ومما تقدم نرى بمجرد أنْ يتقدم بالطلب والإعلان بالرغبة في الحصول على البراءة للجهات المختصة على وفق الإجراءات القانونية التي حددتها قوانين براءات الإختراع في أي بلد من البلدان يعد نشراً كافياً للإختراع وموضوعه، ويفقد الإختراع لعنصر الجدة المطلوبة للأشخاص الآخرين الذين يرومون الحصول على براءة إختراع على الإختراع ذاته ولو كان هذا في بلد ثاني، وأيضاً سبق صدور براءة إختراع عن إختراعٍ ما، يمنع كذلك الآخرين من طلب البراءة عن الإختراع ذاته.

ويجب عدم الخلط بين (رفض الطلب) و (عدم تسجيل الإختراع), حيث أن الأخير يكون بالإرادة المنفردة للمخترع. أما الأول فيكون من قبل المسجل صاحب السلطة في ذلك إذا كان الإختراع يخالف القانون أو الآداب أو لا يتفق مع المصلحة العامة فأن من حق المسجل أن يرفض طلب تسجيل الإختراع[2]. حيث أوجب قانون براءات الإختراع العراقي المعدل على المسجل أنْ يرفض قبول طلب تسجيل إختراعٍ ما إذا وجد أن استعمال ذلك الإختراع يخالف القانون أو ينافي الآداب أو لا يتفق مع المصلحة العامة[3]. وتحدد قوانين البراءات في مختلف

---

[1] لحمر أحمد ، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أبو بكر تلمسان بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2017 ، ص53 وما بعدها.

[2] اصال نعمة عيلان ، تنازع القوانين في براءات الإختراع ، رسالة ماجستير قدمت إلى الجامعة الإسلامية في لبنان , كلية الحقوق ، 2019 ، ص26.

[3] ينظر المادة (1/3) من قانون براءات الإختراع العراقي المعدل والتي نصت على ((لا تمنح البراءة في الحالات التالية 1- الإختراعات التي ينشأ من استغلالها إخلال بالآداب العامة أو النظام العام أو التي تتعارض والمصلحة العامة)). وتقابلها المادة (2) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002، والتي نصت على ((لا يمنح براءة إختراع لما يلي 1- الإختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات. 2- الاكتشافات والنظريات العملية والطرق الرياضية والبرامج بالمخططات. 3- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان.4- النباتات والحيوانات أياً كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة النتاج النباتات أو الحيوانات. 5- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم)). وأيضاً نص قانون براءات الإختراع

البلاد أحوال رفض الطلب وشروطه وقيوده وطرق الاعتراض عليه, تحديداً بالغاً بعيداً عن التوسع وتتضح هذه السياسية في قانون براءات الإختراع العراقي المعدل، ولصاحب الطلب الاعتراض على قرار المسجل برفض طلب تسجيل الاختراع خلال (30) يوم من تاريخ تبليغه بالقرار لدى الوزير ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً[1]. ويضمن توسيع نطاق هذه السلطة القوانين التي لا تصدر عن نظام الفحص المسبق الكامل، وهكذا فان أسباب رفض طلبات التسجيل هنا واردة على سبيل الحصر ومحددة تحديداً دقيقاً مشروطاً، فليس للجهات المختصة بتلقي طلبات البراءة الرفض لأسباب لم يرد النص عليها في القانون[2].

ونخلص للقول أن قوانين براءات الإختراع هي استثناء من بين قوانين الملكية الفكرية الأُخرى، حيث نجدها تحمي الإختراع فقط عند التقدم بطلب تسجيله من قبل المخترع، حيث يكون المخترع الأول الذي قدم طلب براءة الإختراع للجهات ذات العلاقة مؤهلاً للحماية بموجب شهادة البراءة التي تصدر من الجهة المعنية، ولا يوجد بديل لحماية الإختراع غير المسجل سوى اللجوء لقوانين الأسرار التجارية أو قوانين المنافسة غير المشروعة إلا أن هذه الحماية تتطلب أنْ يكون الإختراع غير المسجل سري وله قيمة تجارية وان يتولى المالك للإختراع القيام بتدابير معقولة للحفاظ على السرية، على العكس من قوانين الملكية الفكرية الأخرى حيث تحمي الحقوق المسجلة وغير المسجلة.

الفصـــل الثاني
الحـــقوق التـــي يخـــولها الإخـــتراع غـــير المسجـل للمختـــرع

إن تفكير ونية المخترع بالدرجة الأولى هو الإفادة من العائد الاقتصادي الناتج عن الاختراع لأقصى درجة ممكنة، ومهما كانت الفكرة مبتكرة أو جديدة ولها قيمة صناعية واقتصادية كبيرة إلا إن القوانين لا توفر الحماية الكافية إلا إذا تم تجسيد وتطبيق هذه الفكرة على مستوى تجريبي وتسجيلها في شكل براءة اختراع.

الأردني رقم (32) لسنة 1999 في المادة (4) منه على ((لا يمنح براءة إختراع لما يلي أ- 1- الإختراعات التي يترتب على استغلالها إخلال بالآداب العامة أو النظام العام.....)).

[1] ينظر المادة (37) من قانون براءات الإختراع العراقي المعدل.

[2] د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، مصدر سابق ، ص142.

ومما لا شك فيه قد يواجه المخترع في بعض الأحيان شخصاً آخر سبقه بتسجيل الإختراع ذاته أي حصل شخصاً آخر على البراءة التي تثبت تملكه للإختراع، إذ نجد أن قوانين براءات الإختراع قد عالجت هذه المسألة ومنحت حقوق للمخترع على الرغم من عدم حصوله على براءة الإختراع. لهذا أوجدت التشريعات حق الأولوية في الإختراع مما يضمن للمخترع تسجيل إختراعه، وعليه تعد دراسة الحقوق التي يخولها الإختراع غير المسجل للمخترع من المواضيع المهمة والتي تثير الكثير من التساؤلات القانونية، وبناءً على ما سبق، ولغرض بيان الحقوق التي يتمتع بها صاحب الإختراع غير المسجل قسمنا هذا الفصل على ثلاثة مباحث، سلطنا الضوء في المبحث الأول منها على موضوع الحق بالاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل ، والمبحث الثاني وضحنا فيه الحق بالأولوية بمنحه براءة إختراع، إما المبحث الثالث فخصصناه لحقه بالتصرف بإختراعه غير المسجل وكما يأتي :-

المبحث الأول
الحق بالاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل

قد يتوصل المخترع إلى إختراع ما لكنه لا يرغب بتسجيله في سجل البراءات ويبقى محتفظاً به كسر من الأسرار التجارية أو الصناعية، إلا أنه قد يتفاجيء بقيام شخص آخر بتقديم طلب للحصول على براءة إختراع عنه وبالفعل يتم منحه البراءة، وأن هذا الاستخدام المسبق يكون مقرراً للأشخاص لذلك يسمى (بالاستخدام الشخصي)، وهنا يطرح التساؤل ما هي أحكام هذا الاستخدام؟، وما هو أثره على صاحب البراءة التي حصل عليها بموجب قانون براءات الإختراع؟. وللإجابة على السؤال أعلاه من الضروري تقسيم هذا المبحث على مطلبين، سنخصص المطلب الأول منه للبحث في التعريف بحق الاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل، في حين سنبين في المطلب الثاني شروط الإفادة من الاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل وكما يأتي :-

المطلب الأول
التعريف بالاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل

لابد من الإشارة إلى إن الاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل هو وسيلة لكسب الحق قانوناً نتيجة تحقق جملة من الشروط في المخترع مالك الإختراع بحسن نية وأهمها أنْ يكون الاستخدام يسبق الحصول على البراءة، أي أنْ يتوصل إليه قبل أي شخص آخر حتى وإنْ سبقه في منح البراءة، وفي هذا الإطار يمكننا بيان ماهية الاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول بيان تعريف الاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل، وسنعقد الفرع الثاني لإيضاح أثبات الحق بالاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل وكما يأتي :-

الفرع الأول
تعريف الاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل

ويقصد بهذا الاستخدام إن المخترع يتوصل للإختراع قبل أي شخص آخر إلا إنه قد يتباطىء في تقديم طلب من أجل الحصول على البراءة، فيقوم شخص آخر بتقديم طلب على

الإختراع ذاته وبالفعل يصبح مالكاً لذلك الإختراع، أما الذي توصل إلى الإختراع ولم يتقدم بالطلب للجهة المختصة فيبقى مستخدم سابق حسن النية للإختراع، أن هذا النوع من الاستخدام المسبق هو الذي يوفر الحماية القانونية للمستخدم تجاه دعوى التقليد أو التزوير التي يقيمها مالك البراءة ضده[1]. وعليه نجد أن الاستخدام المسبق يقوم عندما لا يرغب المخترع في الحصول على براءة الإختراع، وعلى العكس من ذلك يقوم مخترع آخر والذي توصل إلى الإختراع ذاته بتقديم طلب للجهات الإدارية المختصة بمنح براءة الإختراع ويحصل على شهادة البراءة فعلاً، فهنا الشخص الذي فضل السرية لا يكون مجرد من حق الاستغلال نتيجة حصول غيره على شهادة البراءة، إذ يبقى محتفظاً لنفسه بحق استخدام الإختراع متى ما كان حسن النية. ولقد بيّن البعض من الفقه المقصود بالاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل، إذ عرفه احدهم بأنه ((سبق صناعة الإختراع فعلاً أو استعماله أو عرضه للبيع مع بيان طريقة تركيبه وتشغيله أيضاً، وذكر مزاياه وفوائده العلمية بطريقة تمكن أصحاب ذوي الخبرة من معرفته وينفي سبق الاستعمال شرط الجدة عن الإختراع))[2]. ومما يؤخذ على هذا التعريف أنهُ ركز على السبب الذي بموجبه حصل الآخر على براءة الاختراع دون المخترع حسن النية الذي كشف اختراعه بطريقة تمكن الآخرين من الحصول على تفاصيل الاختراع، في حين أهمل جوهر المقصود بالاستعمال المسبق كأسلوب حماية لمن كان يستغل الاختراع صناعياً أو قام بالأعمال اللازمة لاستغلاله بحسن نية في مواجهة مالك براءة الاختراع، فضلاً عن إهماله لشرط حسن النية كشرط لحماية حق المخترع السابق في استغلال الاختراع، كاستثناء من الأصل الذي يتضمن حصر استغلال الاختراع بمالك الاختراع المسجل (مالك براءة الاختراع).

ويعرفه آخرون بأنه ((نظام حماية في مواجهة الغير حتى وإنْ حصل هذا الغير على براءة إختراع عندما يتوصل إلى الإختراع ذاته))[3]، على الرغم من أنه يُحسب لهذا التعريف انهُ عد الاستخدام المسبق للاختراع هو حماية نصت عليها غالبية تشريعات براءات الإختراع، إلا أنه كان يفضل ذكر مصطلح مالك براءة الاختراع بدلاً من مصطلح الغير، لان هذا الوصف لا ينطبق مع حقيقة أن مالك براءة الاختراع هو بالأصل صاحب الحق، وكل ما يرد خلاف ذلك يُعد استثناءً، كما انه لم يتطرق لشرط حسن النية الواجب توفره في حالة الاستخدام المسبق للاختراع والذي بموجبه يكتسب من قام به مشروعية هذا الحق، يضاف إلى ذلك انه قد ابتدأ تعريفه لهذا الحق بأنه نظام وهو أمر غير دقيق وذلك للبون الشاسع بين مصطلح الحق ومصطلح نظام.

---

[1] د. عصمت عبد المجيد بكر ، د.صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، ط 1 ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2001 ، ص200.

[2] د. سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، ج 2 ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر , 1967 ، ص57.

[3] د. عصمت عبد المجيد بكر ، د.صبري حمد خاطر ، مصدر سابق ، ص200.

ويعرفه الفقه الأمريكي بأنه ((أي دليل على أن الإختراع كان معروفاً بالفعل أو متاحاً، كلياً أو جزئياً قبل تاريخ الإيداع الفعلي لطلب براءة الإختراع الخاصة بذات الإختراع))[1]. أو انه ((دفاع ضد التعدي على براءات الإختراع، والذي سينفي مسؤولية أولئك الذين سبق لهم استخدام الإختراع المحمي ببراءة إختراع عن التعدي على براءات الإختراع بافتراض إمكانية إثبات الدفاع بنجاح))[2]. ومما يؤخذ على التعريفين أعلاه أنهما لا يعطيا تحديداً واضحاً لفكرة الاختراع المسبق، أنما يبرزا الدليل الذي يجب أن يقدمه صاحب الاختراع ليثبت أحقيته في الاختراع في مواجهة من يدعي عائدية الاختراع له أيضاً، ومن ثم ابتعد عن جوهر حق استغلال الاختراع من قبل المخترع حسن النية كاستثناء يرد على الحقوق الإستئثارية المقررة لمالك براءة الاختراع. ويعرف أيضاً بأنه ((حق الطرف الآخر في مواصلة استخدام الإختراع من حيث بدأ هذا الاستخدام قبل تقديم طلب براءة الإختراع لنفس الإختراع))[3]. نذهب إلى ما ذهب إليه هذا التعريف على الرغم من بساطته إلا انه أشار إلى نقطة في غاية الأهمية أهملتها التعريفات السابقة إذ ذكر بأن هذا الاستخدام المسبق هو حق يثبت للمخترع على الرغم من منح شهادة البراءة بشرط أنْ يكون قبل تقديم الطلب عن ذات الإختراع وعليه لو تم الاستخدام المسبق بعد تقديم طلب للحصول على البراءة فلا يحق له التمسك بهذا الحق.

وبالتوجه صوب قوانين براءات الإختراع محل المقارنة في دراستنا هذه لبيان موقفها من الحق بالاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل، نجد المشرع العراقي نص على حق المخترع بالاحتفاظ بإختراعه غير المسجل واستخدامه على الرغم من حصول شخص آخر

---

[1]((Any evidence that your invention was already publicly known or available, in whole or in part, before the effective filing date of your patent application)).D. Michael k , Henry , what is prior art 2017, p1.

مقال منشور على الموقع الالكتروني :-

https://henry. Law/blog/what-is-prio.

تاريخ الزيارة (2021/2/15).

[2]((Is a defense to patent infringement that will prevent those who have previously used the patented invention from being liable for patent infringement, assuming the defense can be successfully proved)). D. Gene quinn , Henry , what will prio user rights mean for patent litigators , 2011, p2.

مقال منشور على الموقع الالكتروني :- https:// www.ipwatchdog.com/2011/12/05/

تاريخ الزيارة (2021/2/15).

[3] ((A prior user right is the right of a third party to continue the use of an invention where that use began before)).DK, DE, FR, UK, Report on Prior User Rights,2018, p2.

بحث منشور على الموقع الالكتروني :-

https://www.uspto.gov/sites/default/files/ip/global/prior_user_rights.pdf

تاريخ الزيارة (2021/2/15).

على شهادة براءة الإختراع فعلاً في قانون براءات الإختراع العراقي المعدل في المادة (5) منه على ((بالرغم من منح براءة إختراع، فالشخص حسن النية الذي يصنع أو يقوم بعملية تشغيل صناعية لمنتج أو يهيئ بصورة جدية له، قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من قبل شخص آخر أو قبل تاريخ أسبقية طلب متعلق بذات العملية أو المنتج، يبقى له الحق في أنْ يستخدم أو يستمر في استخدام الإختراع كمتصور في هكذا تحضيرات، نقل أو التنازل عن حق الشكوى جائز فقط مع الإنشاء أو جزء من الإنشاء الذي حصل فيه الإستخدام أو تحضيرات الإستخدام))[1].

وفي نفس الصدد نجد أن المشرع الأردني في قانون براءات الإختراع رقم (32) لسنة 1999 لم ينص على هذا الحق. وفي مقابل ذلك نلحظ أن قانون براءات الإختراع الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل في 2019 قبل تعديله لم يشر إلى الحق بالاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل وذلك لأن البراءة تمنح لمن ابتكر من الناحية الفعلية، فالبراءة تكون للمبتكر الأول والحقيقي، ومن ثم لا يتصور وجود مستخدم سابق على منح البراءة، أما بعد تعديله في عام 2013 فقد تم النص على هذا الحق في المادة (273) منه والتي نصت على ((أ- يحق لأي شخص الحصول على دفاع بموجب المادة (282). ب- فيما يتعلق بالموضوع الذي يتكون من عملية، أو يتكون من آلة، أو تصنيع، أو تكوين مادة مستخدمة في عملية تصنيع أو عملية أخرى، والتي من شأنها تنتهك إختراعاً مزعوماً تم تأكيده ضد الشخص إذا استخدم هذا الشخص، بحسن نية الموضوع تجارياً في الولايات المتحدة.....)) ويعد هذا من أهم التعديلات التي طرأت على قانون براءات الإختراع الأمريكي[2].

---

[1] تقابلها المادة (10) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 ، والمادة (2/104) من قانون براءات الإختراع الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل والتي نصت على :-

((RIGHTS.—If an invention was made by a person civil or military (A) while domiciled in the United States, and or on behalf of the United States.(b) while domiciled in a Nafta country and on behalf of that Nafta country, or. (C) while domiciled in a WTO member country and serving in another country in connection with operations by or on behalf of that wto member country, that person shall be entitled to the same rights of priority in the United States with respect to such invention as if such invention had been made in the United States, that Nafta country, or that WTO member country, as the case may be…….)).

[2] ينظر المادة (101) من قانون براءات الإختراع الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل والتي نصت على : -

(((A) IN General.—A person shall be entitled to a defense under section 282. (b) with respect to subject matter consisting of a process, or consisting of a machine, manufacture, or composition of matter used in a manufacturing or other commercial process, that would otherwise infringe a claimed invention being asserted against the person if…..)).

وحسناً فعل المشرع العراقي بالنص على حق من احتفظ بسر الإختراع ولم يتقدم بطلب للحصول على براءة عنه، وقد راعى بذلك المصالح المتضاربة لصاحب براءة الإختراع بأنْ أعطى الأخير الحق في استغلاله دون أنْ يقوم بنقله لغيره، وبهذا يلاحظ أن المشرع أعطى الحق في استغلال الاختراع لشخص غير صاحب براءة الإختراع الأصلي على الرغم من مبدأ احتكار استغلال الإختراع الذي تمنحه البراءة له، وكذلك منحه حق صنع المنتج محل البراءة ولم يعد ذلك إعتداء على حقه الإحتكاري الذي منحه إياه القانون مقابل إيداعه لإختراعه. حيث افترض المشرع أن هناك شخصاً قد توصل إلى إختراعٍ ما واحتفظ به سراً[1]، دون الإعلان عنه لغيره ولم يتقدم بطلب به للحصول على براءة واستمر في استغلاله وبعد فترة توصل شخص آخر إلى ذات الإختراع وتقدم بطلب للحصول على براءة عنه، وبما أنه يترتب على مجرد تقديم الطلب حق إحتكار استغلال إختراعه قبل الجميع وحتى الشخص الأول المستخدم لكي لا ينافس صاحب طلب البراءة في الإستغلال، إلا أن المشرع يرى في حرمان من سبق له إستخدام الإختراع فعلاً في الإستمرار من هذا الاستخدام أمراً يتعارض مع مبدأ العدالة، حيث ليس من العدل والإنصاف أنْ يمس مبدأ الأسبقية في تقديم الطلب بوضع موجود سابقاً، لذا قرر المشرع حق مستخدم الإختراع لأول مرة بالاستمرار باستخدامه على الرغم من تقديم طلب براءة للمسجل وصدورها لآخر دون أنْ يعد هذا الإستخدام تعرضاً لصاحب البراءة أو تقليداً للإختراع، وهذا ما يعرف بحق الاستخدام المسبق للإختراع[2].

وقد حاول بعض الفقهاء تحليل طبيعة الاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل حيث يرون أن قوانين براءات الإختراع أخذت بالإعتبار الحق الطبيعي لأول مخترع، وذلك لسبب منح البراءة في الإختراع لأول مودع، إذ هذا النظام بسيط ويوفر الأمن ولا يُعد مخالفاً بالضرورة لمبادئ العدالة، لأن في بعض الحالات يكون أول مودع هو نفسه أول مخترع، فالاستخدام المسبق للإختراع جاء من أجل تصحيح هذا المبدأ في حالات خاصة[3].

في حين ذهب رأي آخر إلى تحليل طبيعة الاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل، وهو ما نميل إليه، إذ يعد هذا النظام وسيلة للدفاع عن الحق في حالة قيام دعوى بالتقليد، وعليه تخضع ممارسته لشروط دقيقة ويرتب عدة آثار محددة، فعندما يرفع صاحب براءة الاختراع دعوى التقليد ضد المستخدم للإختراع يجد هذا الأخير نفسه يتمتع بأفضلية في مواجهة صاحب براءة الإختراع وذلك بسبب الاستخدام السابق لذلك الإختراع غير المسجل وعليه تتوقف دعوى التقليد[4]. وهذا يدل على الإعتراف بحق الأسبق في الاستفادة من الإختراع في مواجهة الأسبق في تسجيله، وهذا يعني أن الاستفادة من الإختراع تتم من قبل الأسبق في

---

[1] أما إذا أباح سره فان هذا يعد من العلنية التي تفقد الإختراع الجدة والتي تمنع المخترع الثاني من الحصول على البراءة عن نفس الإختراع.

[2] د. سميحة القليوبي , الملكية الصناعية ، مصدر سابق , ص234 وما بعدها.

[2]Julien Penin, envelope Soleau et droit de profession anterieure : definition et analyse economique , 2008 , p86.

[4] مشار إلى هذا الرأي لدى ناصري فاروق , مصدر سابق , ص88.

الاستخدام دون اللجوء إلى تسجيل الإختراع لدى الجهة المختصة، فالحق بالاستخدام المسبق يتم كسبه بأحد الطريقين:-

1. **الطريق الأول/** السبق في الاستعمال، وهذا يعني أن الحق يبقى للأسبق في استمرار الإستغلال وإنْ قام شخص آخر بتسجيل ذلك الإختراع وحصل على براءة عنه.
2. **الطريق الثاني/** السبق في التسجيل، وهذا يعني أن من قام بتسجيل الإختراع لدى الجهة المختصة لا يجوز له قانوناً منع صاحب الإستخدام السابق لذلك الإختراع في استغلاله، والاعتراف بحق الأسبق في الاستخدام في مواجهة الأسبق في التسجيل، يعود إلى النظام المتبع لدى الجهة المختصة بتسجيل الإختراع وإجراءاتها، أي فيما أذا كان النظام المتبع في هذا الصدد هو نظام الفحص السابق لطلب تسجيل الإختراع أو نظام عدم الفحص السابق له أو نظام الإيداع المقيد[1].

واستناداً إلى ما سبق يمكننا القول إن الحق (بالاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل) يقصد به ((حق استثنائي مقرر للمخترع حسن النية الذي استخدم الإختراع صناعياً أو قام بالأعمال اللازمة لاستخدامه قبل تقديم شخص آخر طلب تسجيل ذلك الإختراع والحصول على براءة الإختراع فعلاً)).

من خلال التعريف أعلاه حاولنا إبراز الحق بالاستخدام المسبق كاستثناء من الاستثناءات الواردة على الحقوق الإستئثارية الممنوحة بموجب براءة الاختراع، ومن جانب آخر إبراز الاستخدام المسبق كنظام حماية للمخترع حسن النية في مواجهة مالك براءة الاختراع.

الفـــــرع الثاني
إثبـــات الحـــق بالاســـتخدام المسبـــق للإختـــراع غـــير المسجـــل

بعد أنْ بينا في الفرع الأول تعريف الاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل لعل من المفيد الآن أنْ نبين كيفية أثبات هذا الحق، وهل يختلف هذا الاستخدام عن (الحيازة التقليدية) المعروفة في القانون المدني العراقي والقوانين محل المقارنة. حيث أن الحيازة في القانون المدني العراقي تعني ((الحيازة وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالوساطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق))[2]. فالحيازة بمعناها القانوني تكون مجرد وضع واقعي ينطوي على مباشرة الحائز لسلطة فعلية على شيء يسيطر عليه مادياً سواء كانت السلطة تستند إلى حق أو لا تستند إلى أي حق[3]. على خلاف الاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل حيث نجده يرد على محل مادي أو معنوي، وعليه يكون

---

[1] د. صلاح زين الدين ، مصدر سابق ، ص118 وما بعدها.

[2] ينظر المادة (1145) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل , وتقابلها المادة (917) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 ، وتقابلها المادة (1171) من القانون المدني الأردني لسنة 1976.

[3] محمد طه البشير ، د. غني حسون طه ، الحقوق العينية الأصلية والتبعية ، ج 1 ، ط 3 ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2010 ، ص199.

الاستخدام المسبق من نوع خاص يتميز بخصائص تجعل منه يختلف عن الحيازة العادية المعروفة في القانون المدني ومن هذه الخصائص الآتي :-

1. أن الاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل يمكن أنْ يكون لأكثر من شخص في آن واحد على خلاف الحيازة التقليدية في القانون المدني التي تثبت لشخص واحد.
2. أن انتقال هذا الاستخدام المسبق لا يؤدي إلى حرمان المالك الأول له بل كل ما هناك يمنع هذا الانتقال متى كان باتفاق أو بنص القانون المالك الأول من استغلال الإختراع غير المسجل الذي نقله أو أفشى سره.
3. بالإمكان أنْ يستخدم الأشخاص الإختراع غير المسجل دون أنْ يعرف أحدهما الآخر ودون أنْ يكون أحدهما طرفاً في علاقة قانونية مع شخص آخر إلا بعد أنْ يظهر تعارض بين ذلك الاستخدام[1].

ولكي نكون أمام استخدام مسبق يجب أن يكون لدينا دلائل تثبت هذا الاستخدام وبما لا يدع مجالاً للشك إن إثبات الاستخدام المسبق يقع على عاتق الشخص المالك كونه حقيقة يمكن إثباتها بأي وسيلة من وسائل الإثبات ويجب أنْ ينصب الاستخدام المسبق على ذات التقنية التي تغطيها براءة الإختراع، ويجب أيضاً أنْ يكون الإختراع معروفاً بالكامل، وهذا ما أكده القرار القضائي الصادر في قضية بين شركة (Eurexim) وشركة (Yasto) كون شركة (Eurexim) حاصلة على براءة إختراع بعنوان (وكيل) لتصنيع واستخدام الوقود الصلب لتدمير الشحم والقطران في عملها وأن شركة (Yasto) قامت بالتعدي على هذه الشركة وتؤكد شركة (Yasto) في دفاعها عن حقها بأنها تمتلك استخدام مسبق[2].

وبعد أن انتهينا من بيان كيفية أثبات هذا الحق لا مناص من القول أنه قد يستخدم أكثر من شخص للإختراع ومن ثم فأن لكل منهم أنْ يحتفظ بحمايته ما دام قد توصل إليه بطرق مشروعة. نتساءل ما هو أثر هذا الاستخدام في حالة حصول احد المستخدمين للإختراع على براءة إختراع؟.

وبالرجوع لموقف الفقه نجده قد اختلف في هذه المسألة إلى اتجاهين, فذهب الاتجاه الأول إلى أن حصول أحد المخترعين على براءة إختراع من الجهات الرسمية المختصة بمنحها عن

---

[1] د. صبري حمد خاطر ، د. فائق محمود الشماع ، دور الحيازة الشخصية في حماية المعرفة التقنية ، بحث ملقى في وقائع المؤتمر العلمي العالمي الأول للملكية الفكرية – جامعة اليرموك ، الأردن ، 2000 ، ص4.
منشور على الموقع الالكتروني :- https://www.f-law.net/law/threads/11304.
تاريخ الزيارة (2020/11/25).

[1]Mireille Buydeins, Lapplication Desdroits De Propriete Intellectuelle, 2014 ,P434.
((**Decision** // Une Personne A La Possession Personnelle Anterieure D'une Invention Lorsque, Sans L'Avoir Brevetee, Elle La Detient Secretement Depuis Une Date Anterieure Au Depot De Demande D'un Tiers Portant Sur La Meme Invention. La Possession Doit Porter Sur La Technique Meme Couverte Par Le Brevet Et L'Invention Doit Etre Connue Completement)).

ذات الإختراع، فأن ذلك يعطي للأخير حقاً استئثارياً يمنع بموجبه جميع المخترعين الآخرين من استغلال الإختراع، سواء كانت البراءة سابقة أو لاحقة على الحق بالاستخدام[1], ومن القوانين محل المقارنة التي أخذت بهذا الاتجاه هو قانون براءات الإختراع الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل إذ نصت المادة (271) منه على ((أ- ما لم ينص على خلاف ذلك أياً كان من صنع أو استخدم أو عرض أو بيع لإختراع داخل الولايات المتحدة خلال مدة البراءة يعد مسؤولاً باعتباره منتهكاً ب- كل من يحث للقيام بنشاط على التعدي على براءة الإختراع يكون مسؤولاً كمنتهك ج- كل من يعرض للبيع أو يستورد مكونات براءة إختراع داخل الولايات المتحدة .....))[2].

أما الاتجاه الثاني فذهب على خلاف الاتجاه الأول ويرى ضرورة التمييز بين ما إذا كان الاستخدام سابق أم لاحق على طلب البراءة، فبالنسبة للاستخدام اللاحق فأن هذا النوع لا يوفر الحماية لصاحبه, كون مالك براءة الإختراع قد حصل على حق استئثاري في مواجهة الجميع ومنهم المستخدم الذي لم يحصل على البراءة فيستطيع مالك البراءة أنْ يقيم دعوى الاسترداد في مواجهة المستخدم اللاحق حتى وإنْ كان حسن النية، ويستطيع أيضاً أنْ يتمسك بدعوى التقليد ضده أذا كان سيء النية، أما فيما يتعلق بالاستخدام السابق على طلب براءة الإختراع فهنا يستطيع المستخدم غير ممنوح براءة الإختراع أنْ يتمسك بسبق استخدامه اتجاه مالك البراءة الفعلي، ومن ثم له الحق في حماية ما يحوزه من إختراع، وعلى الرغم من إن مالك البراءة يتمتع بموجب قوانين براءات الإختراع بالحق ألاستئثاري على إختراعه في مواجهة

---

[1] د. احمد محمد محرز ، القانون التجاري ، ج 1 ، ط 1 ، القاهرة ، 1986 , ص287. وينظر أيضاً د. عبد الفضيل محمد أحمد ، القانون التجاري ، المنصورة ، 1967 ، ص200 ، مشار إليهما لدى سلام منعم مشعل ، الحماية القانونية للمعرفة الفنية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2003 ، ص164.

[2] ينظر المادة (271) من قانون براءات الإختراع الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل والتي نصت على : -

(A) Except as otherwise provided in this title, whoever without authority makes, uses, offers to sell, or sells any patented invention, within the United States, or imports into the United States any patented invention during the term of the patent therefor, infringes the patent. (b) Whoever actively induces infringement of a patent shall be liable as an infringer. (c) Whoever offers to sell or sells within the United States or imports into the United States a component of a patented machine, manufacture, combination, or composition, or a material or apparatus for use in practicing a patented process, constituting a material part of the invention, knowing the same to be especially made or especially adapted for use in an infringement of such patent, and not a staple article or commodity of commerce suitable for substantial noninfringing use, shall be liable as a contributory infringer)).

الجميع، إلا أن هذا الحق لا يؤثر على المستخدم السابق حسن النية الذي لم يحصل على البراءة[1].

ومن القوانين محل المقارنة التي أخذت بالاتجاه الثاني قانون براءات الإختراع العراقي المعدل إذ انه على الرغم من أقراره حقاً استئثارياً لصاحب البراءة في مواجهة الكافة كما نصت على ذلك المادة (12) منه على ((تمنح براءة الإختراع مالكها الحقوق التالية :- أ- منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الإختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة منتجاً. ب- منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الإختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعة أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع))، إلا أن هذا الحق ألاستئثاري لا ينفذ في مواجهة مستخدم الإختراع السابق حسن النية، الذي توصل إلى الإختراع ذاته لكنه لم يحصل على براءة عنه[2].

وبخصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 فهو الآخر نجده أخذ بهذا الاتجاه وهذا ما أشارت إليه المادة (10) منه[3].

أما فيما يتعلق بموقف اتفاقية (تربس) فهي أيضاً أخذت بالاتجاه الثاني، وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال المادة (30) منها والتي نصت على بعض الاستثناءات على الحقوق

---

[1] د.ناصر محمد عبد الله سلطان ، حقوق الملكية الفكرية – حقوق المؤلف والحقوق المجاورة – براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية – العلاقات والبيانات التجارية (دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصري واتفاقية التربس) ، ط 1 ، دار إثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 ، ص244. وينظر أيضاً د. عصمت عبد المجيد , د. صبري حمد خاطر ، مصدر سابق ، ص222.

[2] ينظر المادة (5) من قانون براءات الإختراع العراقي المعدل والتي نصت على ((بالرغم من منح براءة إختراع، فالشخص حسن النية الذي يصنع أو يقوم بعملية تشغيل صناعية لمنتج أو يهيئ بصورة جدية له، قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من قبل شخص آخر أو قبل تاريخ أسبقية طلب متعلق بذات العملية أو المنتج، يبقى له الحق في أنْ يستخدم أو يستمر في استخدام الإختراع كمتصور في هكذا تحضيرات، نقل أو التنازل عن حق الشكوى جائز فقط مع الإنشاء أو جزء من الإنشاء الذي حصل فيه الإستخدام أو تحضيرات الإستخدام)).

[3] ينظر المادة (10) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 والتي نصت على ((تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الإختراع بأية طريقة ويستنفذ حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها في إيه دولة أو رخص للغير بذلك، ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية :- 1- الإعمال المتصلة بإغراض البحث العلمي. 2- قيام الغير في جمهورية مصر العربية بصنع منتج أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سيء النية وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص أخر عن المنتج ذاته أو عن طريقة صنعه ، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالإعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها ، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الإعمال ، أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة .....)).

الاستئثارية لصاحب البراءة الأصلي ومن ضمن هذه الاستثناءات الاستخدام المسبق للإختراع إذ نصت على ((يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة إختراع، شريطة أنْ لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة، وأنْ لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثلاثة))[1]. حيث تستطيع الدول الأعضاء النص على هذه الاستثناءات بتشريعاتها الداخلية إذا توافرت الشروط التي نصت عليها الاتفاقية.

ومما تقدم وبعد عرض الاتجاهات السابقة نذهب إلى ما ذهب إليه الاتجاه الثاني، لأنه ليس من العدل أنْ يتم حرمان مستخدم الإختراع السابق حسن النية بسبب سبق غيره في الحصول على براءة اختراع على ذات الإختراع، وحسناً فعل المشرعان العراقي والمصري بالنص على هذا الحق في قوانين براءات الإختراع وإعطاء مستخدم الإختراع السابق حسن النية حق استغلال الإختراع رغم منح براءة إختراع عنه لشخص آخر وهذا يعد استثناء على الحق الإستئثاري لمالك براءة الإختراع الفعلي شريطة أنْ لا يتعارض هذا الاستثناء بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة، وأنْ لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة .

المـــطلب الثاني
شـروط الإفـادة مـن الحـق بالاستخـدام المسبـق للإختـراع غـير المسجـل

بعد أنْ تناولنا مفهوم الاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل وأنواعه في المطلب الأول من هذا المبحث, تبين لنا أن مستخدم الإختراع لا يستطيع التمسك بهذا الحق تجاه المالك الأصلي للإختراع، أي صاحب براءة الإختراع إلا بتوفر شروط يجب تحققها لتطبيق أحكام هذا الاستخدام حيث إن هذه الشروط توجبها معظم التشريعات محل المقارنة في الشخص المستخدم بحسن النية للإختراع غير المسجل، سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، عاماً أو خاصاً، الذي يرغب في التمسك بالاستخدام المسبق، ولأننا نود أنْ نوضح تلك الشروط قسمنا هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول منه الشروط الجوهرية للحق بالاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل، وفي الفرع الثاني منه لشروط نفاذ حق الاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل.

الفـــرع الأول
الـشروط الجـوهرية للـحق بالاستخـدام المـسبق للإخـتراع غـير المسـجل

---

[1] ينظر المادة (30) من اتفاقية (تربس) و التي نصت على : -

((Members may provide limited exceptions to the exclusive rights conferred by a patent, provided that such exceptions do not unreasonably conflict with a normal exploitation of the patent and do not unreasonably prejudice the legitimate interests of the patent owner, taking account of the legitimate interests of third parties)).

إن إعطاء شخص غير مالك البراءة حق إستغلال الإختراع يعد مساساً بامتيازات صاحب البراءة أي مالك الإختراع في إحتكار استغلاله له، ولهذا نجد أن المشرعين في قوانين براءات الإختراع وضعوا جملة شروط صارمة يجب أنْ تتوافر من أجل تطبيق هذا الحق تتمثل في حسن النية ووضع اليد، وللوقوف على هذه الشروط الجوهرية نتناولها تباعاً في ثلاث فقرات، الأولى سنخصصها لشرط حسن النية، وسنتطرق في الثانية لشرط وضع اليد ونخصص الثالثة لشرط السرية وكما يأتي :-

أولاً:- شرط حسن النية :-

لكي يتمتع المخترع بالحق بالاستخدام المسبق للإختراع لابد أنْ يكون قد توصل إليه بصورة قانونية مشروعة، وهذا الأخير يقاس بمعيار حسن النية في الوصول إلى إختراعه، بمعنى آخر أنْ لا يكون قد توصل للإختراع عن طريق سرقته من المخترع الآخر أو علم به نتيجة اتصاله بأحد معاونيه أو مساعديه، وعليه إذا ثبت أن المستخدم السابق للإختراع قد توصل إليه نتيجة تسربه بطريق غير مشروع لا يمكن له أنْ يستمر في هذا الإستخدام للإختراع[1]. كما يجب أنْ يتعلق الأمر بنفس الإختراع المحمي بالبراءة، أي أنْ يوجد تطابق تام بين الاختراعين[2]، وهذا ما نصت عليه المادة (5) من قانون براءات الاختراع العراقي ((بالرغم من منح براءة الاختراع, فالشخص حسن النية الذي يصنع أو يقوم بعملية تشغيل صناعية لمنتج أو يهيئ بصورة جدية لها , قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من قبل شخص أخر.....)). لكن لا يفوتنا أن ننوه إذا استخدم شخص الإختراع غير المسجل دون أنْ يكون قد مس حقوق الآخرين يعد هنا حسن النية، ولذا لا يجوز للمستخدم العرضي أنْ يحتج بالاستخدام المسبق كما لو كان مستخدماً فعلياً، حيث يكون بذلك مستخدم (سيء النية) فالعامل قد يستخدم الإختراع غير المسجل لمصلحة رب العمل إلا أنه لا يمكن له أنْ يعتمد على هذا الاستخدام ليطلب الحماية القانونية في مواجهة رب العمل عندما يحصل رب العمل على براءة إختراع بشأنها من الجهات ذات العلاقة بمنح البراءة[3]. وأنْ يكون هذا الإستخدام بحسن نية وأنه قد تم فعلاً أو شرع فعلاً في استغلاله من قبل المستخدم قبل تقديم طلب البراءة من المخترع الثاني، أما إذا قام فعلاً باستخدامه بعد ذلك أو كانت استعداداته مجرد تجارب مبدئية ليس من شأنها قيام صناعة فعلاً فلا يستفيد من هذا الاستخدام المسبق[4].

ولعل من المفيد التأكيد حول كيفية تطبيق هذا الشرط، إذ يمكن أنْ يتعلق الأمر برجل صناعة يعمل ويكرس كل جهده من أجل حل المشكلة الصناعية نفسها لصاحب البراءة، إلا أنه يجد نفسه قد تأخر في الحصول على البراءة، فمثل هذا الإعتراف بحق الاستخدام المسبق

---

[1] Mireille Buydeins , Lapplication Desdroits De Propriete Intellectuelle , op , cit , P434.

[2] بن عزيز رحمة ، حقوق والتزامات صاحب براءة الإختراع ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة زيان عاشور بالجلفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق ، الجزائر ، 2014 ، ص16.

[3] سلام منعم مشعل ، مصدر سابق ، ص169.

[4] د. ميثاق طالب عبد حمادي ، سعد حامد هادي ، حدود الحق ألاستئثاري لصاحب براءة الإختراع ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، تصدر عن جامعة بابل ، كلية القانون ، ع 3 ، 2019 ، ص380.

يكون من أجل تحفيز جهوده في البحث والتطوير والذي يهدف نظام براءات الإختراع لتحقيقه، وقد اقترح بعض من الفقه حلاً لتفادي مثل هكذا حالات وهو أنْ يمنح حق الاستخدام المسبق فقط للشخص الذي يطلب براءة الإختراع قبل نشر الطلب الأول كما يجب على الحائز للإختراع غير المسجل أنْ يبقى محافظاً على سرية الإختراع من أجل الحفاظ على جدته، وذلك لأن كشفه للجمهور قبل إيداعه قد يؤدي إلى بطلان البراءة ومن ثم يصبح مالاً مباحاً للجميع[1].

ثانياً:- شرط وضع اليد :-

أن الشرط الثاني من الشروط الجوهرية للحق بالاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل هو (وضع اليد)، ويعد هذا الشرط من الشروط المعقدة والدقيقة لأنه يختلف عن وضع اليد في الحيازة التقليدية، وذلك لأنه لا يمثل وضعاً مادياً يسيطر به شخص على شيء مادي، ويتمثل هذا الوضع بحق استخدام الاختراع في تصنيع المُنتج أو استخدام الطريقة الصناعية التي تم تسجيلها من قبل شخص آخر فيما بعد، وهذا ما نصت عليه المادة (5) من قانون براءات الاختراع العراقي المعدل إذ أعطى المشرع الحق للمخترع في استخدام الاختراع فضلا عن حقه في الاستمرار بهذا الاستخدام ((.....يبقى له الحق في أنْ يستخدم أو يستمر في استخدام الاختراع كمتصور في هكذا تحضيرات, نقل أو التنازل عن حق الشكوى جائز فقط مع الإنشاء أو جزء من الإنشاء الذي حصل فيه الاستخدام أو تحضيرات الاستخدام))، مع ذلك فقد اختلف الفقه في بيان المقصود بشرط وضع اليد بين اتجاهين وكالآتي:-

1- ***الإتجاه الأول*** :-

يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى أن المقصود بشرط (وضع اليد) هو علم المستخدم بالإختراع غير المسجل علماً دقيقاً وكاملاً على النحو الذي يتصف فيه الشخص بموجب هذا العلم أنه مخترع حيث لا يشترط أنْ يتم هذا الإستغلال للإختراع غير المسجل إذ يكفي أنْ يكون معلوماً وأنْ يوصف بدقة ووضوح على نحو يمكن تنفيذه دون صعوبة، وإن حجة هذا الإتجاه هي أن الاستخدام المسبق يؤدي إلى نشوء علاقة معنوية بين المستخدم والإختراع غير المسجل وهذه العلاقة هي علاقة انتماء لا يمكن أنْ تتحقق بمجرد العلم فقط وإنما لا بد من وجود ابتكار[2].

---

[3]L. Géraldine, Géraldine, Droit de la propriété industrielle, le droit de possession antérieure en matière de brevet d'invention, DESS Université de Paris, 2004, p.16 ((Le législateur pourrait alors réserver le bénéfice de la possession personnelle antérieure au demandeur d'un second brevet durant la période de non-divulgation du secret de la première demande)) F. Pollaud-Dulian, op. cit., n° 552 , p.236 , ((Le possesseur de bonne foi doit aussi avoir conservé l'invention secrète, en avoir préservé la nouveauté, faute de quoi, le brevet serait)).

مشار إليهما لدى ناصري فاروق ، مصدر سابق ، ص90.

[1] H. allart: traite theoriqe et pratiqute des brevets d , invention , Paris , no , 642.

مشار إليه لدى سلام منعم مشعل ، مصدر سابق ، ص170.

2- ***الإتـــجاه الثاني*** :-

يـذهب أصـحاب هـذا الإتجـاه الثـاني إلـى أن شـرط وضـع اليـد لا يسـتلزم الإبتكـار، وإنمـا فقـط اشـترط العلـم بـالإختراع غيـر المسـجل حيـث يوجـد اسـتخدام فكـري وأن هـذا الاسـتخدام المسـبق لا يكفي لوحده وإنما لا بد أنْ يكون الإستغلال من عناصره[1].

ويـــرى الفقيـــه (ROUBIER) أن الاســـتخدام المســـبق بصـــورة جوهريـــة مـــن وقـــائع الإسـتعمال والإسـتخدام وذلـك عنـدما يكـون الاسـتخدام محـل اعتبـار، لأن المسـتخدم فـي إسـتغلاله للإختـراع غيـر المسـجل قـد بـذل نفقـات ومصـاريف وعليـه فهـو يسـتحق الحمايـة القانونيـة، ويبـرر أصـحاب هـذا الإتجـاه أن النيـة فـي اسـتخدام الإختـراع غيـر المسـجل لا تكفـي لوحـدها بـل لا بـد مـن أنْ يقتـرن بالاسـتثمار أو الإسـتغلال و أنْ هـذا يعـد ترجمـة لهـذه النيـة واقعيـاً، علـى اعتبـار أن هنـاك شخصـاً قـد بـذل النفقـات والمصـاريف مـن أجـل ذلـك وهـو أولـى بالرعايـة مـن شـخص لـم يفعـل ذلـك وحصل على البراءة في وقت لاحق[2].

وتماشـياً مـع مـا تـم ذكـره نـذهب إلـى أن السـيطرة الصـناعية الفعليـة تعـد وحـدها كافيـة لتحقـق شـرط وضـع اليـد، أمـا الاسـتغلال فيعـد مـن الأمـور الثانويـة التـي بالإمكـان أنْ يتحقـق فـي وقـت لاحق للاستخدام أما العلم فنرى أنها مجرد أفكار قاصرة لا يمكن الاستناد إليها في وضع اليد.

ثالثاً:- شـــرط الســـرية :-

والشـرط الأخيـر والمهـم للاسـتخدام السـابق أنْ يكـون سـراً مـن قبـل المختـرع, وهـذا يعنـي أذا تـم العمـل بـالإختراع قبـل الحصـول علـى بـراءة الإختـراع بصـورة علنيـة داخـل العـراق أو خارجـه، أو إذا كـان وصـفه أو رسـمه قـد ذيـع فـي نشـرات دوريـة داخـل العـراق أو خارجـه بطريقـة واضـحة تمكـن ذوي الاختصـاص مـن اسـتعماله، وهـذا الشـرط أشـار إليـه قـانون بـراءات الاختـراع

---

[1] Mireille Buydeins , Lapplication Desdroits De Propriete Intellectuelle , op . cit ,p433.

[2] مشار إليه لدى سلام منعم مشعل , مصدر سابق ، ص171.

العراقي المعدل في المادة (4) وكذلك القوانين محل المقارنة[1]. وعليه فأن علانية استعمال الإختراع قبل تقديم طلب براءة الإختراع تؤدي إلى فقدان شرط الجدة عن ذات الإختراع.

الفـــرع الثاني
شـــروط نـــفاذ حـــق الاستخدام المسبق للإخـــتراع غـــير المسجـــل

هناك مجموعة من الشروط لا يتوقف عليها وجود الاستخدام المسبق بذاته وإنما يجب توافرها بالمكان والزمان والمضمون اللذان ينفذ فيهما هذا الاستخدام المسبق, ومن أجل إعطاء صورة واضحة وكافية لهذه الشروط سنتناولها في ثلاثة فقرات تباعاً, سنخصص الفقرة الأولى لشرط المكان، في حين تكون الثانية مخصصة لشرط الزمان, وسنعقد الفقرة الثالثة لشرط مضمون الاستخدام المسبق للإختراع.

أولاً:- شـــرط المكـــان :-

ويقصد به أن يكون هناك مكان مخصص لمالك الحق بالاستخدام المسبق يستطيع استغلال إختراعه فيه. وهذا الشرط يرتبط بمسألة غاية في الأهمية وهي تحديد مدىٰ أحقية الشخص الأجنبي في التمسك بالاستخدام المسبق بمواجهة الدعوى التي يقيمها صاحب البراءة ضده، على اعتبار أنه قام بتقليد أو تزوير في محل الاستخدام، وقد ذهب جانب من الفقه إلى تحديد هذا الأمر على اتجاهات ثلاثة وكالآتي :-

1- ذهب الإتجاه الأول إلى القول بأن أي استغلال للإختراع غير المسجل أذا تم في دولة أُخرى أي في الخارج فأنه يؤدي إلى نشوء الحق بالاستخدام المسبق للإختراع، وبالإمكان أنْ يتم الاحتجاج به في مواجهة صاحب براءة الإختراع، مستندين في ذلك إلى أن من الشروط الموضوعية للبراءة هو شرط الجدة، وهذا الشرط لابد أنْ يكون مطلقاً من حيث المكان وليس مقيداً وذلك كون أي استخدام أو إفشاء لسر البراءة وإنْ كان في الخارج فأنه من الممكن أنْ يؤدي إلى جعل براءة الإختراع باطلة[2].

2- وعلى العكس من ذلك ذهب الإتجاه الثاني والذي تزعمه الفقيه (schransw)، إلى الفصل التام بين شرط الجدة ومكان الاستخدام المسبق ويقول لا يمكن أنْ نتصور بأنْ يتم منح

---

[01] ينظر المادة (1/4) من قانون براءات الإختراع العراقي المعدل ((لا يعتبر الاختراع جديدا في الحالات الثالث التالية:-أ – إذا كان الاختراع سبق وان تم العمل به علنا داخل العراق أو خارجه أو إذا كان وصفه أو رسمه قد أذيع في نشرات دورية داخل العراق أو خارجه بطريقة واضحة تمكن ذوي الاختصاص من استعماله. ب – إذا كانت براءة الاختراع قد تم منحها عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من ألت إليه حقوق الاختراع أو للغير الذي سبق وان طلب براءة الاختراع ذاته أو جزء منه))، وتقابلها المادة (2/3) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 ، والمادة (1/3) من قانون براءات الإختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999. وقد صدر في أمريكا قانون (أمريكا تخترع) في عام 2011 يهدف هذا القانون إلى تسريع إجراءات تسجيل براءات الإختراع بسبب التراكم الكبير لطلبات تسجيل البراءة في مكتب براءات الإختراع والعلامات التجارية.

[2] مشار إلى هذا الرأي لدى د. صبري حمد خاطر ، د. فائق محمود الشماع ، مصدر سابق ، ص11.

شخصاً حق إحتكار قانوني في دولةٍ ما وبالإمكان أنْ يتمتع بآثاره في دولة أُخرى، وعليه فمن الطبيعي أن الحماية القانونية قد قيدت بمكان منح البراءة فقط، كما يذهب إلى أن الحق في الاستخدام السابق من غير الممكن أنْ لا يعطي مالك البراءة الحق من أنْ يقيم دعوى التزوير بل قد يمكن المستخدم السابق للإختراع غير المسجل من التخلص من دعوى التزوير التي يقيمها مالك البراءة، وعليه ليس بالإمكان تطبيق أحكام الاستخدام المسبق في خارج الدولة, وهذا الاتجاه يبرر رأيه على أساس الأثر الذي يرتبه الاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل ومفاده التخلص من دعوى التزوير المقامة ضده[1].

3- وتنطوي وجهة نظر الاتجاه الأخير والذي يتزعمه الفقيه (CASALONGA) إلى أن بالإمكان أنْ يظهر الاستخدام المسبق في خارج دولة البراءة وذلك في الحالة التي يستخدم فيها المخترع للإختراع غير المسجل قبل أنْ يتم إيداع طلب البراءة لدى الجهات المختصة بمنح البراءة، وعليه فأن هذا المخترع بإمكانه أنْ يقوم باستغلال الإختراع غير المسجل في بلد منح البراءة دون أنْ يعارضه أحد بدعوى التزوير وينتقل معه هذا الاستثناء أينما انتقل، ومن ثم فليس بالإمكان الأخذ بالشرط السابق وهو حصر الاستفادة بالاستخدام المسبق في نفس مكان منح البراءة وهذا الشرط صعب تطبيقه أيضاً[2].

ولما سبق ذكره من آراء في الاتجاهات السابقة نذهب إلى ما ذهب إليه الاتجاه الأول بأن أي استغلال للإختراع غير المسجل أذا تم في أي دولة فأنه يؤدي إلى نشوء الحق في الاستخدام المسبق للإختراع، كون شرط الجدة المتوفر في الإختراع من الشروط المطلقة وليس مقيد في مكان ما، بالإضافة إلى أن هذا الاتجاه يؤدي إلى التخفيف من الآثار السلبية لمبدأ الإقليمية المتأصل في حقوق الملكية الفكرية.

ومن وجهة نظرنا فإن هذا الشرط يجد أساسه القانونيّ في مبدأ الإقليمية المتأصل في براءات الاختراع القائم على فكرة الحماية المرتبطة بالتسجيل والحماية غير المرتبطة بالتسجيل، فمبدأ الإقليمية هو مبدأ ينطبق في الحقوق الملكية الصناعية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها، ومن ثم فإن أساس الحماية في هذه الحقوق يقوم على التسجيل، أي أن التسجيل ركن لانعقاد الحماية، فلا يوجد حماية للاختراعات أو النماذج أو الرسوم الصناعية غير المسجلة في الدول المطلوب بها الحماية وحتى تحصل على الحماية في أي دولة أخرى لابد من تقديم طلب محلي للدولة المراد الحماية بها ، إذ لا يوجد براءة عالمية ونظام التعاون الدولي بشأن البراءات والمعروف (pct)هو نظام إيداع دولي وليس نظام منح البراءة، وهذا ما أكدته المادة (2) من قانون براءات الاختراع العراقي ((تمنح براءات الاختراع استنادا إلى أحكام هذا القانون .....))، ومن ثم

---

[2] Chavane, v.Brevet d'invention, R.de droit commercial, D., n.213.

مشار إليه لدى د. صبري حمد خاطر ، د. فائق محمود الشماع ، مصدر سابق ، ص11 وما بعدها .

[3] Schrans. La localisetiom de la possession personnelle anterieure en matiere de prevets Dinventioms Rev. I un-counseil. Oct. 1956 n 9-10.

مشار إليه لدى د. صبري حمد خاطر ، د. فائق محمود الشماع ، مصدر سابق ، ص12 وما بعدها .

فإن ليس بالإمكان تطبيق أحكام الاستخدام المسبق في خارج الدولة التي تم تسجيل الاختراع من قبل شخص آخر لاحقاً.

ثانياً:- شـــرط الزمـــان :-

من البديهي القول أن هذا الشرط من أهم شروط نفاذ الاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل، حيث لا يوجد هذا الاستخدام ولا يستطيع صاحبه التمسك به في مواجهة مالك البراءة ما لم يكن هذا الاستخدام سابق على تاريخ إصدار شهادة البراءة، وعليه لا يمكن الاستناد إلى استخدام نشأ بعد صدور براءة الإختراع ويتعرض من يستغل محل هذه البراءة بعد نشؤها لتهمة دعوى التقليد أو التزوير فالأسبقية من حيث الزمان للاستخدام هي من موجبات هذه الاستخدام السابق[1].

وفي هذا الإطار نتساءل عن مدى إمكانية جواز التمسك بهذا الاستخدام بعد تقديم طلب تسجيل من المخترع للجهات المختصة بالتسجيل وقبل إصدار هذه البراءة فعلاً؟.

حيث ذهب البعض إلى أن الاستخدام السابق يمنح أسبقية في منح البراءة فقط وليس على تاريخ طلبها، فالطلب يحول دون تقديم طلب لاحق، ولكنه لا يمنع من الاستخدام المسبق للإختراع ومن ثم نشوء حق المستخدم السابق بالاستعمال للإختراع[2]. إلا أن هذا الرأي منتقد من قبل بعض الفقه وحجتهم في ذلك إذا كان لأسبقية تقديم الطلب حجة في مواجهة مقدم الطلب الثاني لنفس الإختراع فيجب أنْ يمنح بنفس الحجية أيضاً اتجاه الاستخدام السابق، وتأسيساً على ذلك فالتقدم بطلب للحصول على براءة الإختراع هو ذو فاعلية أكثر من الاستخدام السابق[3].

ومن وجهة نظرنا أن المادة (5) من قانون براءات الاختراع العراق المعدل أكدت ضرورة أنْ يكون استخدام الاختراع من قبل المخترع قبل منح براءة الاختراع لشخص آخر، فإذا أُثبت أن المخترع المتمسك بحق الاستخدام السابق سيء النية أي أنه استخدام الاختراع بعد تقديم طلب البراءة من قبل شخص آخر فأن ذلك يعد تعدياً على حقوق مالك براءة الاختراع أذن عامل الزمن شرط لا بد منه في منح حق الاستخدام المسبق لمخترع حسن النية، بل يدور وجوداً وعدماً مع شرط حسن النية الواجب توافره أيضاً في تحقق مبدأ الاستخدام المسبق المنصوص عليه في المادة (5) المشار إليها أعلاه.

ثالثاً:- شـــرط مضـــمون الاســـتخـــدام :-

---

[1] د. رباب حسين كشكول ، التنظيم القانوني للحق في الاستئثار باستغلال الإختراع (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، تصدر عن الجامعة المستنصرية - كلية القانون ، 2017 ، ص326.

[2] د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، مصدر سابق ، ص80 وما بعدها.

[3] د. صبري حمد خاطر ، د. فائق محمود الشماع ، مصدر سابق ، ص12.

يقصد به وسيلة قانونية متميزة تمكن صاحبها من الاستناد إليها في ممارسة حقه فضلاً عن إنها تمكنه من الحصول على هذا الحق قبل الآخر الذي حصل على براءة إختراع، أي أن يثبت المخترع المستخدم السابق للإختراع أنه قام بصنع منتوج أو أستعمل طريقة أو قام بتحضيرات معتبرة لهذا الغرض، ويقع عبء أثبات ذلك على من يدعى الاستخدام المسبق ويحق له استعمال كافة وسائل الإثبات لكونها واقعة، والواقعة يجوز أثباتها بكل وسائل الإثبات مع ضرورة بيان تاريخ الصنع أو الاستعمال[1]. ويعد هذا الشرط من الشروط المهمة وإن مضمون هذا الشرط حسب نص قانون براءات الإختراع العراقي والقوانين محل المقارنة أن الاستخدام المسبق لوحده يكفي لنشوء هذا الحق[2]، ومع ذلك فإن مضمون هذا الاستخدام مقيد بشخص المخترع حسن النية، إذ لا يستطيع التنازل أو الترخيص بهذا الحق إلى الغير إلا وشكل ذلك تعدياً على حقوق صاحب براءة الاختراع، وهذا الاستخدام ينحصر بقيام المخترع حسن النية وبصورة جدية بصنع المُنتَج أو استخدام الطريقة الصناعية.

وفي هذا الصدد طرح تساؤل في الفقه ماذا يقصد بمضمون الاستخدام؟. هل يقصد به علم المستخدم للإختراع أو يقصد به إثبات الإستغلال له أو القيام بالأعمال والتحضيرات اللازمة لمباشرة استغلاله.

حيث هناك من يرى إلى أن على المستخدم أنْ يقوم بالاستغلال أو بالأعمال التحضيرية اللازمة من أجل الاستفادة من هذا الحق، بمعنى أن هذا الاتجاه يذهب إلى وجود تصرفات مادية من قبل المستخدم تثبت استخدامه للإختراع وإلا فلا يمكنه الاستفادة منها[3].

أما الرأي الثاني فيذهب عكس الرأي الأول ويرى أن الاستخدام السابق يستحق بالعلم فقط أي بمعنى أنْ يكون على دراية بالعناصر المحددة للإختراع مثلما موضح في طلب براءة الإختراع المقدم للجهات المختصة بمنح البراءة وليس بالتصرفات المادية الناشئة عنه[4].

ويذهب آخرون إلى أن إثبات مضمون الاستخدام السابق يكون من اختصاص قاضي الموضوع حصراً ويخضع لسلطته التقديرية وليس بالإمكان إثارة الموضوع لأول مرة أمام المحاكم العليا[5]. وإذا كان الاستمرار في استغلال الإختراع غير المسجل من قبل المستخدم قد دعت له اعتبارات العدالة الاجتماعية، إلا أن هذا الحق يبقى مقيداً بالقدر الذي يوفر التوازن بين مصلحة المستخدم السابق للإختراع ومالك البراءة، حيث نجد قوانين براءات الإختراع محل المقارنة قد ضيقت من هذا الحق، فمن جهة نجدها جعلت الاستمرار باستغلال الإختراع من قبل المستخدم له بالقدر الواجب لتشغيل المنشأة الصناعية، ومن جهة ثانية منعته من

---

[1] ناصري فاروق , مصدر سابق , ص91.

[2] ينظر المادة (5) من قانون براءات الإختراع العراقي المعدل ، ويقابلها المادة (10 / 2) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.

[3] د.عصمت عبد المجيد بكر ، د. صبري حمد خاطر ، مصدر سابق ، ص202.

[1] J. Schmidt- Szalewski et j. Pierre , droit de la propriete industrielle , lexisnexis , 2007 , p75.

[5] فرحة زراوي صالح ، مصدر سابق ، ص126.

التصرف بهذا الحق بشكل منفرد عن منشأته الصناعية، مما يؤدي إلى عدم إمكانية المستخدم المستغل للإختراع من إعطاء ترخيص للغير بمعزل عن مشروعه التجاري[1].

وبالرجوع إلى قانون براءات الإختراع العراقي المعدل نجده لم يجعل سبق الاستخدام الذي يحصل بحسن نية قيداً على حق مالك البراءة في المادة (5) منه قبل تعديل القانون، وبالرغم من أن القانون في الوقت نفسه لم يعد هذا السبق في الاستخدام سبباً لفقدان شرط جدة الإختراع. إلا انه وبعد تعديل قانون براءات الإختراع العراقي أصبح هذا الحق واضحاً، ونرى أن المادة (5) منه قد حفظت للمستخدم حسن النية حق التمسك به إذا كان سابقاً على منح البراءة.

وهناك من يرى ضعفاً في صياغة النص أعلاه، كون التعديل كتب باللغة الانكليزية وترجم للعربية في حينها، وكذلك أن واضعي النص سايروا التوجه المعمول به في القوانين المقارنة فيما يخص شروط هذا القيد، وذلك باشتراط حسن نية مستخدم الإختراع قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من المخترع الآخر، ومع ذلك فأن النص وبفعل ضعف الصياغة لم يوضح نطاق هذا القيد لتحديد مدى استفادة المستغل من الإختراع وإمكانية تصرفه بحقه هذا، حيث قد أورد عبارة غير واضحة (نقل أو التنازل عن حق الشكوى جائز فقط مع الإنشاء أو جزء من الإنشاء الذي حصل فيه الاستخدام أو تحضير الاستخدام)، ويرون أن القصد منصرف للحد من سلطة صاحب هذا الحق بمنعه من التصرف بحقه في استغلال الإختراع بشكل مستقل عن مشروعه التجاري[2].

واستخلاصاً لما سبق نرى أن الاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل يعد البديل المثالي لإيداع الإختراع لدى الجهة المختصة بتسجيل الإختراعات، حيث يسمح للمستخدم السابق للإختراع غير المسجل بحماية إختراعه قانوناً وكذلك الإستمرار في استخدام ذلك الإختراع حتى عند صدور براءة إختراع عنه، بالإضافة إلى أنه يتيح له أنْ يطور في إختراعه بشكل منتظم دون الكشف عن سر هذا الإختراع. وأيضاً من أجل خلق نوع من التوازن بين حقوق المخترع المسجل للإختراع والمخترع غير ممنوح براءة الإختراع تم وضع حق الاستخدام السابق للإختراع حيث يرمي هذا الحق إلى حماية المخترعين الذين لم يكشفوا عن إختراعاتهم للجهات المعنية واكتفوا بالاحتفاظ بما توصلوا إليه من إختراعات سراً بعيداً عن قوانين براءات الإختراع.

ومن الجدير بالملاحظة انه أذا كان الحق بالاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل يمكن أن يثبت للمخترع قانوناً وبدون التقدم بطلب الحصول على شهادة براءة الإختراع، فأن هناك حق آخر يترتب له في حالة تقديم طلب للجهات المعنية بتسجيل الإختراعات للحصول على البراءة وهو ما يسمى (بحق الأولوية) وهذا ما سيكون محور دراستنا في المبحث القادم.

---

[1] د. رباب حسين كشكول ، مصدر سابق ، ص324.

[2] د. رباب حسين كشكول ، المصدر السابق ، ص325.

المـــــبحث الثاني
الحـــق بالأولـــوية بمـنحه بـــراءة اخـــتراع

قـد يتقـدم المختـرع بطلـب للحصـول علـى البـراءة لـدى تلـك الجهـات المختصـة وان مـن أهـم الآثـار التـي تترتـب علـى تقديم هـذا الطلـب هـو احتفـاظ مقدمـه (بحـق الأولويـة) علـى غيـره بمنحـه بـراءة إختـراع، كـون هـذا الحـق يبـرز عنـدما يتنـافس مجموعـة أو عـدد مـن المختـرعين توصـلوا إلـى الإختـراع ذاتـه فـي وقـت مقـارب بيـنهم، وأعلنـوا أيضـاً فـي التوقيـت ذاتـه عـن رغبـتهم فـي تسـجيل الإختـراع بغيـة الحصـول علـى شـهادة البـراءة عنـه، ممـا يسـتوجب تفضـيل أحـدهم علـى غيـره فـي ذلـك، ولا يتـأتىٰ ذلـك إلا مـن خـلال منحـه حقـاً يتمثـل فـي الأولويـة أو الأسـبقية فـي التسـجيل، وذلـك اسـتناداً إلـى التـاريخ الأسـبق فـي تقـديم طلـب الحصـول علـى بـراءة الإختـراع، إذ يعـد هـذا الحـق مـن الحقـوق التـي منحتهـا أغلـب التشـريعات والاتفاقيـات الدوليـة للمختـرع قبـل حصـوله علـى بـراءة الإختـراع بهـدف الحفـاظ علـى مصـلحة مالـك الإختـراع فـي مسـاعيه للحصـول علـى حمايـة قانونيـة لإختراعـه، فضـلاً عـن التخفيـف مـن الآثـار السـلبية لمبـدأ الإقليميـة المتأصـل فـي حقـوق الملكيـة الفكريـة، لاسـيما فـي بـراءات الإختـراع. ولتسـليط الضـوء علـى الجوانـب القانونيـة لحـق الأولويـة بشـيء مـن التفصـيل سنقسـم هـذا المبحـث علـى مطلبـين, سـنتعرض فـي الأول منـه التعريـف بحـق الأولويـة، وفـي المطلـب الثـاني سـنتعرف علـى شـروط المطالبـة بحـق الأولوية وكـــما يـــأتي :-

المـــطلب الأول
التـــعريف بـــحق الأولـــوية

للإحاطـة بماهيـة حـق الأولويـة وبيـان موقـف كـل مـن التشـريعات المقارنـة والفقـه ومنهـا قـانون بـراءات الإختـراع العراقـي المعـدل، وقـانون الملكيـة المصـري والأردنـي والأمريكـي والاتفاقيـات الدوليـة مـن هـذا الحـق، ارتأينـا تقسـيم هـذا المطلـب علـى فـرعين, خصصـنا الأول لبيـان تعريـف الحـق بالأولويـة، والفـرع الثـاني وضـحنا فيـه موقـف التشـريعات والاتفاقيـات مـن حـق الأولويـة وكمـا يـــأتـــي :-

الفـــرع الأول
تـــعريف حـــق الأولـــوية

يعد الحق في أولوية الحصول على شهادة براءة الإختراع قبل الآخرين الذين تقدموا بطلبات لاحقة على ذات الإختراع الحق الرئيس الذي يترتب على التقدم بطلب تسجيل الإختراع لدى الجهة الإدارية المختصة بمنح شهادة براءة الإختراع.

وفيما يتعلق بمفهومه نجد أراء الفقهاء تعددت في تعريف الحق بالأولوية فذهب البعض إلى أنه ((أحقية مقدم طلب البراءة في الحصول على البراءة عن إختراعه قبل غيره, وبغض النظر عن تاريخ التوصل إلى الإختراع))[1]، ويظهر من خلال استقراء هذا التعريف أنه لم يأخذ بنظر الاعتبار المواعيد المحددة قانوناً لتمتع صاحب الإختراع بحق الأولوية، فبالرغم من أن المخترع له كامل الحرية في تحديد الوقت والتاريخ الذي يقدم فيه طلبه للحصول على البراءة، ولكن يجب عليه في الوقت ذاته مراعاة المدد المحددة، ومن ثم أغفل هذا التعريف أهم الشروط الواجب توفرها لتمتع صاحب الإختراع بحق الأولوية.

وهناك من يعرفه بأنه ((ترتيب طالبي التسجيل بحسب تاريخ تقديم الطلب, فتكون براءة الإختراع لمن تقدم بالطلب للمسجل أولاً))[2]، يتضح من هذا التعريف تركيزه على نوع واحد من أنواع حق الأولوية هو حق الأولوية الوطنية إي إن البراءة تُمنح لمن يتقدم بطلب تسجيلها أولاً ضمن نطاق دولة معينة، لكن هذا الترتيب يصبح بدون قيمة قانونية في حالة إثبات أحد مقدمي طلبات التسجيل أنه سبق له وأن تم تسجيل هذا الإختراع في دولة أخرى وحصل فيها على براءة إختراع، ومن ثم فإن المسجل ملزم بمنح براءة الإختراع بغض النظر عن وجود طلبات سابقة على الإختراع نفسه، فعلى سبيل المثال يحق لكل صاحب إختراع في أية دولة عضو في اتحاد باريس أنْ يتقدم بطلب لحماية إختراعه في العراق خلال سنة من تقديمه لطلب مقدم في دولة عضو أخرى في اتحاد باريس، فالإيداع الوطني له قيمة قانونية حسب الأصول وفقاً للقانون الداخلي في كل دولة من دول اتحاد باريس.

ومن ثم فإن لحق الأولوية في التسجيل أهمية في إثبات أحقية المخترع على إختراعه، فإذا سبق تقديم طلب في الخارج أو صدرت براءة عن ذات الإختراع، لا تعطى عنه براءة إختراع لشخص آخر، بل يستطيع صاحب الطلب المودع في الخارج التقدم بطلب لحماية إختراعه في أي دولة شريطة أنْ يقدم الطلب خلال مدة سنة من تاريخ تقديم أول طلب في بلد أجنبي تبعاً لمبدأ الأولوية المقرر في الاتفاقية الدولية، وبخلاف ذلك يسقط حقه ويجوز لمن شاء استغلال الإختراع في دولة أخرى بدون الحاجة لموافقة المخترع، وهنا تبرز أهمية حق الأولوية في حماية الإختراع على المستوى الدولي في مواجهة مبدأ الإقليمية المتأصل في حماية براءات الإختراع، إذ أن الإيداع الوطني الصحيح لطلب تسجيل الإختراع في دولة مرتبطة مع دول أُخرى بموجب معاهدات دولية مبرمة بينهما[3]. يثبت حق الأولوية في التسجيل في أي دولة من

---

[1] د. حميد محمد علي أللهبي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية , ط 2 , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , 2016 , ص331.

[2] جلال احمد خليل عوض الله , النظام القانوني لحماية الإختراع ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية , أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق , جامعة القاهرة , 1979 , ص453.

[3] د. محمد حسن قاسم ، د. عبد الله عبد الكريم عبد الله ، د. فاتن حسين حوى , موسوعة التشريعات العربية في الملكية الفكرية , ج 1 , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2011 , ص80.

الدول المُنظمة للمعاهدة حتى في حالة ما إذا توصل عدة أشخاص للإختراع ذاته وكان كل منهم مستقل عن الآخر, فحق الأولوية يثبت لمن قدم طلبه قبل الآخرين لدى الجهات المختصة, وبهذا المعنى يعد هو المخترع الحقيقي[1].

مع ذلك اختلف الفقه في تحديد صفة صاحب الحق في الأولوية بين اتجاهين :-

أولاً: الإتـــــجاه الأول :-

يذهب هذا الاتجاه إلى اعتماد (**أول مكتشف**) لتحديد الأولوية في تسجيل الإختراع, وعليه تستبعد الإختراعات اللاحقة وإنْ تمت قبل تقديم الطلب[2]،

إلا أن هذا الاتجاه يؤدي إلى العديد من الصعوبات في الواقع العملي حيث يبدو من الصعب معرفة المكتشف الأول عند حدوث نزاع, وأيضاً صعوبة معرفة زمان اكتشاف هذا الإختراع, وأخيراً من المحاذير التي تؤخذ على هذا الاتجاه أنه يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع القانونية القائمة حيث بإمكان الأخر (من ليس بأول مودع لطلب الإختراع) الإدعاء أيضاً بأنه الشخص المكتشف الأول ويطالب باسترداد حقه في شهادة براءة الإختراع مما يؤدي إلى زعزعة حق المودع الأول[3].

ثانياً: الإتـــــجاه الثاني :-

---

[1] د. سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 1984 , ص160.

[2] د.سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، مصدر سابق ، ص111 ، وينظر أيضاً د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، مصدر سابق ، ص 155. وينظر أيضاً آسا بريغز ، وبيتر بورك ، التاريخ الاجتماعي للوسائط ، ترجمة مصطفى محمد قاسم ، بحث منشور في مجلة عالم المعرفة ، ع 315 ، 2005 ، ص188.

منشور على الموقع الالكتروني :-

https://iqra.ahlamontada.com/t3121-topic

تاريخ الزيارة (2021/10/15).

[3] د. صلاح الدين الناهي , مصدر سابق , ص154.

يذهب هذا الاتجاه على خلاف ما ذهب إليه الاتجاه الأول وهو الاعتماد على (أول فاتح للملف)، أي بمعنى الاعتماد على تاريخ الطلب من قبل المخترع معياراً لتحديد صاحب الحق في الأولوية في تسجيل إختراعه قبل الآخرين الذين قدموا نفس الطلب على ذات الإختراع لكن بوقت لاحق للطلب الأول, ومؤدى هذا الاتجاه هو أن شهادة براءة الإختراع هي المنشئة للحق في استغلال الإختراع وحمايته لذا من الإنصاف أنْ يعتد بأول طلب للمخترع يتم إيداعه لدى الجهات الإدارية المختصة بتسجيل الإختراعات, ومن أهم ما يميز هذا الاتجاه عن الاتجاه السابق هو كونه سهلاً في تحديد صاحب الحق في الأولوية في تسجيل الإختراع في حالة حصول نزاع بين الأطراف المتنازعة حول هذا الحق[1].

إن الإختلاف في الاتجاهين السابقين يعود بالأصل إلى طبيعة حق المخترع على إختراعه وبالأخص تاريخ ترتب هذا الحق القانوني, فالبعض يرى إن حق المخترع على إختراعه هو حق ينشأ له بمجرد التوصل إلى الإختراع واكتماله أي قبل أنْ يحصل على شهادة براءة الإختراع بشأنه استناداً للحق الطبيعي الذي يشكل أساس الإتجاه (أول مكتشف)[2].

ومما تقدم وبعد عرض الإتجاهات السابقة في تحديد صاحب الحق في (الأولوية) في تسجيل الإختراع نذهب إلى ما ذهب إليه الإتجاه الثاني والذي يقر هذا الحق (لأول فاتح ملف) للإختراع, كون يصعب التوصل إلى المخترع الحقيقي.

ومن وجهة نظر الباحث إن الاتجاه الثاني اقرب للمنطق لكونه يُسهل أثبات صاحب الحق بالأولوية, بالمقابل فإن الأخذ بالاتجاه الأول يولد صعوبات في أثبات (المكتشف الأول), لاسيما في ظل التطور الرقمي الحاصل في المجال الصناعي والتكنلوجي، مما يجعل من الصعوبة أثبات المكتشف الأول للإختراع.

استناداً لما سبق، يمكننا تعريف حق الأولوية بأنه ((حق الشخص الذي أودع أولاً طلباً لتسجيل إختراعاً ما لدى السلطة المختصة بالحصول على البراءة عن ذلك الإختراع، شريطة

---

[1] د. عصمت عبد المجيد بكر ، د. صبري حمد خاطر ، مصدر سابق ، ص244. وينظر أيضاً أستاذنا د. سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي ، د. نبيل مهدي كاظم زوين ، شرط الجدة في الإختراع (دراسة مقارنة في ضوء نصوص قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 المعدل) , بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية , تصدر عن جامعة بابل , المجلد 21 , ع 4 , 2013 , ص1000.

[2] Michael Martin, The end of first – to – invent rule : a concise history of its origin, Idea the intellectual property law review, vol 49 , 435. P475.

منشور على الموقع الالكتروني :-

http://www.ipadvocatefoundation.org/pdfs/F2F-Idea.pdf

تاريخ الزيارة (2020/11/8).

مراعاة المدد المحددة قانوناً في البلد المراد تسجيل الإختراع فيه)). وقد حاولنا من خلال هذا التعريف بيـــان ما يلي:-

1- التأكيد على الاعتماد على معيار الإيداع الأول في تحديد صفة صاحب الحق في الأولوية.
2- من الضروري مراعاة المواعيد المحددة قانوناً، وإلاّ سقط حقه في حماية إختراعه.
3- من المهم مراعاة قواعد الأولوية المحددة في قانون الدولة المراد تسجيل الإختراع فيها.

الفـــرع الثاني
مـــوقف التشريعـــات والاتفاقـيات مـــن حـــق الأولـــوية

أما فيما يخص موقف القوانين من هذا الحق نجد قانون براءة الإختراع العراقي المعدل اخذ (بأول مودع للطلب) لتحديد الأولوية في تسجيل الإختراع وهذا ما أشارت إليه المادة (8) الفقرة الأخيرة منه والتي نصت على انه ((..... إذا توصل إلى الإختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون حق البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين)). وهو موقف المشرع المصري كذلك إذ نص على هذا الحق في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري في المادة (38) منه[1].

وبخصوص موقف المشرع الأردني نجده أخذ بنفس الإتجاه الذي أخذ به المشرع العراقي حيث نص على هذا الحق في المادة (10) من قانون براءات الإختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999[2].

---

[1] ينظر المادة (38) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 التي نصت على ((إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، جاز لمقدم الطلب أو لمن ألت إليه حقوقه خلال السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب أن يتقدم إلى مكتب براءات الإختراع في جمهورية مصر العربية بطلب مماثل عن ذات الموضوع وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية وفي هذه الحالة يعتد في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول في البلد الأجنبي)).

[2] ينظر المادة (10) من قانون براءات الإختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 التي نصت على ((أ- 1- لطالب التسجيل إن يضمن طلبه ادعاء بحق أولوية طلب قدمه أو تقدم به سلفه وتم إيداعه بتاريخ سابق لدى أي دولة ترتبط مع الأردن باتفاقية ثنائية أو جماعية لحماية الملكية الصناعية شريطة إيداع طلب التسجيل في المملكة خلال مدة لا تزيد على اثني عشر شهراً تحسب من اليوم الذي يلي تاريخ إيداع الطلب الأول. 2- إذا تضمن طلب التسجيل الإدعاء بحق الأولوية فللمسجل إن يكلف طالب التسجيل خلال المهلة المقررة بالنظام تقديم صورة طبق الأصل عن إيداعه الأول من المكتب الذي أودع لديه ذلك الطلب، ويعتبر تاريخ إيداع طلب التسجيل في هذه الحالة هو التاريخ ذاته الذي أودع فيه الطالب في البلد الأجنبي وفقاً لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. ب- إذا لم يثبت طالب التسجيل حق الأولوية وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة يسجل طلبه بتاريخ إيداعها إلى المسجل)).

وبالتوجه صوب قانون براءات الإختراع الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل في 2019 لبيان موقفه نجده قبل تعديله لم يكافئ مودع الطلب الأول لمكتب الولايات المتحدة الأمريكية, بل يعطي الحق بالأولوية لأول من توصل إلى الإختراع موضوع طلب البراءة, إلا انه ذهب في عام (2013) باتجاه مغاير وأخذ بالرأي القائل باعتماد أول فاتح ملف لتحديد صاحب الحق بالأولوية[1].

وهذا الرأي في الولايات المتحدة الأمريكية قبل التعديل لا يمكن القبول فيه في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تبنت المحكمة العليا الأمريكية توجهاً رفضت فيه إعطاء حق ملكية للمخترع على إختراعه, ولذا تعرض اتجاه (أول مكتشف) لعدة انتقادات كونه يشكل عقبة تمنع الانسجام بين نظام براءات الإختراع في الولايات المتحدة وبين قوانين براءات الإختراع التي كانت تعتمد على (أول مودع للطلب) الذي كان أساسه في الأصل من (مذهب الحق الوضعي) الذي ذهب إلى أن حق المخترع ينشأ من تاريخ منح شهادة البراءة, حيث لاقى اتجاه (أول مقدم طلب) قبولاً كبيراً لدى المشرعين الوطنيين والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الإختراعات[2].

وبالتوجه صوب الاتفاقيات الدولية لاستجلاء موقفها من (حق الأولوية بمنح براءة الإختراع) نجد أن هذا الحق تمت الإشارة إليه لأول مرة في اتفاقية (باريس) لحماية الملكية الصناعية عام 1983، بهدف مساعدة مقدم الطلب في تقديم طلب لاحق في دولة متعاقدة أخرى بعد تقديم الطلب الأول في دولته، وبشكل أكثر تحديداً يعني حق الأولوية أنه بعد أنْ يودع مقدم طلب براءة الإختراع طلبه لأول مرة في دولة متعاقدة واحدة يمكنه في غضون فترة محدودة تقديم طلب لاحق لطلب الحماية لنفس الموضوع في دولة متعاقدة أخرى، والطلب اللاحق يعتبر مقدماً في تاريخ إيداع الطلب الأول، وان أي إفشاء للإختراع يتم بين فترة تاريخ إيداع الطلب الأول وتاريخ إيداع الطلب اللاحق لن يؤثر في شرط الجدة أو الخطوة الإبتكارية للتطبيق اللاحق, ومع تطور نظام البراءات لم تعد المعاملة التفضيلية التي يوفرها نظام الأولوية مقصورة على المودعين الأجانب، بل امتدت أيضاً إلى المودعين المحليين، وهذا يعني انه بعد تقديم المخترع طلب لأول مرة في بلده أذا قام خلال فترة زمنية محدودة بتقديم طلب لاحق لنفس الموضوع في بلده، فيمكنه أيضاً أن يتمتع بأولوية الطلب الأول، أي ما تسمى (الأولوية

---

[1] ينظر المادة (103) من قانون براءات الإختراع الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل و التي نصت على :-

((A patent for a claimed invention may not be obtained,notwithstanding that the claimed invention is not identicallydisclosed as set forth in section 102, if the differences betweenthe claimed invention and the prior art are such that the claimedinvention as a whole would have been obvious before theeffective filing date of the claimed invention to a person havingordinary skill in the art to which the claimed invention pertains.Patentability shall not be negated by the manner in which theinvention was made)).

[1]Wheaton v. peters, 33 us. 591 (1834).

مشار إليه لدى أستاذنا د. سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي ، د. نبيل مهدي كاظم زوين ، مصدر السابق , ص1000 وما بعدها.

المحلية). قد نصت المادة (4/أ/1) من الاتفاقية أعلاه على ((كل من أودع طبقاً للقانون في أحد دول الاتحاد طلباً للحصول على براءة إختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأُخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد))[1].

والغرض من هذا المبدأ هو التيسير على المخترع بإعفائه من ضرورة تقديم طلبات متعددة في جميع الدول التي يرغب في حماية إختراعه لديها في وقت واحد, أي أن الإيداع الأول في دولة اتحادية ينشىء لصاحب الطلب حقاً بالأولوية على غيره من المخترعين في تقديم طلبات متوالية خلال مدة اثني عشر شهراً, وهي المدة المقررة للأولوية, ومن ثم لا ينشأ هذا الحق إذا تم الإيداع في دولة غير اتحادية ولو توالى الإيداع بعد ذلك في دولة اتحادية, وبناءً على هذا المبدأ يستطيع المخترع أنْ يحصل على براءة إختراع في كل دولة يرغب في حماية إختراعه لديها بإيداع طلب دولي واحد في شكل موحد دولياً, ويكون له ذات الآثار القانونية التي تترتب على إيداع عدة طلبات في الدول المبينة في الطلب ويمنحه الأولوية على غيره, والسبب في ذلك أن اتفاقية (باريس) تسعى إلى اعتبار جميع دول الاتحاد كدولة واحدة بهدف حماية براءات الإختراع, ومن ثم فان صاحب حق الأولوية يتمتع بفائدة مزدوجة, تتمثل أولاً في أن شرط السرية الذي تتطلبه كافة القوانين لا يسري في حقه عند قيامه بإيداع طلب البراءة الأول, باعتبار أن هذا الإيداع لا يعد إفشاء لسر الإختراع, وثانياً لا يعتد بأي إيداع يقوم به الآخرون ويكون لاحقاً على الإيداع الأول لبراءة الإختراع[2].

أما فيما يتعلق باتفاقية (تربس) فقد نصت في المادة (1/29) منها على أن ((على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الإختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الإختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال, ويجوز اشتراط أنْ يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الإختراع, في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية))[3]. وعليه لو تقدم شخص بطلب إلى إحدى الدول من أجل الحصول على شهادة البراءة ثم جاء شخص آخر وتقدم بطلب ثاني على ذات الإختراع وحصل على شهادة البراءة فعلاً, فان اتفاقية (تربس) في هذه الحالة تقرر

---

[1] ينظر المادة (4/أ/1) من اتفاقية (باريس) والتي نصت على :-

((Any person who has duly filed an application for a patent, or for the registration of a utility model, or of an industrial design, or of a trademark, in one of the countries oftheunion, or his successos in title, shall enjoy, for the pur- pose of filing in the other countries, a right of priority during the periods hereinafter fixed)).

[2] نصر أبو الفتوح فريد حسن , حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة المنصورة – كلية الحقوق , مصر ، 2006 , ص20.

[3] ينظر المادة (1/29) من اتفاقية (تربس).

أن الحق في الأولوية يكون للشخص المودع الأول, إذ أن العبرة هنا هي بتاريخ تقديم الطلب وليس بتاريخ انجاز الإختراع أو الحصول على شهادة البراءة عن ذات الإختراع[1].

المطلب الثاني
شروط المطالبة بحق الأولوية

بعد أن تناولنا مفهوم حق الأولوية فقهاً وتشريعاً ودولياً، تبين لنا أن حق الأولوية لا يتم تلقائياً، بل يجب على مالك الإختراع تقديم إقرار للمطالبة بالأولوية وانه لا يستطيع المطالبة إلا بعد توافر عدة شروط منها ما يتعلق بالأولوية ذاتها وتتمثل بأنْ تكون ضرورية وحقيقية، وكافية وأكيدة، ومنها ما يتعلق بالإجراءات التي يجب على المطالب بحق الأولوية أتباعها وتتمثل في الإعلان عن الأولوية، وتقديم نسخة من وثائق الطلب السابق, وأنْ يكون مقدم الطلب اللاحق هو نفسه مقدم الطلب السابق. وللوقوف على هذه الشروط بدقه وتفصيل سنقسم هذا المطلب على فرعين, سنخصص الفرع الأول منه للشروط الموضوعية للمطالبة بحق الأولوية، وفي الفرع الثاني سنتطرق للشروط الشكلية للمطالبة بحق الأولوية.

الفرع الأول
الشروط الموضوعية للمطالبة بحق الأولوية

يجب أن يستند الحق بالمطالبة بالأولوية على الوصف المقدم في طلب براءة الإختراع، وطالما أن المطالبة بالأولوية قد استندت إلى هذا الوصف، فهذا يعني بأنه ليس بإمكان المخترع

---

[1] أما فيما يتعلق باتفاقية منح البراءات الأوربية والمعروفة أيضاً (Epc) فإن المادة (1/87) الخاصة بحق الإيداعات الأولية بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية باريس أو أي عضو في منظمة التجارة العالمية نصت على ((الشخص الذي قدم حسب الأصول في أو لصالح أي دولة طرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، طلباً للحصول على براءة إختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو شهادة منفعة أو لمخترع يتمتع بالشهادة ، أو خلفاءه في الملكية ، لغرض إيداع طلب براءة إختراع أوروبي بشأن نفس الإختراع ، بحق الأولوية خلال فترة اثني عشر شهراً من تاريخ إيداع الطلب الأول. يجب الاعتراف بأن الإيداع الذي يعادل الإيداع الوطني العادي بموجب القانون الوطني للدولة التي تم فيها ذلك أو بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك هذه الاتفاقية ، يؤدي إلى نشوء حق الأولوية. يعني أن أي إيداع كافٍ لتحديد التاريخ الذي تم فيه تقديم الطلب ، مهما كانت نتيجة الطلب...)) هي معاهدة متعددة الأطراف عُقدت في ميونخ بألمانيا بتاريخ 5 أكتوبر عام 1973 هدفها توفير نظام قانوني مستقل.

منشورة على الموقع الالكتروني : -

https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201065/volume-1065-I-16208-English.pdf

تاريخ الزيارة (2020/11/11).

المطالبة بأكثر مما هو موصوف في طلبه، وعليه فأن الأولوية تستند بشكل أساسي على الوصف المحدد، لكن ذلك لا يعني انه يجب أنْ يتم إتباع العبارات ذاتها في الأولوية وفي الوصف، وان عدم المماثلة بين الوصف والأولوية لا يؤدي إلى عدم صحة هذه المطالبة وإنما يؤدي إلى تحديد نطاق حق المطالبة بها إلى القضاء تبعاً للوصف المذكور في الطلب.

ولبيان هذه الشروط الموضوعية الواجب توافرها لكي نكون أمام مطالبة بأولوية مشروعة وصحيحة سنقسم فرعنا هذا لعدة فقرات وكما يأتي :-

أولاً / أنْ تكون الأولوية ضرورية :-

في واقع الأمر إن الأولوية في براءة الإختراع تكون متحققة عندما تتعلق بالوسائل الأساسية للإختراع، مما يستتبع ضرورة تفسير معنى العناصر الأساسية المميزة التي تظهر نشاطه، وللتوصل إلى فهم هذا المعيار تم اللجوء إلى أوجه الشبه والاختلاف بين طلب الأولوية وطلب الحصول على براءة الإختراع، ومن ثم يتم تقدير النتائج النافعة من هذه الأولوية، مع التركيز على قاعدتين مهمتين، أن الفرق في التفاصيل لا يمنع من وجود أولوية تقف مانعاً أمام أوجه الشبه القائمة على مستوى العناصر الأساسية، وبالمقابل إن التشابه في التفاصيل لا يؤدي إلى وجود الأولوية في حال عدم وجود تشابه في العناصر، إلا إن في الوقت الحاضر بدء التقليل من قيمة هذا المعيار للأخذ بالبطلان الجزئي للبراءة، ولحماية المنتجات المحمية بالبراءة لا يجوز التوقف فقط أمام العناصر الأساسية الجديدة في هذا الإختراع والمهم في التقنية الجديدة المعتمدة أنها لا تنصب على أحادية عناصرها، إنما في عملها التقني الذي يؤدي إلى النتائج، فلا يوجد إختراع مبهم، وعليه يجب أنْ تكون الأولوية أكيدة سواء بوجودها أو بنتائجها، فالبراءة مستند مكوناته صحيحة ولا يدحضها إلا بإقامة الدليل على وجود أولوية، وفي حال الشك حول وجود الحق بالأولوية فأن هذا يفسر لجانب طالب شهادة براءة الإختراع، ومن ثم فأن مكونات الأولوية المعلن عنها في الطلب هي المرجع الصالح للقول بوجود الأولوية من عدمه، فيجب أن تكون ضرورية وحقيقية وتشمل كامل المعلومات عن الإختراع المقدم بشأنه طلب الأولوية[1].

ثانياً / أنْ تكون الأولوية أكيدة :-

يشترط أنْ تكون (الأولوية) أكيدة ومقدمة وفقاً للوجه القانوني المطلوب فهذا الشرط يقتضي الرجوع إلى المستندات الموثقة التي أودعت لدى الجهات الرسمية المختصة بتسجيل الإختراعات للتأكد من صحتها, ويجب أنْ تتحقق وحدة الموضوع بين الطلب الأول والطلبات اللاحقة[2]. وهذا ما أكدته تعليمات رقم (1) لسنة 1990 الخاصة بتنفيذ قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم 65 لسنة 1970 المعدل، إذ ألزمت مقدم الطلب أنْ يقدم إلى المسجل (الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية) المستندات التي تُثبت حق الأولوية، وتشمل هذه المستندات الطلبات التي قدمها مقدم طلب تسجيل الاختراع إلى الجهة المختصة بتسجيل

---

[1] د. نعيم مغبغب , براءات الاختراع (دراسة في القانون المقارن) ، ط 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 , ص47.

[2] د. محمد أمين يوسف ، الملكية الفكرية والابتكار وبراءة الإختراع من منظور قانوني , ط 1 , دار الكتب والدراسات العربية , الإسكندرية , 2017 , ص182.

الاختـراع فـي الدولـة الأجنبيـة التـي منحـت لـه بـراءة الاختـراع، فضـلاً عـن التقـارير والوثـائق والرسومات التي تحدد الحالة الصناعية والتقنية السابقة[1].

ثالثاً / أنْ تكون الأولوية كافية :-

يجـب أنْ تكـون (الأولويـة) كافيـة شـاملة بحيـث تتـوافر فيهـا الشـروط والمتطلبـات التـي نصـت عليهـا القـوانين والتعليمـات النافـذة، إذ أن أي نقـص فـي تلـك المسـتندات المنصـوص عليهـا فـي تعليمـات تنفيـذ قـانون بـراءات الاختـراع العراقـي تجيـز للمسـجل رفـض الطلـب لعـدم تحقـق شـرط الأولويـة (الأسـبقية)، وتتمثـل هـذا المسـتندات بصـورة مـن الإشـعار الـذي يتسـلمه طالـب الاختـراع بخصـوص نتـائج بحـث أو فحـص الطلـب الأجنبـي بمـا فـي ذلـك التقـارير التـي تحـدد حالـة التقنيـة السـابقة وهـذا مـا أكدتـه المـادة (3/ أولاً) مـن تعليمـات تنفيـذ قـانون بـراءات الاختـراع العراقـي والتـي نصـت ((علـى الطالـب أن يقـدم إلـى الجهـاز المركـزي للتقيـيس والسـيطرة النوعيـة عنـد الاقتضـاء المسـتندات التاليـة المتعلقـة بالطلبـات التـي أودعهـا بشـأن الاختـراع لـدى الجهـة الأجنبيـة المسـئولة عـن الملكيـة الصـناعية التابعـة لبلـد آخـر أو لـدى مكتـب إقليمـي للملكيـة الصـناعية: أ - صـورة مـن كـل أشـعار يتسـلمه الطالـب بخصـوص نتـائج بحـث أو فحـص الطلـب الأجنبـي بمـا فـي ذلـك التقـارير التـي تحـدد حالـة التقنيـة السـابقة. ب - نسـخة مـن بـراءة الاختـراع أو أي سـند حمايـة لـه صـادر مـن جهـة أجنبيـة)). فضـلا علـى ضـرورة أنْ يتضـمن الطلـب بالأسـاس كـل الخصـائص العائـدة للإختـراع الذي يطالب بالأولوية فيه من قبل مالكه[2].

رابعاً / أنْ تكون الأولوية علنية :-

بمعنـى يمكـن التعـرف والحصـول والإطـلاع عليهـا مـن قبـل الجمهـور لكـي يسـتطيع المختـرع المطالبـة بهـا, وهنـا يجـب عـدم الخلـط بـين معرفـة الإختـراع مـن قبـل الجمهـور وبـين إيصـاله لهـم، ففـي حالـة معرفـة الإختـراع توجـد أولويـة, إمـا فـي حالـة إيصـال الإختـراع للجمهـور فيجـب أنْ يثبـت بـأن الإعـلان كافيـاً علـى معرفـة الإختـراع المطالـب بالأولويـة فيـه وأنْ لا يكونـوا ملـزمين بالسـرية

1() نصـت المـادة (3) مـن تعليمـات (1/ أولاً) لسـنة 1990 الخاصـة بتنفيـذ قـانون بـراءات الاختـراع والنمـاذج الصـناعية رقـم 65 لسـنة 1970 ((أولاً علـى الطالـب أن يقـدم إلـى الجهـاز المركـزي للتقيـيس والسـيطرة النوعيـة عنـد الاقتضـاء المسـتندات التاليـة المتعلقـة بالطلبـات التـي أودعهـا بشـأن الاختـراع لـدى الجهـة الأجنبيـة المسـئولة عـن الملكيـة الصـناعية التابعـة لبلـد آخـر أو لـدى مكتـب إقليمـي للملكيـة الصـناعية: أ- صـورة مـن كـل أشـعار يتسـلمه الطالـب بخصـوص نتـائج بحـث أو فحـص الطلـب الأجنبـي بمـا فـي ذلـك التقـارير التـي تحـدد حالـة التقنيـة السـابقة.ب. نسخة من براءة الاختراع أو أي سند حماية له صادر من جهة أجنبية)).

[1] paris 14 juin 1990, dossier brevet 1991. v.2.

مشار إليه لدى د. نعيم مغبغب , مصدر السابق ، ص47.

ويكون بالإمكان التوصل إليه للقول بوجود أولوية حقيقية، مع ذلك فإن لعنصر الزمن دور في عدم الاعتداد بكشف الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر ألاثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب[1].

خامساً / أنْ تكون الأولوية حقيقية :-

والشرط الأخير من الشروط الموضوعية هو أنْ تكون تلك الأولوية حقيقية فعلاً، أي بمعنى أنْ يقدم طالب براءة الإختراع ما يثبت حقيقة تمتعه بحق الأولوية (الأسبقية)، هذه الحقيقة تتمثل بضرورة حصول مقدم الطلب على براءة اختراع صادرة من دولة أجنبية وهذا ما نصت عليه تعليمات تنفيذ قانون براءات الاختراع رقم (65) لسنة 1970 المعدل ((نسخة من براءة الاختراع أو أي سند حماية له صادر من جهة أجنبية))[2]. مع ذلك فقد يتم إفشاء سر الاختراع من قبل شخص ثالث يكون قد علم بالإختراع ليس عن طريق المودع فعندئذ على المخترع أن يقدم التجارب والمستندات التي تثبت عائدية الاختراع لغرض تسهيل عملية تقدير ما يتضمنه الاختراع المطالب به في الطلب المودع لدى الجهاز أو في البراءة الممنوحة استناداً إلى الطلب من جدة وابتكار وللطالب الحق في التعديل على هذه المستندات وتقديم أية معلومات إضافية يراها ضرورية[3].

الفـــــرع الثاني
الشـــروط الشكلـــية للمـــطالبة بحـــق الأولـــوية

---

01 المادة (4/ ت) من قانون براءات الاختراع العراقي المعدل والتي نصت على ((على الرغم من الفقرات أ و ب لا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر ألاثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب , وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو سلفه أو نتيجة عمل غير محق من الغير ضده أو ضد سلفه)).

02 المادة (3/ أولاً / ب) من تعليمات تنفيذ قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم 65 لسنة 1970 المعدل والتي نصت على ((أولا" على الطالب أن يقدم إلى الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية عند الاقتضاء المستندات التالية المتعلقة بالطلبات التي أودعها بشأن الاختراع لدى الجهة الأجنبية المسئولة عن الملكية الصناعية التابعة لبلد آخر أو لدى مكتب إقليمي للملكية الصناعية ب - نسخة من براءة الاختراع أو أي سند حماية له صادر من جهة أجنبية)).

03 ينظر المادة (2/3) من تعليمات تنفيذ قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم 65 لسنة 1970المعدل ((ثانياً - يستفاد من المستندات الواردة في البند (أولاً) من هذه المادة في تسهيل عملية تقدير ما يتضمنه الاختراع المطالب به في الطلب المودع لدى الجهاز أو في البراءة الممنوحة استناداً إلى الطلب من جدة وابتكار وللطالب الحق في التعليم على هذه المستندات وتقديم أية معلومات إضافية يراها ضرورية)).

بالرجوع إلى القوانين التي تحكم براءات الإختراع نجد بأنه لا توجد شروط شكلية واجب التقيد بها للمطالبة بحق الأولوية ما عدا أنْ تكون تلك المطالبة بالأولوية واضحة وصريحة ولا تحتمل التأويل. إذ يتم طلب الأولوية في الإختراع ثم يأتي تفسير العناصر والمكونات العائدة له.

ولكي تعد المطالبة بالأولوية مقبولة يجب أنْ نميز بين نوعين من المطالبات هما :-

النوع الأول :- المطالبات الهيكلية التي توصف الإختراع في جميع محتواه.
النوع الثاني :- المطالبة التشكيلية التي توصف أساليب الإختراع المختلفة.

أن اختيار المطالب بالأولوية بين هذين النوعين من المطالبة يكون مقبولاً، فالأول يتوافق أكثر عندما يكون الإختراع عبارة عن مادة جديدة, إما فيما يتعلق بالنوع الثاني فهذا يتناسب أكثر معه إختراع الوسيلة أو الطريقة, أن المهمة المطلوبة بموجب الطريقة الموصوف بها الإختراع ليس من الضروري أنْ تكون مبينة بشكل واضح عندما يمكن استخلاصها من الطريقة الموصوف بها الإختراع بشكل كافٍ والتي لا تكون محل نقاش في أعطاءها النتائج القانونية, وهناك طريقتان يمكن اعتمادهما لكتابة طلب الأولوية هما:-

الطريقة الأولى :- تتضمن مميزات موضوع الإختراع والعناصر الجديدة التي يتكون منها الإختراع.
الطريقة الثانية :- أن يتضمن طلب الأولوية العبارات التي توصف مميزات موضوع الإختراع[1].

وللوقوف على الشروط الشكلية التي بموجبها تكون المطالبة بالحق بالأولوية واضحة وصريحة سنستجلي تلك الشروط في الفقرات أدناه وكما يأتي :-

أولاً / الالتزام بفترة الأولوية :-

عندما تتم المطالبة بحق الأولوية بشكل صحيح، يستلزم تقديم طلب التسجيل خلال فترة الأولوية والتي غالباً ما تكون (12 شهراً) بالنسبة لبراءات الإختراع، حيث تبدأ فترة الأولوية من تاريخ إيداع الطلب الأول وتنتهي بمضي أثني عشر شهراً من هذا التاريخ.

وقد منحت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لأي شخص أو خلفه أودع طلباً لمنح براءة إختراع في إحدى دول الاتحاد حق أولوية في إيداع طلباً لتسجيل الإختراع ذاته في أي دولة من دول الاتحاد الأخرى شريطة تقديم طلبه خلال فترة سنة من تاريخ الطلب الأول[2]. بعبارة أخرى إذا أودع طلب تسجيل الإختراع في إحدى الدول الأعضاء في اتحاد باريس جاز لمقدم الطلب خلال (12) شهراً التالية لتاريخ تقديم الطلب أنْ يتقدم إلى الجهات المختصة في أي

---

[1]Enrich Carbouell , What you should know on the right of priority for patents.A european perspective , 2020 , p3.

منشور على الموقع الالكتروني :- https://abg-ip.com/right-priority-for-patents

تاريخ الزيارة (2021/12/20).

[2] ينظر المادة (4) من اتفاقية (باريس) والمشار إليها سابقاً في الأطروحة.

دولة من دول الاتحاد بطلب مماثل يتعلق بذات الإختراع، حيث تُعتبر الطلبات اللاحقة كأنها أودعت في اليوم نفسه الذي أودع فيه الطلب الأول، وتحظى بالأولوية على جميع الطلبات اللاحقة المتصلة بالإختراع نفسه والمودع بعد تاريخ إيداع الطلب الأول، أي لا يجوز أنْ تؤدي الأعمال التي تمت مباشرتها في الفترة المتراوحة بين تاريخ إيداع الطلب الأول وتاريخ الطلب الثاني إلى إبطال الحقوق محل الطلب اللاحق. فعلى سبيل المثال يكون لكل من أودع طلباً لتسجيل إختراعه في فرنسا (وهي دولة عضو في اتحاد باريس) حق أولوية في تسجيل الإختراع ذاته في العراق، وذلك إذا أودع في العراق طلباً بالحصول على براءة إختراع خلال مدة (12) شهر من تاريخ إيداع الطلب الأول في فرنسا، ويترتب على ذلك أن أي طلب يودع في العراق من قبل أي شخص آخر عن نفس الإختراع خلال الفترة الواقعة بين تاريخ إيداع الطلب الأول في فرنسا وتاريخ إيداع الطلب الثاني في العراق، سيتم رفضه ولن يكون مقبولاً إذ لن تكون له الأولوية في العراق.

وقد أكدت الفقرة (ت) من المادة الرابعة من قانون براءات الإختراع والنماذج الصناعية العراقي المعدل إذ نصت على أنه ((لا يعتبر الإختراع جديداً في الحالات التالية ت-على الرغم من الفقرات (أ ، ب) لا يعتد بالكشف عن الإختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر ألاثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب, وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو سلفه أو نتيجة عمل غير محق من الغير ضده أو ضد سلفه)). في حين لم يُحدد المشَّرع المصري مدة معينة لفترة الأولوية فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (3) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ((إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة إختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة))، لكن أشار القانون نفسه بشكل صريح إلى تبني الأسبقية في تقديم طلب الحصول على البراءة كأساس في إثبات حق التسجيل وذلك في المادة (6) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه ((.....إذا كان قد توصل إلى ذات الإختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر يثبت الحق للأسبق في تقديم طلب البراءة)). ومن الجدير بالذكر، يؤمن تاريخ الأولوية مزايا عملية بارزة لمودع طلب تسجيل الإختراع الراغب في الحصول على الحماية في دول متعددة، فهو ليس مطالباً بأنْ يقدم جميع الطلبات في بلده وفي البلدان الأجنبية الأخرى في الوقت نفسه، إذ أنه يتمتع بمهلة سنة كاملة ليقرر ما هي البلدان التي سيطلب الحماية فيها، ويمكن لمودع الطلب الإفادة من هذه المهلة ليتخذ بالعناية اللازمة جميع الخطوات الواجب اتخاذها لضمان الحماية في جميع البلدان التي تهمه[1].

---

1 0 د. توفيق الطباع ، مصدر سابق ، ص5.

ثانياً / الإعلان عن الأولوية :-

بمجرد قيام صاحب الاختراع بتقديم طلبه (طلب تسجيل الاختراع أو النموذج الصناعي)[1]، إلى المسجل (الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية) فإن تاريخ هذا الطلب (تاريخ استلام الطلب في المديرية)[2]، يعد في الوقت ذاته تاريخ مطالبة بحق الأولوية وإعلان عنه، فليس المهم أنْ يكون الجمهور قد اطلع على الإختراع فعلا، أو بمضمونه، مادام أن هذه المعرفة كافية لرجل المهنة ليتمكن من صنع هذا الإختراع، وعليه فالمعيار هو قدرة رجل المهنة أو الحرفة على نقل الإختراع، وبمفهوم المخالفة إذا لم يتمكن هذا الأخير من نقل الإختراع والاطلاع على سره فإن هذا الإختراع يعد جديداً[3] أي بمعنى إن تقديم إعلان الأولوية هو الخطوة الأولى للمطالبة بالأولوية، ويجب أنْ يكون الإعلان في الوقت المحدد قانوناً قبل انقضاء الأشهر ألاثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب، فلا يمكن تقديمه بعد هذه المدة إلا وفقد حق الأولوية في الدولة المراد تسجيل الاختراع فيها، وقد تتضمن التعليمات الصادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية كيفية الإعلان عن الأولوية وذلك من خلال ملء معلومات الطلب المسبق إذا كان الاختراع قد سبق الكشف عنه ترفق الوثائق التي تبين تاريخ الكشف والأسباب الداعية لذلك . وإذا كان مقدم الطلب أحد مواطني دول اتحاد باريس أو مقيماً في إحداها أو له منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة ويرغب المطالبة بأسبقية طلب سبق إيداعه في إحدى هذه الدول فإنه يجب ذكر بيانات طلب الأسبقية (الدولة ، رقم الطلب ، تاريخ الإيداع) ورقم البراءة وتاريخها إن وجد، وفي حالة وجود أسبقية متعددة تملأ بيانات أول أسبقية في نموذج الاستمارة وتذكر بيانات الأسبقية اللاحقة في نموذج الاستمارة أيضاً، ويجب إرفاق صورة معتمدة من الطلب السابق وترجمة له خلال ثلاثة أشهر، وفي كل الأحوال يطبق ما تقرره الاتفاقيات الدولية الأخرى في هذا المجال والتي يكون العراق عضوا" فيها . كما يجب إرفاق بيانات الإيداعات الأخرى السابقة (الدولة ، رقم الطلب ، تاريخ الإيداع) ورقم البراءة وتاريخها إنْ وجد[4] .

ثالثاً / تقديم نسخة من وثائق الطلب السابق :-

يجب أنْ يقدم طالب براءة الاختراع نسخة من مستندات الطلب السابقة خلال المدة المنصوص عليها قانوناً، وتتضمن هذه طلب الأسبقية مع المرفقات (طلب البراءة وملخص

---

01 الفقرة (11) من المادة (1) من قانون براءات الاختراع العراقي المعدل.

02 الفقرة (13) من المادة (1) من قانون براءات الاختراع العراقي المعدل.

03 الفقرة (1) من المادة (4) من قانون براءات الاختراع العراقي المعدل.

04 التعليمات الصادرة من الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ، متاح على موقع الجهاز على شبكة الانترنت الآتي :-

https://cosqc.gov.iq/html/Patent/cond1.html.

ويجب ألا يتجاوز الملخص أكثر من نصف صفحة وفي الحالات القصوى صفحة واحدة ويذكر في هذا الملخص المجال التقني ووصف مختصر لأهم مكونات الاختراع واستعماله الرئيس كما يجب تجنب ذكر أهمية أو قيمة أو مزايا الاختراع المتوقعة مستقبلاً ويصاغ الملخص بأسلوب سهل بحيث يعطي فهماً واضحاً لحل المشكلة التقنية ويمكن استخدامه لأغراض الإعلام التقني وتحديداً في مجال البحث العلمي مع إرفاق نسخة من الملخص باللغة الإنجليزية إنْ وجدت[1]. والهدف من هذه الإجراءات هو لتسريع عملية الفحص وتحسين كفاءة الفحص، يمكن إعداد نسخة من المستندات المعتمدة ذات الصلة مسبقاً ويستفاد من المستندات أيضاً في تسهيل عملية تقدير ما يتضمنه الاختراع المطالب به في الطلب المودع لدى الجهاز أو في البراءة الممنوحة استناداً إلى الطلب من جدة وابتكار وللطالب الحق في التعليم على هذه المستندات وتقديم أية معلومات إضافية يراها ضرورية[2].

رابعاً / تقديم رسم توضيحي عن الإختراع :-

يجب على المخترع تقديم الرسوم التوضيحية في آخر الملخص عن الإختراع[3]، إذ يمكن للرسم أنْ يساعد الوصف في تفسير طلب الأولوية، ولا يحل محله، مما يعني انه يتوجب على المطالب بالأولوية أنْ يقدم طلبه بموجب كلمات ولا يكون للرسم سوى دور لتسهيل الفهم، وأنْ حصل اختلاف بين الرسم والوصف، فأن الوصف يتقدم على الرسم، ومع ذلك لا يمكن الأخذ بهذا المبدأ بصورة مطلقة ويجب الرجوع إلى طبيعة الإختراع، ففي هذه الحالة من المفروض أنْ يحل الرسم محل الوصف شرط أنْ يشار بأنه يحل محل الوصف، عندئذ يأخذ به بشكل منفرد ويمكن أنْ يشكل أولوية إنْ كان واضحاً بشكل كاف لكي يبين طبيعة الطريقة التي يمثلها، ويجب تقديم هذا الوصف للإختراع باللغة العربية[4].

خامساً / يجب أن يكون مقدم الطلب اللاحق هو نفسه مقدم الطلب السابق أو خلفه :-

يلزم أنْ يكون مودع الطلب اللاحق الذي يدعي حق الأولوية هو نفسه المسجل في نسخة الطلب السابق وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (4) من قانون براءات الاختراع العراقي المعدل عندما نصت على أنه ((إذا كانت براءة الاختراع قد تم منحها عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوق الاختراع أو للغير الذي سبق وإنْ طلب براءة الاختراع ذاته أو جزء منه))[5]، وإذا لم يكن نفسه يجب تقديم وثيقة تشهد بالتنازل عن حق الأولوية موقعة أو مختومة من قبل جميع المتقدمين للطلب المسبق ومصدقة من الجهة الأجنبية التي منحت براءة الاختراع سابقاً[6].

---

[01] تعليمات الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / الملكية الصناعية.

[2] الفقرة (ثانياً) من المادة (3) من تعليمات تنفيذ قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم 65 لسنة 1970.

[03] تعليمات الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / الملكية الصناعية المشار إليها سابقاً.

[4] د. نعيم مغبغب , مصدر سابق , ص156.

[05] تقابلها المادة (1/3) من قانون حماية حقوق المكية الفكرية المصري.

[3] Jaed powll , Brief introduction of the patent priority system , 2019 , p2-5.

ومما تقدم نرى أن الشروط الخمسة المذكورة أعلاه هي متطلبات رسمية وأساسية للمطالبة بالأولوية، ومن ثم يجب على مقدم الطلب تقديم جميع المستندات في الوقت المناسب حتى يتم منحه حق الأولوية، بعد ذلك إذا كان المخترع لا يرغب في تقديم مستندات الأولوية ويرغب بالتنازل عن مطالبته بالأولوية يجوز له سحب طلبه بعد المطالبة بالأولوية وفي حالة المطالبة بأولويات متعددة، يجوز لمقدمي الطلب سحب مطالبتهم وإذا سحب أي منهم طلبه بحق الأولوية فعليه تقديم إقرار كتابي بذلك.

المبحث الثالث
الحق بالتصرف باختراعه غير المسجل

ويقصد بالحق بالتصرف ((إعطاء المخترع السلطة الكاملة على إختراعه لتشمل إلى جانب استعماله واستغلاله التصرف فيه كذلك, أي التصرف في ذات الإختراع, وبسلطة التصرف يكتمل تحكم المخترع في إختراعه, حيث تكون له سلطة كاملة عليه وسواء كانت قانونية أم مادية))[1]. لا يفوتنا أن ننوه إلى أن حق تصرف المخترع بإختراعه غير المسجل من الحقوق المهمة في الوقت ذاته لما لهذا الحق من آثار مهمة قد يرتبها أثناء قيامه بالتصرف بالإختراع كونه غير مسجل عند السلطات المختصة التي حددتها قوانين براءات الإختراع, وعدم تسجيله يعني عدم شموله بالحماية التي يوفرها القانون للمخترع أثناء التصرف فيه للآخر سواء كان بمقابل أو بدون مقابل وسواء كان التصرف مادياً أو قانونياً حيث يطلق البعض على حق التصرف الذي ينقل ملكية هذا الإختراع بالتنازل عنه, ويتم فيه نقل ملكية الإختراع إلى الآخر, ويكيف بعض من الفقه هذا التصرف بأنه (عقد بيع) من جهة إذا كان بمقابل و (عقد هبة) من جهة ثانية إذا كان بدون مقابل, إلا أن له بعض المزايا التي يتميز بها عن هذين العقدين سواء في القواعد العامة أو الخاصة[2]. وللإلمام بموضوع التصرف بالاختراع غير المسجل والآثار المترتبة بالنسبة للغير نتيجة هذا التصرف بشيء من التفصيل حرياً بنا التطرق لذلك من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين, سنتعرض في المطلب الأول منه لحق التنازل عن الإختراع غير المسجل, وفي المطلب الثاني سنتطرق لحق الترخيص بالإختراع غير المسجل وكما يأتي :-

المطلب الأول
حق التنازل عن الإختراع غير المسجل

بادئ ذي بدء أن التنازل عن الإختراع من التصرفات القانونية التي قد تعود بالنفع على صاحبها وهو من التصرفات الإرادية التي يقوم بها المخترع على اختراعه, حيث أنه يقوم بها بإرادته الحرة غير مكره على فعل ذلك، وبموجب حق التنازل تنقل ملكية الإختراع للمتنازل إليه مقابل مردود مالي يعود بالنفع على المتنازل عن الإختراع, كون بعض المخترعين

مقال منشور على الموقع الالكتروني :-

https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=ffa0ecae-c84c-4fa0-b62b-2df59f67e825

تاريخ الزيارة (2021/12/9).

[1] د. مؤيد احمد عبيدات ، سلطات طالب تسجيل براءة الإختراع أثناء مدة الحماية المؤقتة وأثرها على حقوق الغير ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية الحقوق - جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي ، م 34 ، ع 1، 2010 , ص389.

[2] د. نوري حمد خاطر , مصدر سابق , ص105.

يمتلكون الإختراع وليس لديهم القدرة المالية الكافية لاستغلاله, أما المتنازل لهم بالإختراع فهم يحاولون من وراء إجراء هذا التنازل تفادي الإجراءات القانونية التي ربما تكون معقدة في بعض الأحيان للحصول على البراءة مما يدفعهم للحصول على اختراع مقدم بشأنه براءة أو حاصل على براءة سارية المفعول فعلاً. وقد يكون التنازل عن الإختراع بدون مقابل.

ونظراً لأهمية هذا الحق الذي قد يصدر من المخترع قبل التقدم بطلب البراءة أو في أثناء فترة الحماية المؤقتة لإختراعه أي قبل منحه البراءة فعلاً، من الضروري تقسيم هذا المطلب على فرعين سنخصص الفرع الأول لتعريف حق التنازل عن الإختراع غير المسجل, وسنعقد الفرع الثاني لإيضاح أثر حق التنازل عن الإختراع غير المسجل بالنسبة للغير وكما يأتي :-

الفـــرع الأول
التعريف بحق التنازل عن الإختراع غير المسجل

إن المشرع العراقي في قانون براءات الإختراع العراقي المعدل والقوانين محل المقارنة لم يتطرقوا لبيان المقصود بهذا الحق وتحديد نطاقه وحدوده وان ما يؤخذ على هذه القوانين أنها لم تعالج الأحكام القانونية الخاصة (بحق التنازل عن الإختراع) إذ جاءت بنصوص عامة مفادها بأن للمخترع الحق بالتنازل عن الإختراع فقط دون أنْ يبينوا أحكام هذا التنازل إذا وقع بعد تقديم الطلب للحصول على البراءة أم حصل بعد منح البراءة فعلاً، بالإضافة إلى الآثار التي يرتبها هذا التنازل وما هي الطرق التي يتم بموجبها انقضاؤه, وهذا يعد قصوراً تشريعياً على المشرع أن يتداركه مستقبلاً. وهو ما دفع جانب من الفقه إلى توضيح ما سبق، حيث انه بيّن كل بادئ ذي بدء انه حق ينطبق كل الإختراعات بذلك الحق سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة على اعتبار أن الأمر يتعلق بالحالتين بالنزول عن حق حاصل على براءة إختراع أو لم يحصل.

ويلاحظ أن الفقه يطلق على (حق التنازل عن الإختراع) بالتصرف الناقل للملكية إذ يقوم بموجبه طرف أول يسمى صاحب الحق (المتنازل) بنقل كل أو جزء من حقوقه وملكيته ومصلحته إلى طرف آخر وهو متلقي الحق, ومن أهم خصائص هذا الحق انه لا يشمل الحق المعنوي الذي يمثل أبوة الإختراع كونه أحد الحقوق اللصيقة بالمخترع[1]. ويمنح متلقي الحق بعض الحقوق (كالحق في استغلال الإختراع), وأيضاً الحق في منع الغير من استغلال الإختراع[2].

---

[1] Michael Henry, op , cit , p4.

[2] Richard. Gaugeler, assignment of patent rights : how to transfer ownership of a patent posted on September, 2019.p3.

مقال منشور على الموقع الالكتروني :-

www.inhousecommunity.com

تاريخ الزيارة (2021/2/6).

وبالتوجه صوب التشريعات محل المقارنة لبيان مفهوم حق التنازل عن الإختراع نجدها لم تورد أي مادة لبيان مفهومه في قوانين براءات الإختراع سوى بعض المواد التي بينت فقط الحق للمخترع بأنْ يتصرف بإختراعه بجميع التصرفات ومن ضمنها التنازل عن الإختراع للغير, إلا أن هذا لا يعاب عليه لكون وظيفة المشرع هي سن الأحكام وليس صياغة المفاهيم إذ الأخيرة تعد من ضمن اختصاص الفقه والقضاء فهم يتولون مسألة صياغتها ودعمها بالحجج والأسانيد استناداً إلى النهج أو المدرسة التي يتبنوها.

ومن أجل ذلك لابد لنا من الرجوع إلى الفقه لكونه المصدر المعين في حالة عدم وجود نص قانوني يبين مفهوم حق التنازل عن الإختراع, نجد بعضاً من الفقه قد ركز على ما يتم نقله في هذا الحق, ومنها بأن التنازل عن الإختراع ((هو الحق الذي بموجبه يتم نقل ملكية الاختراع لشخص آخر طبيعي أو معنوي بمقابل, إما يكون كلياً أو في جزء منها, إما بصورة منفردة أو أثناء بيع محل تجاري إذا كانت براءة الإختراع من عناصره الرئيسية المنصوص عليها في العقد))[1].

إما البعض الأخر فقد اهتمامه على المقابل المادي الذي يحصل عليه صاحب الحق إذ عرف التنازل بأنه ((حق بموجبه يترك صاحب الحق حقه المالي لغيره بعوض أو بغيره بما يدل على خروجه من ملكيته))[2].

وتعرف منظمة الملكية الفكرية العالمية (wipo) حق التنازل ((هو الحق الذي يمنحه حائز حق الملكية الفكرية لآخر لإستخدامه بناءً على شروط متفق عليها ولغرض معين في منطقة معينة ولفترة زمنية معينة متفق عليها))[3]. ونذهب إلى ما ذهبت إليه منظمة الملكية الفكرية العالمية (wipo) في تعريفها لحق التنازل كونه جاء شاملاً لأغلب خصائص (حق التنازل) والتي لم تذكرها أغلب التعريفات السابقة وهي بأنْ يكون محدداً لفترة معينة وأنْ يكون الإستغلال خلال منطقة معينة بحيث يكون للمتنازل استغلال اختراعه في منطقة أُخرى غير المنطقة المخصصة للاستغلال في التنازل والتي تعد من أهم الخصائص لهذا الحق.

من كل ما تقدم يتبين لنا إن كل التعريفات أعلاه حاولت أنْ تعرف (حق التنازل) من ناحيتين معينة, الأولى قد ركزت على كونه حق يخوله صاحبه أن نقل ملكية الإختراع للغير

---

[1] فرحه زراري , مصدر سابق , ص113.

[2] د. عبد الكريم بن محمد بن أحمد , التنازل عن الحق المالي , بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية في السعودية ، م 2016 ، ع 40 , 2016 , ص90.

منشور على الموقع الالكتروني :-

https://imamjournals.org/index.php/jis/article/view/853

تاريخ الزيارة (2021/2/8).

[3] مشار إلى هذا التعريف لدى عمر إبراهيم محمد خليفة , عقد التنازل عن براءة الإختراع ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط , كلية الحقوق، الأردن , 2014 , ص17.

بمقابل أو بدون مقابل ولم يبين الخصائص الأساسية التي تميز هذا الحق عن غيره من الحقوق المشابهة له, ولم يكن التعريف جامعاً ومانعاً لعدم فسح المجال لدخول خصائص أُخرى عليه، إما الثانية فقد ركزت على أن حق التنازل عن الإختراع هو حق شأنه أي حق أخر, وهذا فيه خلط كون حق التنازل عن الإختراع له خصائص يتميز بها عن غيره من الحقوق.

وعليه فأن الحق بالتنازل عن الإختراع قد يكون بعوض أو بدون عوض, وإذا كان التنازل مقابل عوض فيكيف هذا بأنه (بيع) إذا كان المقابل نقداً، وعليه فأن أحكام القانون المدني هي التي تطبق من اجل سد النقص الحاصل في قوانين براءات الإختراع, ويكيف بأنه (مقايضة) إذا كان هذا المقابل مالاً غير النقود، إما في حالة كون التنازل بغير عوض فيكيف بأنه (هبه)[1].

وأخيراً ولعدم وجود تعريف محدد وشامل يبين لنا المقصود بحق التنازل عن الإختراع غير المسجل سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الفقهية, يمكننا ومن خلال دراستنا للموضوع القول بأن التنازل عن الإختراع غير المسجل هو ((حق محله استغلال أو استعمال أو التصرف في الإختراع غير المسجل، يتم بناءاً على علاقة تبادلية رضائية تتم بين المتنازل وهو مالك الإختراع غير المسجل فعلاً والمتنازل إليه (متلقي الحق) والذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً تنتقل بموجبه ملكية الإختراع غير ممنوح براءة الإختراع من أجل استغلاله وحسب الاتفاق المبرم بينهما)).

الفـــــرع الثاني
أثـــر التنـــازل عـــن الإخـــتراع غـــير المسجـــل بالنسبـــة للغـــير

بعد أنْ أوضحنا تعريف (حق التنازل عن الإختراع غير المسجل) يتوجب علينا أنْ نبين أثر هذا التنازل على حقوق الغير, ومما لاشك فيه أن الأحكام القانونية للإختراع غير المسجل تختلف عن تلك التي تتعلق بالإختراع الممنوح البراءة فعلاً من الجهات المختصة, كون المشرع العراقي والقوانين محل المقارنة في قوانين براءات الإختراع قد أجازت للمخترع الممنوح شهادة البراءة التصرف بالإختراع بجميع أنواع التصرفات ومن أهمها في الواقع العملي هو (حق التنازل عن الإختراع للغير).

ولبيان أثره يتوجب علينا التفرقة بين حالتين (الأولى) تخص الإختراع الذي لم يقدم بشأنه طلب براءة إختراع بعد, إما الحالة (الثانية) تخص الإختراع المقدم بشأنه طلب براءة إختراع للجهات المختصة ولم يتم منحه البراءة فعلاً, أي إختراع تحت الحماية المؤقتة.

فبالنسبة (للحالة الأولى)، فإن أغلب القوانين محل المقارنة لم تضع لها تنظيماً خاصاً, وعليه فإن حق التنازل يكون أمر مشروع وإذا تم التنازل عن هذا الحق فانه يخضع للقواعد

---

[1] ينظر المواد (601 إلى 625) في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل ، وكذلك المواد (486 إلى 504) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 ، وكذلك المواد (557 إلى 566) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

العامة ولا يخضع لأي إجراء شكلي من قبل المتنازل والمتنازل إليه ولا يخضع لقواعد الانعقاد والنفاذ في مواجهة غيره المنصوص عليها في قوانين براءات الإختراع, وفي هذه الحالة سنكون إزاء تصرف في (سر صناعي أو تجاري) وليس تنازل عن اختراع[1]. ويترتب على ذلك عدة التزامات ومن أهم تلك الالتزامات المحافظة على السرية، إذ أن المتنازل عن الإختراع يقوم بإفشاء هذا السر للمتنازل إليه وبعد انقضاء مدة التنازل يكون المتنازل إليه على علم بذلك السر مما يتوجب عليه عدم إفشاء ذلك السر للآخرين، وهذا الالتزام يستمر حتى بعد انقضاء التنازل وإذا قام المتنازل إليه بإفشاء ذلك السر يكون ذلك من قبيل المنافسة غير المشروعة، ومن تلك الالتزامات كذلك إعادة جميع عناصر الحق المتنازل عنه التي وضعها المتنازل تحت إمرته وتنازل له باستغلالها خلال مدة التنازل[2].

وتماشياً مع ما تم ذكره فالاتفاقات التي تتضمن حق طلب البراءة لا تعد بيعاً للإختراع كون في هذا الوقت لم يكن الحق قد نشأ بعد ويكون مجرد اتفاق يلتزم بموجبه المتنازل وهو المخترع بنقل معرفة الإختراع للمتنازل إليه ويلتزم أيضاً بعدم نشره وعدم طلب البراءة بشأنه, فالمتنازل إليه وهو المشتري للإختراع لا يشتري ملكية الإختراع بل يكسب الحق في إيداع طلب البراءة بشأن هذا الإختراع لدى الجهات الإدارية المختصة[3]. ويترتب على ذلك عدة التزامات ومن أهم تلك الالتزامات المحافظة على السرية، إذ أن المتنازل عن الإختراع يقوم بإفشاء هذا السر للمتنازل إليه وبعد انقضاء مدة التنازل يكون المتنازل إليه على علم بذلك السر مما يتوجب عليه عدم إفشاء ذلك السر للآخرين، وهذا الالتزام يستمر حتى بعد انقضاء التنازل وإذا قام المتنازل إليه بإفشاء ذلك السر يكون ذلك من قبيل المنافسة غير المشروعة، ومن تلك الالتزامات كذلك إعادة جميع عناصر الحق المتنازل عنه التي وضعها المتنازل تحت إمرته وتنازل له باستغلالها خلال مدة التنازل[4]

وهذا ما أكده القضاء المصري في قراره المرقم (2001/158) بجلسة (2001/3/25) بشان التنازل عن الإختراع غير الممنوح البراءة حيث قرر ((أن المخترع يمتلك حقاً لكنه غير مكتمل للحصول على البراءة, وهو يستطيع أنْ يبيعه قبل صدور براءة الإختراع عنه ويستطيع أنْ يفعل ذلك قبل تقديم طلب الحصول عليها أو بعد تقديم الطلب, وإذا تم بالفعل مثل هذا التنازل, فأن الذي يؤول للمتنازل إليه هو الحق في استغلال ذلك الإختراع وحق التقدم بطلب البراءة عنه, والحق في التنازل عنه مره أُخرى))[5]. وما ذكر بشأن

---

(1) عمر إبراهيم محمد خليفة , مصدر سابق , ص86.

(2) د.عمار ماجد عبد الحميد , عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987, ص298.

(3) F pollaud-Dulian droit de la proprete industrelle, montchrestien, E.J.E, pares, p255.

مشار إليه لدى ناصري فاروق ، مصدر سابق , ص161.

(4) د.عمار ماجد عبد الحميد , عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987, ص298.

(5) مشار إلى هذا القرار لدى د. سميحة القليوبي , الملكية الصناعية ، مصدر سابق , ص158.

الإختراعات الناجزة فأنه يطبق على الإختراعات المستقبلية، حيث بالإمكان التنازل عنها كونها أشياء مستقبلية محددة تحديداً نافياً للجهالة والغرر[1].

لابد من الإشارة إلى إن شروط التنازل عن الإختراعات المستقبلية تعد صحيحة وملزمة للطرفين المتنازل والمتنازل إليه، سواء كانت واردة في عقود العمل أم واردة في عقود يكون محلها إختراعات مستقبلية يتوصل إليها عمال يعملون من أجل هذه الغاية أو في عقود التنازل عن الإختراعات بصورة عامة[2].

إما فيما يتعلق بموقف القوانين من هذا الحق فنجد أن قانون براءات الإختراع العراقي قد نص عليه في المادة (1) من الفصل الثالث بنصها على ((للأشخاص الطبيعية والمعنوية صلاحية حبس المعلومات بصورة قانونية في حدود سيطرتهم على كشفها أو الحصول عليها أو استعمالها من قبل الآخرين بدون موافقة بطريقة لا تتعارض مع الأعراف التجارية الثابتة, طالما أن هذه المعلومات أ- سرية بمعنى أنها غير معروفة أو متاحة صورة مقروءة للأشخاص..... ب- لها قيمة تجارية لأنها أسرار))[3].

وبالنسبة لموقف القانون الأمريكي نجده قد تطرق له في المادة (2) من القانون الموحد لأسرار التجارة بنصه ((2- وسائل الاختلاس تشمل إفشاء أو استعمال سر تجاري يعود لشخص آخر من دون موافقته الصريحة أو الضمنية ويتحقق ذلك أ_ استخدام وسائل غير لائقة للحصول على معرفة السر التجاري ب_ في وقت الكشف أو الاستخدام عن السر كان على علم أو لديه سبب لمعرفته ..... س_ يعلم أو كان لديه سبب قبل حدوث تغيير جوهري في منصبه أو منصبها وعدم الاستعمال يجعله يعرف انه سر تجاري وان المعرفة به قد تم الحصول عليها عن طريق الصدفة أو الخطأ.....))[4].

---

[1] عمر إبراهيم محمد خليفة , مصدر سابق , ص87.

[2] د.عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني , نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، ج 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2000 , ص147.

[3] وتقابلها المادة (55) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 ، وتقابلها المادة (4) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000.

[4] ينظر المادة (2) من القانون الأمريكي الموحد للأسرار التجارية لسنة 1985 المعدل والتي نصت على :-

((Misappropriation, means: (i) acquisition of a trade secret of another by a person who knows or has reason to know that the trade secret was acquired by improper means; or (ii) disclosure or use of a trade secret of another without express or implied consent by a person who (A) used improper means to acquire knowledge of the trade secret; or (B) at the time of disclosure or use, knew or had reason to know that his knowledge of the trade secret was (I) derived from or through a person who had utilized improper means to acquire it; (II) acquired under circumstances giving rise to a duty to maintain its secrecy or limit its use; or (III) derived from or through a person who owed a duty to the person seeking relief to maintain its secrecy or limit its use; or 5 (C) before a material change of his [or her] position, knew or had

أما فيما يتعلق (بالحالة الثانية)، وهي حالة الإختراع المقدم بشأنه طلب للحصول على براءة إختراع ولم يحصل عليها بعد فعلاً، أي إختراع تحت الحماية المؤقتة، وبالرجوع إلى قوانين براءات الإختراع محل المقارنة فنجدها قد منعت المخترع خلال هذه الفترة من إجراء أي تصرف في إختراعه حيث ورد المنع مطلق لجميع أنواع التصرفات وهذا ما أشارت إليه المادة (17) من قانون براءات الإختراع العراقي المعدل حيث نصت على ((ليس للطالب الحق في استغلال إختراعه إلا من تاريخ صدور البراءة)). وهذا يدل أن المخترع ممنوع من إجراء أي تصرف إلا بعد منحه براءة الإختراع, إما قبل هذه الفترة فإن تصرفاته معرضة للبطلان.

وعلى المستوى الفقهي فيرى بعض منهم بجواز التصرف بالإختراع من خلال التنازل, إلا أنهم لم يحددوا فيما إذا كان هذا التنازل بعد التقدم بطلب البراءة أي أثناء فترة الحماية المؤقتة أم قبل تقديم الطلب وسواء كان التنازل كلياً أم عن جزء منه في الأحوال التي يتضمن الإختراع تطبيقات مختلفة وتضمن هذا التنازل تطبيقاً واحداً منها خاص بالإختراع[1].

ولا يفوتنا التساؤل عن ما هي المصلحة المتحققة من وراء هذا المنع الذي وضعه المشرع في قوانين براءات الإختراع؟.

إذ يرى البعض إذا كان المتنازل يهدف إلى نقل ملكية هذا الإختراع للغير بتصرف ناقل للملكية وكان الإختراع يتعلق (بمصلحة عامة) فان من يشتريه من المستبعد أنْ يطالب بسحب الطلب المقدم بشأنه, وإن مسألة السماح بسحب الطلب من عدمه أثناء فترة الحماية المؤقتة يعد نقصاً تشريعياً يجب تداركه في المستقبل من قبل المشرعين, لذا يفضل أنْ يعطى لطالب التسجيل الحق بنقل ملكية إختراعه أثناء هذه الفترة مع النص على عدم السماح لمن انتقلت إليه ملكية الإختراع بأي طريقة من سحب إختراعه وخاصة إذا أخذ بالرأي الذي يعد البراءة عملاً كاشفاً ومقرراً لحق المخترع في إختراعه[2]. أو استناداً للرأي الذاهب بأن شهادة البراءة هي عقد بين المخترع والإرادة المانحة لها يتم الاتفاق بموجبه على أنْ يقوم المخترع بتقديم سر الإختراع للمجتمع على أنْ تقوم الإدارة بمنحه حقاً بالاستغلال والاحتكار خلال (20) سنه من تاريخ منحه البراءة, وعليه فأن هذه الفترة تمثل (وعداً بالتعاقد) من قبل الإدارة للمخترع تلتزم بموجبه بمنح البراءة عند تحقق الشروط المطلوبة وتتمثل بعدم تقديم اعتراض على تسجيل هذا الإختراع، وأيضاً إذا كان قد قدم اعتراض بشأنه وواجه الرفض من قبل الإدارة فأنْ تحقق ذلك منحت البراءة بعد تسديد الرسوم القانونية التي نص عليها القانون[3].

إما فيما يتعلق بأثر التنازل عن الإختراع غير المسجل أثناء فترة الحماية المؤقتة أي بعد التقدم بطلب للحصول على شهادة البراءة. فيرى البعض أن المنع من التصرف إذا كان الغرض منه مصلحة المانع من التصرف أو قد يتعلق به حق الغير فهنا يكون التصرف في هذه الحالة

---

reason to know that it was a trade secret and that knowledge of it had been acquired by accident or mistake)).

(1) د. نعيم مغبغب , مصدر سابق , ص174 وما بعدها.

(2) د. مؤيد احمد عبيدات , مصدر سابق , ص397.

(3) د. سمير جميل الفتلاوي ، استغلال براءة الإختراع ، مصدر سابق , ص21.

موقوفاً على إجازتهم وأن مصلحة المانع من التصرف متوافرة دائماً, في حين تكون المصلحة الأدبية كافية بالنسبة للغير لإجازة هذا التصرف, وخاصة إذا كان الغرض من المنع تحقيق مصلحة خاصة لشخص معين فمن باب أولى أنْ يعطى الحق بالتنازل عن مصلحته هذه, ويكون هذا بالسماح له بإجازة التصرف المخالف للمنع مما يقلب التصرف إلى تصرف صحيح بهذه الإجازة اللاحقة للتصرف[1].

وعليه فان قيام المخترع بالتنازل أثناء هذه الفترة يعد تصرفاً موقوفاً على إجازة الغير إذا كان المنع من التصرف هو حماية (المتصرف إليه) أي المتنازل إليه, إما في الحالة التي يكون فيها الهدف من المنع هو (المصلحة العامة) فان من له حق إجازة التصرف هو (المسجل للإختراعات) باعتباره ممثلاً للمصلحة العامة والمجتمع بشكل عام, إما إذا كان الهدف من المنع هو إيقاع التزام على طالب التسجيل يتمثل بالامتناع عن عمل، فعليه أنْ يلتزم بهذا وإلا كان الجزاء الواقع عليه هو بطلان تصرفه, وفي هذه الحالة لا يستطيع المتصرف إليه أنْ يطلب التعويض نتيجة هذا البطلان كون من يشتري هذا الإختراع يكون عالماً في أغلب الأحيان بأوضاعه, وإن هذا الإختراع قد قدم بشأنه طلب براءة إختراع من عدمه, فان علم انه تحت الحماية المؤقتة توجب عليه الالتزام لأمر قوانين براءات الإختراع والامتناع عن شرائه أو أنْ يتقبله من المخترع على ما هو عليه لعلمه بواقع هذا الإختراع، وانه من المحتمل عدم منحه براءة اختراع عنه خصوصاً في الأحوال التي يتم الاعتراض فيها على تسجيل هذا الإختراع كون المسجل سيمتنع عن إصدار شهادة البراءة إذا كان سبب عدم التسجيل يعود إلى حقوق يدعيها الغير على الإختراع[2].

المطلب الثاني
حق الترخيص بالإختراع غير المسجل

إن حق الترخيص لاستغلال الإختراع يعد من الوسائل المهمة في نقل التكنولوجيا في يومنا هذا, كونه يسهم في حصول المرخص له على الإختراع من اجل استغلاله بطرق قانونية وعملية, وهذا ما أشارت إليه أغلب قوانين براءات الإختراع بخصوص الإختراع الممنوح شهادة البراءة, إلا ان هذا التصرف قد يصدر في بعض الأحيان من مخترع غير ممنوح براءة إختراع, ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع سنقسم هذا المطلب على فرعين, سنبحث في الفرع الأول منه لمفهوم الترخيص بالإختراع غير المسجل, وفي الفرع الثاني لأثر الترخيص بالإختراع غير المسجل بالنسبة للغير وكما يأتي :-

الفرع الأول
التعريف بحق الترخيص بالإختراع غير المسجل

---

[1] د. أنور سلطان , مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني , منشورات الجامعة الأردنية , عمان , 1987 , ص16.

[2] د. مؤيد احمد عبيدات , مصدر سابق , ص399 وما بعدها.

يشتق مصطلح (الترخيص) من مصطلح لاتيني ويقصد به (freedom) بمعنى الحرية وينصرف إلى حرية الفعل الحاصل، ومن وجهة قانونية أن الفعل من دون هذا الترخيص يعد عمل غير قانوني[1]. ويعد الترخيص بالأصل أمريكي النشأة, إذ اعترفت به المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية منذ وقت طويل بصدد العلامات التجارية, وتشريعياً فان تشريع (lan-ham) في الولايات المتحدة الأمريكية أول من تناوله في مجال الترخيص باستعمال العلامة التجارية المسجلة[2].

وبالتوجه صوب التشريعات محل المقارنة لبيان مفهوم حق الترخيص عن الإختراع، نجدها لم تورد أي مادة لبيان مفهومه في قوانين براءات الإختراع سوى بعض المواد التي بينت الحق للمخترع بالترخيص للغير في إختراعه كونه وسيلة لنقل التكنولوجيا، إلا أن هذا لا يعاب عليه لأن وظيفة المشرع هي تشريع الأحكام وليس صياغة التعريفات، إذ الأخيرة تعد من ضمن إختصاص الفقه والقضاء كما تكلمنا سابقاً، ولا يتدخل المشرع إلا في حالات محدده لمنع اللبس في بعض المواضيع مما يكون مجبراً على وضع بعض التعريفات والتي قد تواجه نقداً من قبل الفقه في أغلب الأحيان.

وفيما يخص الفقه نجد إن تعريف (حق الترخيص) قد تجاذبته آراء بعض فقهاء القانون في مراجعهم, إذ عرفه البعض منهم على انه ((عبارة عن حق يمنحه مالك الملكية الفكرية لغيره لاستخدام هذا الحق وليس لهذا الغير استخدام هذا الحق لولا الرخصة الممنوحة له))[3].

ومن خلال هذا التعريف نلحظ انه لم يشر للخصائص المميزة لهذا الحق وما هو محله، حيث نجده ركز فقط على استخدام هذا الحق بموجب أذن ممنوح له. وعرفه آخرون بأنه ((هو حق يمنح المرخص له حق استغلال حقوق الملكية الفكرية وقد يمنع أو لا يمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين))[4]. وعُرف أيضاً ((هو حق

---

[1] د. ميثاق طالب عبد حمادي , النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية (دراسة مقارنة) , دار الجامعة الجديدة , القاهرة , 2017 , ص11.

[2] كريد مريم , النظام القانوني لعقد الترخيص الصناعي , رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة قسنطينا ، الجزائر , 2013 , ص2.

[3] د. طارق حموري , الجوانب القانونية للترخيص وفقاً للقانون الأردني ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيأة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية بالتعاون مع الجامعة الأردنية , 2004 , ص3.

منشورة على الموقع الالكتروني :-

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_uni_amm_04/wipo_ip_uni_amm_04_14.

تاريخ الزيارة (2021/4/3).

[4] الدليل الاسترشادي لسياسات الملكية الفكرية للجامعات والمراكز البحثية، أعدتّه الهيأة السعودية للملكية الفكرية ، 2021 ، ص7.

منشور على الموقع الالكتروني : -

https://www.saip.gov.sa/ar/publications.

يعطى من سلطة مختصة، لمباشرة عمل لا يعتبر مشروعاً من دون هذا الترخيص))[1]. ومما يلاحظ على التعريف انه حصر حق إعطاء حق الترخيص من قبل السلطة المختصة فقط وهذا غير دقيق فبالإمكان أنْ يكون هذا الحق مصدره أرادة المخترع نفسه في حالات كثيرة.

وعرفته منظمة الملكية الفكرية العالمية (wipo) ومركز التجارة العالمية (ITC) ((بأنه الحق الممنوح من قبل حائز الملكية الفكرية لآخر لإستخدامه بناءً على شروط متفق عليها ولغرض معين في منطقة معينة, ولفترة زمنية متفق عليها))[2]. نلحظ ان هذه التعريف لم يحدد الغرض من هذا الإذن الممنوح حيث قد أهمل أهم التزام يقع على عاتق المرخص له ويجب عليه القيام به وهو استغلال الإختراع فلا فائدة من الترخيص بدون الاستغلال الفعلي للإختراع[3].

ومن خلال استقراء التعريفات المتقدمة بشأن (الترخيص) نعتقد إن هذه التعريفات لا تغني أحدهما عن الآخر إذ نجد كل واحد منهم تناول جانباً لم يتناوله التعريف الآخر, وعليه يمكننا القول إن حق الترخيص عن الإختراع غير المسجل ((هو حق لمالك الإختراع يمنحه للمرخص له والذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي, ويكون له بموجب هذا الحق أنْ ينتفع ويستغل الإختراع لغرض معين وفي منطقة معينة ولفترة زمنية معينة متفق عليها, بحيث لو تجاوزها المرخص له لوجب مساءلته قانوناً, ويكون هذه الحق في الغالب مقابل مبلغ مالي يدفعه المرخص له للمرخص دفعة واحدة أو على شكل أقساط تترتب في ذمته)).

وان الترخيص يكون على أنواع عديدة منها تراخيص إجبارية والتراخيص الاتفاقية ويقصد بهذه الأخيرة التراخيص التي يعطيها المرخص إلى المرخص له بموجب العقد من خلال توافق إرادة الأطراف على ذلك دون حاجة إلى إجراء شكلي أو رسمي لإنعقاده, حيث قد لا يملك صاحب الإختراع الإمكانيات الكافية للاستفادة من الإختراع بنفسه, لذا تقضي مصلحته منح الغير ترخيصاً لإستغلال الإختراع, ويكون الترخيص كلياً أو جزئياً أو محدد خلال فترة

تاريخ الزيارة (2021/4/3).

[1] د. ماجد عمار عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص16.

[1]((License Means the consent given by the owner of an exclusive right "licensor" to anther person "licensee" to perform certain act culvich are covred by an exclusive right)).

مشار إليه عند د. عاطف العزب ، الحماية القانونية للحصول على التكنولوجيا ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ، تصدر عن الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي , ع 360 ، 1975 , ص93.

[3] وعرفته محكمة العدل الأوربية في حكمها الصادر بتاريخ 1986/1/28 بأنه ((حق يقوم بموجبه المرخص له بصنع منتجات معينة ومحددة, طبقاً لتوجهات المرخص الذي يمنحه حق التصنيع بعد أن يزوده بسر الصنعة)).

ينظر : Jm le loup , franchise droit et paratique , dalloz ,ed , 2000 , p27.

مشار إليه لدى كريد مريم ، مصدر سابق , ص5.

زمنية معينة أو محدد بمنطقة جغرافية معينة على أنْ يستفيد من هذا الترخيص المرخص له بنفسه حيث لا يمكن له أنْ يتنازل عنه للغير بل عليه أنْ يتقيد بالترخيص مكاناً وزماناً وموضوعاً وإلا عد مرتكب لفعل يوجب مسائلته عليه قانوناً[1].

وتكون التراخيص الاتفاقية على أنواع فقد تكون حصرية, يعطى بموجبها للمرخص له رخصة يتعهد فيها المرخص بعدم إعطاء أي رخصه على ذات الحق لأي شخص آخر غير المرخص له وقد تكون هذه التراخيص حصرية بمنطقة جغرافية معينة كأن يتعهد المرخص بأن لا يرخص ذات الحق لأي شخص آخر في العراق ما عدا المرخص له, وقد تكون هذه التراخيص حصرية على إطلاقها مثل أنْ يتعهد المرخص بأنْ لا يعطي حق الترخيص لأي شخص آخر في العالم غير المرخص له[2]. ويتمتع المرخص له الحصري بحقوق والتزامات معينة لا تنطبق بشكل عام على المرخص له غير الحصري[3].

الفـــرع الثاني
أثـــر التـــرخيص بالإخـــتراع غـــير المسجـــل بالنسبـــة للغـــير

بعد أنْ بينا تعريف (حق الترخيص بصورة عامة) لاحظنا بأن المخترع المسجل لإختراعه يحق له وحسب قانون براءة الإختراع العراقي المعدل والقوانين محل المقارنة بالترخيص لإستغلال الإختراع محل البراءة ترخيصاً إرادياً, وقد يكون هذا الترخيص في بعض الحالات إجبارياً ودون موافقة صاحب البراءة في حالات محددة حصراً في قوانين براءات الإختراع وهذا ما أشارت إليه المادة (27) من قانون براءة الإختراع العراقي المعدل والتي نصت على ((للمسجل أنْ يمنح ترخيصاً باستغلال الإختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في أي من الحالات التالية أ – إذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة للأمن القومي أو لحالات طارئة أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية, على أنْ يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً. ب -1- إذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها أو إذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب التسجيل, أي من المدتين تنقضي مؤخراً إلا انه يجوز للوزير أنْ يقرر منح مالك البراءة مهلة إضافية إذا تبين له إن أسباباً خارجة عن إرادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك)). وتقابلها المادة (23) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002, وأيضاً المادة (22) من قانون براءة الإختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999, على أنْ يكون قرار المسجل في هذا الترخيص قابلاً للطعن أمام الوزير خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ التبليغ بهذا الترخيص وهذا ما نصت عليه المادة (30) من قانون براءة الإختراع العراقي المعدل بأن ((يكون قرار المسجل بالترخيص الإجباري قابلاً للطعن أمام الوزير خلال (60) يوم من تاريخ تبليغه)).

---

[1] د. صلاح زين الدين , مصدر سابق , ص121.

[2] رغد فوزي الطائي , الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية , بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة , تصدر عن كلية القانون- جامعة الكوفة , ع 10 , 2008, ص147.

[3] Michael j , Kasdan , Wiggin and Dana LLp , patent licenses , 2019 , p3.

وتقابلها المادة (5/4/23) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002, والمادة (26) من قانون براءات الإختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999.

إما فيما يتعلق بقانون براءات الإختراع الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل فنجده قد توسع بشأن حق الترخيص وأورد عدة نصوص حيث نجده في المادة (208) قد أورد اللوائح التي تنظم الترخيص الفيدرالي بخلاف الإختراعات المملوكة من قبل سلطة وادي تينيسي, حيث قد تكون مرخصة على أساس حصري أو غير حصري, وقد نص على حق الترخيص أيضاً في المادة (2/أ/207) بنصها (يحق لكل وكالة اتحادية 1- .....2- منح ترخيص غير حصري أو حصري أو حصري جزئياً للإختراعات المملوكة اتحادياً, وحسب الشروط المنصوص علها ومقابل مردود مالي))[1].

---

[1] ينظر المادة (2/أ/207) من قانون براءات الإختراع الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل والتي نصت على :-

((In the case of a nonprofit organization, (A) a prohibition upon the assignment of rights to a subject invention in the United States without the approval of the Federal agency, except where such assignment is made to an organization which has as one of its primary functions the management of inventions (provided that such assignee shall be subject to the same provisions as the contractor); (B) a requirement that the contractor share royalties with the inventor; (C) except with respect to a funding agreement for the operation of a Government-owned-contractor-operated facility, a requirement that the balance of any royalties or income earned by the contractor with respect to subject inventions, after payment of expenses (including payments to inventors) incidental to the administration of subject inventions, be utilized for the support of scientific research, or education; (D) a requirement that, except where it is determined to be infeasible following a reasonable inquiry, a preference in the licensing of subject inventions shall be given to small business firms; and (E) with respect to a funding agreement for the operation of a Government-owned-contractor-operator facility, requirements (i) that after payment of patenting costs, licensing costs, payments to inventorsand other expenses incidental to the administration of subject inventions, 100 percent of the balance of any royalties or income earned and retained by the contractor during any fiscal year, up to an amount equal to 5 percent of the annual budget of the facility, shall be used by the contractor for scientific research, development, and education consistent with the research and development mission and objectives of the facility, including activities that increase the licensing potential of other inventions of the facility provided that if said balance exceeds 5 percent of the annual budget of the facility, that 15 percent of such excess shall be paid to the Treasury of the United States and the remaining 85 percent shall be used for the same purposes described above in this clause; and (ii) that, to the extent it provides the most

ونصت المادة (209/أ) أيضاً على ((أ- الوكالة الاتحادية قد تمنح ترخيص حصري أو حصري جزئياً على ملكية إختراع اتحادي 1- إذا كان منح الترخيص أمر معقول وضروري وحافز لـــــــــــــ أ- استدعاء رأس المال الاستثماري والنفقات اللازمة لجعل الإختراع يطبق عملياً. ب- تشجيع استخدام الإختراع من قبل الجمهور.2- إذا وجدت الوكالة الاتحادية أن الجمهور سيكون قد خدم بمنح هذا الترخيص على النحو المبين من قبل مقدم الطلب وخططه وقدرته على جلب الإختراع للتطبيق العملي أو الترويج للإختراع للاستفادة من قبل الجمهور .....))[1].

وتأسيساً لما تقدم نجد أن قانون براءات الإختراع العراقي المعدل والقوانين محل المقارنة قد تناولت الحق بالترخيص للمخترع المسجل فقط ولم تنص بصورة صريحة على حق المخترع غير المسجل بالترخيص، وعليه يكون حق المخترع غير المسجل بموجب هذه القوانين هو أضيق من حق صاحب شهادة براءة الإختراع نظراً للامتيازات التي تمنحها للأخير، وإذا كان هذا صحيح فعلاً لعل من المفيد أن نتعرف على الأثر القانوني المترتب في حالة قيام صاحب الإختراع غير المسجل بالترخيص للغير باستغلال الإختراع.

---

effective technology transfer, the licensing of subject inventions shall be administered by contractor employees on location at the facility)).

[1] ينظر المادة (209) من قانون براءات الإختراع الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل والتي نصت على :-

(((1)granting the license is a reasonable and necessary incentive to (A) call forth the investment capital and expenditures needed to bring the invention to practical application; or (B) otherwise promote the invention's utilization by the public; (2) the Federal agency finds that the public will be served by the granting of the license, as indicated by the applicant's intentions, plans, and ability to bring the invention to practical application or otherwise promote the invention's utilization by the public, and that the proposed scope of exclusivity is not greater than reasonably necessary to provide the incentive for bringing the invention to practical application, as proposed by the applicant, or otherwise to promote the invention's utilization by the public; (3) the applicant makes a commitment to achieve practical application of the invention within a reasonable time, which time may be extended by the agency upon the applicant's request and the applicant's demonstration that the refusal of such extension would be unreasonable; (4) granting the license will not tend to substantially lessen competition or create or maintain a violation of the Federal antitrust laws; and (5) in the case of an invention covered by a foreign patent application or patent, the interests of the Federal Government or United States industry in foreign commerce will beenhanced)).

وللإجابة على الطرح أعلاه يتوجب علينا الأخذ في الحسبان التفرقة بين حالتين (الأولى) وهي حالة الإختراع الذي لم يقدم بشأنه طلب براءة إختراع من قبل مالكه والحالة (الثانية) وهي حالة الإختراع المقدم بشأنه طلب براءة لتسجيله لدى الجهات المعنية ولم يتم منحه براءة فعلاً.

ففيما يتعلق (بالحالة الأولى)، فأن قوانين براءات الإختراع محل المقارنة لم تجز للمخترع غير ممنوح البراءة التصرف بالإختراع بجميع التصرفات ومن ضمنها الترخيص للغير باستغلال الإختراع إلى حين منحه براءة إختراع بشأنه من قبل مسجل الإختراعات, وعليه فأن فعل ذلك عد تصرفه غير قانوني ولم يتم شموله بالحماية التي توفرها قوانين براءات الإختراع, لذا وكما أشرنا سابقاً فانه يعد (سر تجاري أو صناعي) فإنْ تصرف به مالكه بالترخيص للغير فانه في هذه الحالة يخضع للقواعد العامة للأسرار التجارية ولا يخضع للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قوانين براءات الإختراع.

إما بخصوص (الحالة الثانية)، وهي حالة قيام مقدم طلب تسجيل الإختراع بالترخيص للغير أثناء فترة الحماية المؤقتة باستغلال الإختراع ثم ظهر عدم أحقيته في ذلك الإختراع, فما هو الأثر المترتب على حقوق الغير في حال ثبت عدم أحقية مقدم الطلب بالحصول على براءة الإختراع؟.

تكمن الإجابة على السؤال أعلاه في المادة (17) من قانون براءات الاختراع العراقي المعدل والتي بينت بشكل واضح وصريح إلى عدم أحقية المخترع استغلال اختراعه إلاَّ من تاريخ صدور البراءة، إذ نصت على أنه ((ليس للطالب الحق في استغلال اختراعه إلا من تاريخ صدور البراءة)). ومن ثم فإن في حالة عدم حصول مقدم الطلب على براءة الاختراع بسبب عدم صلاحية الاختراع للحصول على البراءة أو لأي سبب أخر، فإن العلاقة بين المخترع والمرخص له باستغلال الاختراع وما يترتب عليها من حقوق في الفترة بين إيداع الطلب والحصول على براءة الاختراع لا تحكمها نصوص قوانين براءات الاختراع إنما تحكمها القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، لكون أن الاختراع في هذه الحال يعد كأي مال منقول يستطيع صاحبه التصرف به بكافة التصرفات الجائزة والمشروعة بشرط عدم الاعتداء والإضرار ومن هذه التصرفات هو حق الترخيص للغير.

ومن وجهة نظر الباحث أن هذا الأمر يعد انتقاص لحقوق المخترع على اختراعه فكيف تسري مدة الحماية (20) سنة من تاريخ إيداع طلب التسجيل، وفي الوقت ذاته يُحرم المخترع من حماية اختراعه بموجب قانون براءة الاختراع في حالة استغلاله للاختراع قبل حصوله على البراءة، في حين لم نجد في القوانين محل المقارنة أي نص مشابه لنص المادة (17) من قانون براءة الاختراع العراقي، لهذا ندعو المشرع العراقي إلى إلغاء هذه المادة لأنها تناقض مع إحكام المادة (13) من براءة الاختراع ((لا تنتهي مدة بقاء البراءة قبل مضي مدة 20 سنة من تسجيلها بموجب إحكام هذا القانون, اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب للتسجيل بموجب إحكام هذا القانون)).

وهناك من يرى أن قوانين براءات الإختراع قد منعت طالب التسجيل من التصرف بإختراعه لحين منحه البراءة ولكنهم أجازوا له الاستغلال, وبما أن المنع صدر من السلطات

المختصة ودون أنْ يكون ذلك بسبب المرخص له فحكمه فسخ العقد وسقوط الأجرة من وقت المنع, وكما يجوز للمرخص في حالة وجود عذر طارئ أنْ يطلب فسخ العقد أيضاً على أنْ يضمن ما قد ينشأ من أضرار قد تلحق بالمرخص له وفي حدود التصرف, ولعدم وجود حكم خاص في قوانين براءات الإختراع لهذه لحالة, لذا يفضل هنا إنهاء الترخيص على أنْ يتحمل المرخص له قيمة ما انتفع به خلال هذه المدة وسقوط المقابل عن المدة التي لم ينتفع بها كون لو سمح هنا باستمرار العقد وسريانه بحق الشخص مالك الإختراع الأصلي فإنها بالإمكان أنْ تكون وسيلة قد تدفع بعض الأشخاص لطلب تسجيل إختراعات وفي أثناء مدة طلب التسجيل يلجأون لإبرام عقود طويلة وبالتواطؤ معهم من أجل الحصول على استغلال إختراع قد يكون صاحبه الحقيقي لم يرغب بالكشف عنه وتسجيله لدى الجهات المختصة بتسجيل الإختراعات, كما بإمكان المرخص له الرجوع على المرخص بالتعويض في الحالة التي يوجد فيها ضرر كون التعويض يدور وجوداً وعدماً مع الضرر[1].

ويرى بعضهم أن التنازل يختلف عن الترخيص فالأول يعني نقل حق عيني يتمثل باستغلال الغير للإختراع أي نقل منافعه كلها أو جزء منها إلى الغير أما نهائياً أو لفترة محددة, إما الترخيص فيقصد به منح حق استعمال الإختراع ويرتب حقاً شخصياً للمرخص له وليس عينياً[2].

وخلاصة القول يتبين لنا إن المخترع غير المسجل لإختراعه بإمكانه أنْ يرخص للغير باستغلال إختراعه كونه (سر تجاري أو صناعي) لم يرغب مالكه في تسجيله لدى الجهات المختصة أو إختراع مقدم بشأنه طلب براءة ولم يتم منحه بعد على أنْ لا يثبت استحقاقه للغير, وعند انتهاء الترخيص بين الطرفين تزول كل العلاقات التي كانت قائمة بينهما دون أثر رجعي كون الفسخ ليس له أثر رجعي كما لاحظنا.

واستناداً مع ما تم ذكره إذا كان المخترع غير المسجل لاختراعه يتمتع بالحقوق أعلاه فهل هذه الحقوق تؤهله للحصول على الحماية القانونية ذاتها التي يتمتع بها المخترع الذي حصل على شهادة البراءة أو حماية أقل؟. وان كان يتمتع بحماية، فما هي صور هذه الحماية، وكيف يتم اللجوء إليها من قبل مالك الاختراع غير المسجل، وهذا ما سنقوم بتناوله في الفصل التالي.

---

[1] ينظر د. مؤيد احمد عبيدات , مصدر سابق , ص406.

[2] د. نوري حمد خاطر ، مصدر سابق , ص308.

الفصـــــل الثالث
الحمـــاية القانـــونيـــة للإخـــتراع غـــير المسجـــل

تعـد قـوانين بـراءات الإختـراع وسـيلة قانونيـة وجـدت مـن أجـل حمايـة وضـمان حقـوق المبـدعين محليـاً الـذين توصـلوا إلـى إختراعـات ثـم بـادروا إلـى تسـجيلها لـدى الـدوائر المختصـة فـي التسـجيل, وعلـى الـرغم مـن أن قـوانين بـراءات الإختـراع تحمـي الإختراعـات التـي يحصـل مالكهـا علـى شـهادة بـراءة الإختـراع, وهـي الوثيقـة الرسـمية التـي تصـدر مـن المسـجل لتثبـت ملكيتـه لهـذا الإختـراع ومـن ثـم يسـتحق الحمايـة التـي يوفرهـا القـانون بشـقيها (الجزائـي والمـدني) فـي حالـة التعـدي, إلا أنهـا وفـرت أيضـاً حمايـة محـدودة النطـاق للإختراعـات غيـر المسـجلة والتـي تسـمى بالحمايـة المؤقتـة للإختـراع، أمـا علـى المسـتوى الـدولي فقـد عقـدت عـدة اتفاقيـات كمـا رأينـا وأهمهـا (Paris) و (Trips), لحمايـة الإختراعـات المسـجلة قانونـاً. وبـالنظر لعـدم وجـود حمايـة كافيـة للإختـراع غيـر المسـجل بقـوانين بـراءات الإختـراع, لـذا سـنبحث عـن قواعـد قانونيـة أُخـرى بالإمكـان الاعتماد عليها لتوفير الحماية القانونية للإختراع غير المسجل عند حصول الاعتداء عليه.

أن عـدم تسـجيل الإختـراع لا يحـرم المختـرع مـن كـل حمايـة قانونيـة, حيـث بإمكانـه أنْ يلجـأ إلـى سـبل أُخـرى للحمايـة التـي تنظمهـا القـوانين الخاصـة تلـك الحمايـة التـي تتعـدد مصـادرها وتطبيقاتهـا, سـواء تمثلـت فـي قـوانين حمايـة الأسـرار التجاريـة والصـناعية, أو فـي قـوانين المنافسـة غيـر المشـروعة، أو بالاعتمـاد علـى نصـوص قـوانين بـراءات الإختـراع التـي وفـرت حمايـة وقتيـة فـي بعض الأحيان للإختراعات غير المسجلة.

وفـي ضـوء مـا سـبق وجـب علينـا تقسـيم هـذا الفصـل علـى ثـلاث مباحـث, سنخصـص الأول منـه لبيـان حمايـة الإختـراع غيـر المسـجل بقـوانين بـراءات الإختـراع, فيمـا سـنعقد المبحـث الثـاني

لتوضيح حماية الإختراع غير المسجل بقوانين الأسرار التجارية وفي المبحث الثالث سنوضح حماية الإختراع غير المسجل بقوانين المنافسة غير المشروعة وكما يأتي :-

المبحث الأول
حماية الإختراع غير المسجل بقوانين براءات الإختراع

أن الإختراع غير المسجل حق من حقوق الملكية الصناعية, يتمتع مالكه بجميع الحقوق التي تترتب على هذه الملكية, وهذا الحق كبقية الحقوق أوجد له المشرع حماية خاصة تسمى (بالحماية المؤقتة), وهي أمر ضروري لمالك الإختراع غير المسجل لمنع أي شخص من الاعتداء على إختراعه من تاريخ تقديم الطلب إلى حين صدور شهادة براءة الإختراع من قبل مسجل الإختراعات, وذلك لاحتفاظ الإختراع بشروطه الموضوعية والشكلية خلال هذه الفترة. أو عند عرض الإختراع في أحد المعارض قبل اكتمال منحه شهادة البراءة بشكل نهائي.

ومن أجل بيان تلك الحماية المؤقتة سنقسم هذا المبحث على مطلبين, سيكون الأول منه للبحث في الحماية المؤقتة للإختراع أثناء فترة العرض في المعارض، بينما سنخصص الثاني لبيان الحماية المؤقتة للإختراع غير المسجل أثناء فترة إيداع طلب تسجيل الإختراع وكما يأتي.

المطلب الأول
الحماية المؤقتة للإختراع أثناء فترة العرض في المعارض

أن المخترع قد يرغب في الاشتراك في عرض إختراعه غير ممنوح شهادة براءة الإختراع في أحد المعارض, وحتى يبقى الإختراع محتفظاً بشرط الجدة هنا يجب عليه أنْ يطلب من مسجل الإختراعات حمايته أثناء فترة العرض بعد دفع الرسوم المقررة لذلك. ولأننا نود أنْ نوضح تلك الحماية ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول منه التعريف بالحماية المؤقتة، وفي الفرع الثاني منه لموقف التشريعات والاتفاقيات من الحماية المؤقتة أثناء العرض في المعارض وكما يأتي :-

الفرع الأول
التعريف بالحماية المؤقتة

نظـراً للطبيعـة الخاصـة لحقـوق الملكيـة الفكريـة وأهميتهـا المتزايـدة, فـأن القـوانين فـي اغلـب الـدول قـد منحـت لهـا ثـلاث أنـواع مـن الحمايـة أولهـا حمايـة موضـوعية, وثانيهـا التـدابير الحدوديـة لحمايـة الملكيـة الفكريـة, إمـا الحمايـة الثالثـة هـي حمايـة وقتيـة, لـذا نجـد أن قـوانين بـراءات الإختـراع محـل المقارنـة قـد نصـت علـى الحمايـة المؤقتـة للإختـراع لغـرض المحافظـة عليـه مـن الاعتـداء لحـين مـنح الحمايـة الدائمـة لـه بموجـب تلـك القـوانين, والحمايـة المؤقتـة هـي ((وسـيلة فعالـة بيـد صـاحب الحـق لمواجهـة جميـع الانتهاكـات التـي يتعـرض لهـا, كالاسـتعمال غيـر المشـروع لحقوقـه المحميـة قانونـاً, أو الامتنـاع عـن إتيـان الأفعـال التـي تشـكل اعتـداء علـى تلـك الحقـوق, وصـاحب الحـق هـو الشـخص, سـواء كـان طبيعيـاً أم معنويـاً))[1]. كمـا تعـرف بأنهـا ((أحـد صـور الحمايـة القضـائية, وأن الحكـم الـذي يصـدر فـي الـدعوى الوقتيـة يقتصـر علـى مـنح المختـرع الحمايـة الوقتيـة إذا تـوافرت شـروطها))[2]. وهنـاك مـن يعرفهـا بأنهـا ((حمايـة الإختـراع لمـدة زمنيـة معينـة تكـون فـي الغالـب فتـرة قصـيرة))[3]. مـن خـلال اسـتقراء هـذه التعـاريف أعـلاه نجـدها لـم تـأتِ بشـي جديـد وإنمـا هـو تكـرار لمـا سـبق ذكـره بـأن المقصـود بالحمايـة المؤقتـة تتـأتىٰ مـن خـلال تحديـد دورهـا فـي مواجهـة المتعـدي خـلال فتـرة زمنيـة محـددة للحـد مـن ارتكابـه أي عمـل غيـر مشـروع, كمـا نلاحـظ أنهـا أغفلـت جانـب مهـم أيضـاً وهـو تـاريخ بـدء وانتهـاء هـذه الحمايـة, إذ أن الحمايـة المؤقتـة لا تبـدأ مـا لـم يقـم مالـك الإختـراع بإيـداع الإختـراع لـدىٰ الجهـات المختصـة بتسـجيل الإختـراع, وهـذا مـا نصـت عليـه أغلـب قـوانين بـراءات الإختـراع, وتسـتمر هـذه الحمايـة لحـين منحـه شـهادة بـراءة الإختـراع ومـن ثـم تتحـول الحمايـة المؤقتـة إلـى دائمـة بمنحـه تلـك الشـهادة. فـي حـين أعطـى بعـض مـن الفقهـاء تعريفـاً أوسـع وأشـمل ولـم يسـتند فـي تعريفـه إلـى الهـدف مـن الحمايـة فقـط, وهـو أمـر يحسـب لهـم بالمقارنـة مـع التعـاريف السـابقة, بالإضـافة إلـى أنهـا التفتـت إلـى نقطـة أساسـية والتـي أغفلتهـا التعـاريف السـابقة بتحديـد مـدة بـدء وانتهـاء تلـك الحمايـة، وعرفهـا بأنهـا ((كـل تـدبير عملـي يـؤدي إلـى حمايـة مقـدم طلـب الإجـراء الـوقتي والتحفظـي مـن الخطـر الحاصـل بسـبب الـنقص فـي وسـائل حمايتـه, وتوصـف بالوقتيـة كـون دواعيهـا قـد تـزول عنـد قيـام القضـاء الموضـوعي بمباشـرة حمايتـه الموضوعية))[4]. نرى أن التعريف أعلاه للحماية المؤقتة هو الأفضل والأكثر دقة من غيره.

لـو أمعنـا النظـر فـي قـوانين بـراءات الإختـراع محـل المقارنـة لوجـدناها قـد جـاءت خاليـة مـن أي مـادة تبـين مـا هـو المقصـود (بالحمايـة المؤقتـة), وهـي بالعـادة سياسـة محمـودة علـى عـادة المشـرعين فـي تـرك هـذا الأمـر للفقـه والقضـاء، وبـالأخص إن كـان هـذا الأمـر المـراد وضـع تعريـف

---

[1] شـيروان هـادي إسـماعيل ، التـدابير الحدوديـة لحمايـة الملكيـة الفكريـة (دراسـة تحليليـة مقارنـة) ، ط 1 , دار دجلة للنشر والتوزيع , عمان , 2010 , ص56 وما بعدها.

[2] شـهد خليـل عبـد الجبـار ، الحمايـة الوقتيـة لحقـوق الملكيـة الفكريـة (دراسـة مقارنـة) ، ط 1 , منشـورات زيـن الحقوقية , بيروت , 2018 , ص23.

[3] نسـرين محمـد عبـاس المجـالي , الحمايـة المؤقتـة للإختـراع فـي قـانون بـراءات الإختـراع الأردنـي رقـم (32) لسـنة 1999 (دراسـة مقارنـة) ، رسـالة ماجسـتير قـدمت إلـى جامعـة الشـرق الأوسـط للدراسـات العليـا ، كليـة الحقوق ، عمان , الأردن ، 2009 , ص12.

[4] د. وجـدي راغـب فهمـي , نحـو فكـرة عامـة للقضـاء الـوقتي فـي قضـاء المرافعـات , مطبعـة جامعـة عـين الشـمس ، القاهرة , 1973 , ص19.

لـه فيـه مـن التشـعب إذ يصـعب حصـره فـي أطـار معـين، وهنـا مـن المتعـذر وضـع تعريـف يـتلاءم مـع الغرض الذي من اجله شرعت هذه الحماية.

ومـن هـذا المنطلـق يمكننـا تعريـف (الحمايـة المؤقتـة) بأنهـا ((أجـراء اسـتثنائي يـتم منحـه للإختـراع غيـر المسـجل مـن قبـل دولـة مـا وفـق قـوانين بـراءات الإختـراع بهـدف حمايتـه خـلال فتـرة عرضـه فـي المعـارض الرسـمية المقامـة فـي تلـك الدولـة أو حمايتـه خـلال الفتـرة الممتـدة مـن تـاريخ تقديم الطلب ولحين منح براءة الإختراع من قبل السلطات المختصة بمنحها)).

وقد استندت في هذا التعريف للأسباب الآتية :-

1- انـه أجـراء اسـتثنائي كونـه جـاء اسـتثناء علـى الحمايـة الدائمـة التـي وفرتهـا قـوانين بـراءات الإختـراع، إذ تتطلـب هـذه القـوانين بعـض الشـروط الشـكلية ومنهـا تقـديم طلـب واسـتيفاء الرسـوم وفحـص الإختـراع قبـل مـنح الحمايـة، أمـا هنـا فتـتم الحمايـة بغـض النظـر عـن هـذه الشروط، ماعدا تقديم طلب للحصول على تلك الحماية.
2- إمـا عـن سـبب منحهـا قبـل الفتـرة التـي تسـبق مـنح شـهادة البـراءة، لكـي لا يـتم الالتبـاس بينهـا وبـين الحمايـة الدائمـة إذ نجـد بعـض القـوانين ومنهـا العراقـي قـد دمجـا بـين الحمايـة الدائمـة والمؤقتة.

ويطلـق الـبعض مـن الفقـه علـى الحمايـة المؤقتـة للإختـراع بالحمايـة الإجرائيـة, إذ جـرى العمـل علـى إدخـال الحمايـة الإجرائيـة مـن ضـمن الحمايـة المدنيـة كونهـا جـزء لا يتجـزأ مـن الحمايـة المدنيـة علـى اعتبـار كونهـا تخـرج مـن نطـاق وحـدود الحمايـة الجزائيـة, وتكـون مـن اختصـاص القاضـي المـدني عنـدما يثبـت لـه وقـوع هـذا الاعتـداء علـى الإختـراع أثنـاء فتـرة حمايتـه المؤقتـة[1], بينمـا يـذهب اتجـاه آخـر إلـى عـد الحمايـة الوقتيـة كطريـق منفـرد عـن بـاقي طـرق الحمايـة الأُخـرى لمـا تـوفره مـن حمايـة سـريعة وفعالـة, لـذا فهـي وإنْ كانـت سـابقة علـى الحمايـة المدنيـة إلا أنهـا تكـون مستقلة وتتميز بطبيعة خاصة تنفرد بها تجعلها طريقاً قائماً بذاته[2].

يعـد اللجـوء للقضـاء المسـتعجل فـي قضـايا الملكيـة الفكريـة وسـيلة فعالـة، إذ انـه فـي حـال ضـبط الآلات والأدوات المسـتخدمة فـي التعـدي علـى أي حـق مـن حقـوق الملكيـة الفكريـة تمكـن صـاحب الحـق مـن إثبـات حقـه، وعليـه فالقضـاء المسـتعجل هـو قضـاء وقتـي لا يبـت فـي أصـل الحـق وإنمـا يتدارك خطر محدق بالحق من خلال أحكام عاجلة تصدر بعد إجراءات ومواعيد قصيرة[3].

أمـا فيمـا يتعلـق بموقـف التشـريعات مـن القضـاء المسـتعجل نجـد المشـرع العراقـي نظـم أحكامـه فـي قـانون المرافعـات المدنيـة رقـم (83) لسـنة 1969 المعـدل إذ نـص فـي عليـه فـي البـاب العاشـر

---

[1] د. حسـني محمـود عبـد الـدايم ، حمايـة المصـنفات الفكريـة وحقـوق المؤلـف الملكيـة الأدبيـة و الفنيـة (دراسـة مقارنة) , ط 1 , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2015 , ص280.

[2] د. أسـامة احمـد شـوقي المليجـي , الحمايـة الإجرائيـة فـي مجـال حـق المؤلـف (دراسـة مقارنـة) , النسـر الـذهبي للطباعة , القاهرة , 1996 , ص46 , مشار إليه لدى شهد خليل عبد الجبار , مصدر سابق , ص25.

[3] د. أدم وهيـب النـداوي , المرافعـات المدنيـة ، دار الكتـب للطباعـة والنشـر, مطبعـة جامعـة بغـداد ، 1988 , ص307.

الخاص بالقضاء المستعجل والولائي وخصص الفصل الأول للقضاء المستعجل وعالج أحكامه في المواد (141 إلى 150). إما فيما يتعلق بموقف القانون المصري فأنه عالجه في المادة (45) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1986 المعدل إذ نصت على ((يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاضي من قضاتها مع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت)). إما فيما يتعلق بموقف المشرع الأردني فنجده أيضاً اهتم بمعالجة إحكام القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24) لسنة 1988 المعدل وذلك في المواد (30 إلى 34).

أن القضاء المستعجل يقوم على ثلاث شروط أساسية, لابد من توافرها وهي كالأتي :-

1- أن يكون محل الخصومة من المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت (شرط الاستعجال)، ويقصد بشرط الاستعجال الخطر العاجل الجدي الذي لا يكفي لدرئه التقاضي العادل وان يكون هذا الخطر قد اتخذ صورة حادة وأصبح محدقاً بالمدعي ينذر بضياع حقوقه.

2- عد المساس بأصل الحق إذ لا يكفي لانعقاده اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى المستعجلة أن يتوفر فيها عنصر الاستعجال، بل أن يكون الطلب المقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة طلباً وقتياً يهدف إلى تحديد مركز الخصوم تحديداً مؤقتاً.

3- إن تكون المحكمة مختصة, والذي بموجبه تعين الجهة التي يلجأ إليها أطراف النزاع للفصل فيه, فاختصاص محكمة ما يعني نصيبها من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها[1].

ومما تقدم لابد من الإشارة إلى المبررات التي دعت للنص على (الحماية الوقتية) لحقوق الملكية الفكرية في قوانين براءات الإختراع وكالآتي:-

1. إن الحماية المؤقتة للإختراعات أثناء التقدم بطلب الحصول على البراءة ولحين صدور شهادة البراءة فعلاً تعد بمثابة الحافز في تشجيع المخترعين على الإبداع والعمل على حثهم في التوصل إلى إختراعات جديدة تواكب التطور الحاصل في المجال التكنولوجي والعلمي والاقتصادي للبلد.
2. إن منح حماية مؤقتة لأصحاب الإختراعات على إختراعاتهم تؤدي إلى فتح أسواق الدول أمام منتجات الدول الصناعية المتقدمة الأُخرى مع حماية أصحاب تلك الحقوق في أي مكان تصل إليه إختراعاتهم من أي استعمال لتلك الإختراعات ودون مقابل.
3. إن الحماية الوقتية تمنع وقوع الإعتداء على حقوق المخترعين كأعمال (القرصنة الفكرية) والتي بدورها تؤدي إلى فقدان أصحاب الحقوق الشرعية للعوائد المالية التي كان بالإمكان الحصول عليها، لولا التعدي على حقوقهم الممنوحة لهم بموجب القوانين من قبل القائمين بأعمال القرصنة[2].

---

[1] شهد خليل عبد الجبار ، مصدر سابق , ص42 وما بعدها.

[2] نسرين محمد عباس , مصدر سابق , ص25.

4. تهدف الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية للحيلولة دون حصول الغش التجاري والمنافسة غير المشروعة ومحاربة التقليد والتزوير لحقوق المخترعين، ومن ثم تمنع المتعدين على الحقوق المشروعة للمخترعين من جني أموال غير مشروعة ليس من حقهم الحصول عليها، وإنما حصلوا عليها عن طريق أعمال غير مشروعة قانوناً[1].

5. ومن المبررات التي دعت أيضاً إلى النص على الحماية الوقتية في قوانين براءات الإختراع هو من أجل حماية نشر تكنولوجيا الالكترونيات، لأن تقليدها يكون في الغالب أمراً ميسور الحصول وغير مكلف ويصعب إثباته في أغلب الأحيان, وهذا ما يوثر سلباً على مصالح البلدان المتقدمة التي تمتلك التكنولوجيا, كل هذا دعا إلى زيادة الحماية للإختراعات حتى أثناء الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطلب إلى حين تسجيل الإختراع من قبل السلطة المختصة بالتسجيل[2].

6. وأخيراً لا يفوتنا أن ننوه أن المبررات ذات الأهمية الكبيرة والتي دعت بعض الدول إلى تنظيم (الحماية المؤقتة) في قوانينها والنص عليها بصورة صريحة، وإنْ كانت بعض القوانين قد دمجت الأمرين معاً أي دمجت الحماية الدائمة والوقتية سوياً، هو أنها واكبت وسايرت اتفاقية (تربس) في هذا الأمر من أجل توفير حماية كافية للمخترعين لحماية إختراعاتهم من الإعتداء عليها من قبل الآخر سيء النية.

الفـــــرع الثاني
مـوقف التشريعات والاتفاقيات مـن الحماية المؤقتة أثناء فترة العرض في المعارض

في واقع الأمر قد يرغب المخترع قبل تسجيل إختراعه بالمشاركة به من خلال عرضه في المعارض الرسمية المقامة سواء في داخل بلده أو في خارجه وذلك من أجل اطلاع الجمهور عليه وبيان أهمية وبعض تفاصيل إختراعه لهم، ويعد هذا العرض نوع من الترويج للإختراع.

وتجدر الإشارة أن هذا النوع من الحماية المؤقتة يُقصد به ((الحماية التي تمنحها الدولة لأصحاب حقوق الملكية الصناعية التي يتم عرضها بصورة رسمية في المعارض الدولية))[3], ويلاحظ أن عرض الإختراع في المعارض المقامة قد يكون كاملاً أو لبعض من أجزاءه الأساسية, أو عرض الفكرة الرئيسية التي يقوم عليها ذلك الإختراع, وقد يكون وسيلة للبعض من أجل التعدي على الإختراعات المعروضة بأي صورة من صور التعدي, مما قد يلحق ضرراً بمالك الإختراع غير ممنوح شهادة البراءة, وهذا يؤدي بظلاله على المخترعين الآخرين ويمنعهم من عرض إختراعاتهم مستقبلاً في تلك المعارض لتجنب حصول الاعتداء عليها[4].

وبطبيعة الحال ولكي لا يفقد الإختراع غير ممنوح البراءة والذي يعرض في المعارض الرسمية شرط الجدة وهو شرطٌ موضوعيٌ مهم لمنح شهادة البراءة يجب على المخترع التقدم

---

[1] شهد خليل عبد الجبار, مصدر سابق , ص278.

[2] نسرين محمد عباس , مصدر سابق , ص27.

[3] د. شادي محمد عرفه حجازي , الرقابة القضائية على القرارات الصادرة بشأن حقوق الملكية الفكرية , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , 2012 , ص45.

[4] د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، دار النهضة العربية , بيروت ، 1975 , ص709 وما بعدها.

بطلب حماية مؤقتة لإختراعه وخلال فترة محددة عندما يقرر ذلك لكي لا تسرق حقوقه من قبل منافسيه.

وبالرجوع لموقف التشريعات محل المقارنة لبيان موقفها من (الحماية المؤقتة) نجدها قد وضعت عدداً من النصوص التي تضمنت الحماية المؤقتة للإختراعات التي تعرض أثناء إقامة المعارض الرسمية سواء كانت في الداخل أو الخارج, وإن الحكمة التشريعية من النص قانوناً على توفير الحماية للإختراع هو من أجل منع أي اعتداء عليه من قبل الآخر أثناء فترة إقامة المعرض, وهذا لا يتحقق إلا بوجود مجموعة نصوص قانونية وضوابط وشروط يجب توافرها في الإختراع أو المعرض المعروض فيه الإختراع, لذا وضع المشرعون نصوصاً في قوانين براءات الإختراع تجرم وتعاقب الاعتداء على الإختراع, ولم تعد ذلك العرض للإختراع بمثابة إفصاح فاقد لشرط جدة الإختراع. إلا أنها تباينت من ناحية الوضوح في هذه النصوص.

فنجد قانون براءة الإختراع العراقي المعدل قد عالج مسألة الحماية المؤقتة للإختراعات أثناء فترة عرضها في المعارض الرسمية وقبل الحصول على شهادة البراءة في نص المادة (47) منه والتي نصت على أن ((تكون الحماية المؤقتة للإختراعات والنماذج الصناعية المعروضة في المعارض الأهلية أو الدولية التي تقام في العراق أو في إحدى البلاد التي تعامل العراق معاملة المقابلة بالمثل مكفولة طيلة مدة عرضها في المعارض المذكورة وعلى مالك حق الإختراع أو صاحب النموذج الصناعي إبلاغ المسجل بعد دفع الرسوم المقررة بتفاصيل الإختراع أو النموذج الصناعي خلال الأيام السبعة السابقة لتاريخ العرض)).

من خلال ما جاء في هذا النص يتبين لنا أن المشرع العراقي قد نص على حماية الإختراعات التي تعرض في المعارض الرسمية المقامة في الداخل أو الخارج بشرط أنْ تعامل تلك الدول العراق بالمثل, أي أنْ تقر الحماية نفسها للإختراعات التي تعرض في تلك الدول إنْ كان المخترع عراقياً. وإن هذه الحماية تكون مؤقتة خلال فترة إقامة المعرض فقط ولا تمتد إلى ما بعد انتهاء فترة العرض, ويجب على المخترع إبلاغ مسجل الإختراعات خلال (7) أيام قبل افتتاح المعرض برغبته بالمشاركة في المعرض المقام, وهذا التبليغ يعد بمثابة طلب للتسجيل فإنْ لم يفعل المخترع ذلك يسقط حقه في المطالبة بالأولوية في حالة تقديم طلب ثاني من قبل شخص آخر عن ذات الإختراع.

وهناك من يرى أن على المشرع العراقي تحديد ماهية هذه الحماية المؤقتة التي منحها لصاحب حق الإختراع في حالة عرضه بالمعارض الوطنية والدولية، إذ انه قيد هذه الحماية بفترة قصيرة تتمثل بمدة العرض فقط، فهل كان يهدف من ذلك أن المخترع يجب عليه تقديم طلب التسجيل إلى المسجل خلال تلك المدة أم أنها تسري بمفعولها لما بعد ذلك، لذا فهل من المعقول أن يجازف المخترع بكشف إختراعه وأسراره في هذا المعرض مقابل حصوله على حماية أثناء مدة العرض فقط بحيث يبقى إختراعه محتفظ بشرط الجدة ما دام العرض قائماً وترفع عنه الحماية ولا يعد الإختراع جديداً بانتهائها[1].

[1] أستاذتنا د. ذكرى محمد حسين , د. رباب حسين كشكول , مصدر سابق , ص38.

وبالنسبة لموقف المشرع المصري فقد عالج هذه الحماية أيضاً في المادة (2/3) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 والتي نصت على ((لا يعتبر الإختراع جديداً كل أو جزء منه في الحالتين الآتيتين: .....2- ..... ولا يعد إفصاحاً في حكم البند السابق الكشف عن الإختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة الأشهر السابقة على تاريخ التقديم بطلب البراءة, وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات الكشف عن الإختراع)). وهذا ما نصت عليه كذلك المادة (49) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 بنصها ((إذا رغب صاحب الإختراع أو نموذج المنفعة في ضمان الحماية الوقتية لإختراعه عند عرضه في أحد المعارض الوطنية التي تقام في مصر أو أحد المعارض الدولية وفقاً للفقرة (2) من المادة (3) من القانون, وجب عليه أنْ يخطر المكتب برغبته في العرض قبل حصوله, ويحرر الإخطار على الاستمارة المعدة لذلك, ويقدم مشفوعاً ببيان موجز عن وصف الإختراع ورسمه, ويجوز للمكتب أنْ يكلف الطالب بتقديم أي بيان آخر يتعلق بالإختراع أو نموذج المنفعة إذا رأى المكتب إن ذلك ضروري للوقوف على عناصر الإختراع أو نموذج المنفعة أو الغرض منه)). أما المادة (50) من اللائحة فقد نصت على ((تقيد الإخطارات المشار إليها في المادة (49) من هذه اللائحة في سجل بالمكتب يشتمل على البيانات الآتية ((1- تاريخ تقديم الإخطار. 2- اسم المعرض. 3- اسم المعرض ومقره وتاريخ افتتاحه الرسمي ومدة إقامته. 4- تسمية تدل على موضوع الإختراع أو نموذج المنفعة. 5- تاريخ عرض الإختراع أو نموذج المنفعة في المعرض)). ونصت المادة (51) على ((إذا تم استيفاء الإجراءات والبيانات المنصوص عليها في المادتين (49 و 50) من هذه اللائحة يمنح المكتب صاحب الإختراع أو نموذج المنفعة شهادة بحماية وقتية لإختراعه تكفل له تقديم طلب الحصول على البراءة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إدخال الإختراع أو نموذج المنفعة في المعرض)).

ولعل من المفيد أن نؤكد إذا رغب مالك الإختراع غير ممنوح البراءة ضمان الحماية المؤقتة لإختراعه المعروض في أحد المعارض الوطنية أو الدولية وفقاً لقانون حماية حقوق الملكية المصري ولائحته التنفيذية، عليه أنْ يعلم إدارة البراءات برغبته في ذلك قبل إقامة المعرض بموجب استمارة معدة لهذا الغرض يوضح فيها وصف موجز ومختصر للإختراع ورسمه, ويعطي مكتب براءات الإختراع شهادة حماية مؤقتة للطالب بدون مقابل وتكفل له هذه الشهادة الحقوق التي تترتب على منح شهادة البراءة وخلال مدة لا تتجاوز في أغلب الأحوال (6) أشهر من تاريخ افتتاح المعرض, ومن أهم هذه الحقوق التي تمنحها بالإضافة لحماية الإختراع هو حق تقديم طلب للحصول على شهادة براءة الإختراع من تاريخ عرض الإختراع في احد المعارض[1].

وإذا ما انتقلنا إلى موقف المشرع الأردني فنجده هو الآخر قد عالج مسألة الحماية المؤقتة للإختراع أثناء فترة العرض في المعارض بموجب نص المادة (20) من قانون براءة الإختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 والتي نصت على ((أ- تحدد إجراءات وأُسس الحماية المؤقتة للإختراعات التي يعرضها أي مخترع في المعارض التي تقام في المملكة أو خارجها بنظام يصدر لهذه الغاية. ب- لا يترتب على الحماية المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه

[1] د. شادي محمد عرفه حجازي ، مصدر سابق , ص46.

المـادة تمديـد حـق الأولويـة المنصـوص عليـه فـي هـذا القـانون)). وبنـاءً علـى ذلـك تتمتـع الإختراعـات بالحمايـة المؤقتـة وفقـاً للقـانون الأردنـي لمـدة محـدودة فـي حـال نشـرها فـي المعـارض علـى أنْ لا يترتـب عليهـا تمديـد مـدة حـق الأولويـة المنصـوص عليـه فـي القـانون سـواء منحـت هـذه الحمايـة قبـل تقـديم الطلـب الأولـي المـدعى بأولويتـه أو بعـده, فـإذا مـنح مالـك الإختـراع غيـر ممنـوح البـراءة حمايـة مؤقتـة لإختراعـه المعـروض فـي المعـارض ولمـدة (3) أشـهر فقـط, ثـم بعـد ذلـك قـدم طلـب للحصـول علـى بـراءة إختـراع علـى ذات الإختـراع وادعـى بحـق أولويـة عليـه فـأن الحمايـة المؤقتـة لا تـؤدي إلـى تمديـد الفتـرة التـي يجـوز الادعـاء بهـا بحـق أولويـة طلـب سـابق كـان قـد قدمـه فـي دولـة أُخـرى وهـي (12) شـهراً بـل تبقـى كمـا هـي, فـإن كـان الطلـب قـد قـدم قبـل (15) شـهراً مـن تـاريخ تقـديم الطلـب فـي الأردن فـأن هـذا الطلـب لا يسـجل لأنـه مضـى علـى تقديمـه أكثـر مـن (12) شهر ولا يحق له أنْ يحتج بمدة الحماية المؤقتة لتمديد مدة حق الأولوية[1].

وإذا مـا صـوبنا النظـر علـى القـانون الأمريكـي نـراه لـم يـنص علـى حمايـة الإختـراع أثنـاء فتـرة المعـارض بـنص صـريح فـي قـانون بـراءات الإختـراع الأمريكـي رقـم (35) لسـنة 1952 المعـدل فـي 2019, إذ نجـد القـانون الأمريكـي قـد انفـرد بميـزة فريـدة مـن نوعهـا فـي قـوانين بـراءات الإختـراع, إذ أجـاز للمختـرع تقـديم طلـب أولـي (طلـب مؤقـت) غيـر كامـل إلـى مكتـب بـراءات الإختـراع والعلامـات التجاريـة لتـأمين تـاريخ التسـجيل, ويعـد هـذا الطلـب مسـتنداً قانونيـاً للمختـرع لكنـه لا يحـل محـل بـراءة الإختـراع مـا لـم يقـدم مقـدم الطلـب وثيقـة عاديـة غيـر مؤقتـة (طلـب بـراءة إختـراع) فـي غضـون عـام واحـد مـن تـاريخ منحـه الطلـب[2]. وكـذلك يعـد وسـيلة غيـر مكلفـة للإشـارة إلـى نيـة المختـرع فـي تقـديم طلـب بـراءة إختـراع كامـل فـي وقـت لاحـق, إذ يمكـن الاعتمـاد علـى هـذا الطلـب لاحقـاً فـي المطالبـة بالأولويـة فـي طلـب بـراءة إختـراع منـتظم غيـر مؤقـت, وغالبـاً مـا يسـتخدم طلـب بـراءة الإختـراع المؤقـت عنـدما يكـون الإختـراع قيـد التطـوير فـلا يمكـن إضـافة أي موضـوع جديـد إلـى هـذا الطلـب، وسـيكون المختـرع مقيـد بوصـف الإختـراع المقيـد فـي وقـت الإيـداع, ويمكـن إضـافة تحسـينات علـى الإختـراع المقتـرح أثنـاء مرحلـة إضـفاء الطـابع الرسـمي علـى طلـب بـراءة الإختـراع المؤقـت قبـل إيداعـه كطلـب بـراءة عـادي غيـر مؤقـت[3]. أن طلـب بـراءة الإختـراع المؤقـت يعمـل علـى إخطـار الجمهـور والشـركات والمنتهكـين المحتملـين بـأن الإختـراع

---

[1] نسرين محمد عباس ، مصدر سابق , ص15 وما بعدها.

[2] ينظر المادة (111 / ب) من قانون براءات الإختراع الأمريكي والتي نصت على :-

((b Provisional Application. (1) Authorization.—A provisional applicationfor patent shall be made or authorized to be made by theinventor, except as otherwise provided in this title, in writingto the Director. Such application shall include (A) a specification as prescribed by section 112(a);and. (B) a drawing as prescribed by section 113)).

[3] gene quinn , the benefirst of a provisional patent application , 2017 , p3.

مقال منشور على الموقع الالكتروني :-

https://www Com/2017/05/13/benefits-provisional-patent-application/id=83161/

تاريخ الزيارة (2020/4/1).

المعين لديه طلب براءة إختراع مؤقت, وهذا يعني أن أي شخص ينتهك أي إختراع صادر بشأنه براءة إختراع مؤقتة يكون مسؤولاً عن ذلك الانتهاك قانوناً وعن الأضرار التي تلحق بمالك الإختراع, ولا تخضع الطلبات المؤقتة لفحص مكتب براءات الإختراع والعلامات التجارية شأنه شأن طلب الإيداع غير المؤقت, إذ أن الفحص يبدأ بعد تقديم الطلب الكامل, ومن ثم لا ينبغي تقديم بيانات الكشف عن المعلومات التي تحدد حالة التقنية الصناعية السابقة التي ربما تكون جوهرية لقرار أهلية منح البراءة[1].

ومما تقدم نرى بأن المشرع الأمريكي وإنْ لم ينص على حماية الإختراع أثناء فترة إقامة المعارض الرسمية, إلا أن بإمكان المخترع الاستفادة من الحماية التي يوفرها الطلب المؤقت في حماية إختراعه خلال تلك الفترة كونه مستنداً رسمياً يثبت نية المخترع في الحصول على براءة الإختراع مستقبلاً.

إن السلطات الإدارية في بلدان قوانين محل المقارنة ترفض رفضاً قاطعاً أنْ يعد تاريخ الحصول على الشهادة المؤقتة التي تصدر من المسجل للمخترع الذي يعرض إختراعه في المعارض الرسمية بداية لسريان حق الأولوية (الأسبقية), وإنما تعد بدء سريان هذا الحق من يوم الإيداع الأول للحصول على شهادة البراءة, لذا يلزم على المخترع الذي يرغب في الحصول على الشهادة الأجنبية عن إختراعه أنْ يقوم بإيداع طلب الحصول على شهادة البراءة قبل العرض لكي لا يواجه خطر الاعتراض عليه من قبل تلك الدول[2].

وعليه هناك شروط ينبغي على المخترع الالتزام بها وإلا عد عرض إختراعه في المعارض الرسمية كشفاً للسرية وهي:-

1- أنْ يكون المعرض المعروض فيه الإختراع رسمياً أو معترف به في دولة الحماية سواء تم داخل الدولة أو خارجها[3].
2- تقديم طلب قبل عرض الإختراع إلى مسجل البراءة للمطالبة بالحماية المؤقتة لإختراعه المعروض في المعرض المقام.
3- يسجل الإختراع من قبل المسجل في سجل الحماية المؤقتة.
4- أنْ يمنح المسجل المخترع شهادة حماية مؤقتة[4].
5- أنْ يقدم المخترع طلباً للمسجل خلال الأيام السبعة السابقة لتاريخ العرض وهذا يعد بمثابة طلب للتسجيل وإلا سقط حقه في الحماية, وبهذه الطريقة يتمتع المخترع بذات الحقوق التي يتمتع بها المخترع الذي سجل إختراعه نهائياً[1].

---

[1]Christopher heer, Rebecca silverhaet , annette latoszewska , provisional paten , application , 2020 , p1.

مقال منشور على الموقع الالكتروني :-

https://www.heerlaw/provisional-patent-application.

تاريخ الزيارة (2020/4/2).

[2] ماثيوس جاك قراعه ، مصدر سابق , ص183.

[3] Patrick Tafforeau, Cedric Monnerir, Op. cit, P. 385.

[4] د. نوري حمد خاطر ، مصدر سابق , ص31 وما بعدها.

بعد أنْ بينا موقف التشريعات محل المقارنة من الحماية المؤقتة الممنوحة للمخترع على إختراعه أثناء فترة عرض الإختراع في المعارض الرسمية المقامة سواء في الداخل أو الخارج, يتوجب علينا بيان موقف الاتفاقيات الدولية التي نظمت حماية الإختراع من هذا النوع من الحماية, كون إن الحماية التي تمنحها التشريعات الوطنية لحقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية ومن ضمنها الحماية الوقتية للإختراعات بصورة عامة وحماية الإختراعات التي تعرض في المعارض الرسمية المقامة لم تكن كافية لتحقيق مصالح الدول, والسبب في ذلك كون تلك الحماية محدودة لا تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة مانحة تلك الحماية, أذن قبل تنظيم الاتفاقيات الدولية لا يمكننا حماية الإختراعات على مستوى النطاق الدولي, لذلك برزت الحاجة الملحة إلى إبرام مثل تلك الاتفاقيات لتوفير الحماية الدائمة أو الوقتية للإختراعات على السواء. ومنذ نهاية القرن التاسع عشر أبرمت أول اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية وهي اتفاقية (باريس)[2]. والتي عقدت في 20 مارس 1983 إذ تعد هذه الاتفاقية الدعامة الرئيسية لحماية الملكية الصناعية, ولا تزال تشكل الأساس القانوني الأول للحماية على نطاق دولي. وقد أطلق على هذه الاتفاقية تسمية أُخرى وهي (الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية) استناداً إلى مادتها الأولى والتي جاء فيها ((تشكل الدولة التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحاد الحماية للملكية الصناعية))[3].

ومن الجدير بالذكر إن نصوص هذه الاتفاقية تكون (ذاتية التنفيذ) أي بمجرد مصادقة الدولة على هذه الاتفاقية تصبح نصوصها تمثل جزء من القانون الوطني لتلك الدولة من دون حاجة إلى أنْ تصدر الدولة قانوناً يتضمن القواعد الواردة في تلك الاتفاقية, وعليه فإن الأجانب يستمدون حقوقاً مباشرة من الاتفاقية ويمكن لهم التمسك بأحكامها أمام القضاء الوطني في كل الدول الأعضاء في اتحاد باريس بغض النظر عن التشريع الوطني لتلك الدولة[4]. إن اتفاقية باريس قد بدأت بـــــ (11) دولة في عام 1983, وبعدها بدأت بالتزايد من حيث الدول المنظمة إليها, إذ انظم إليها العراق في (21) أكتوبر عام 1975, ودخلت حيز التنفيذ في العراق في (24) يناير عام 1976, أما بالنسبة لمصر فقد أنظمت لهذه الاتفاقية في (5) مارس عام 1951 ودخلت حيز التنفيذ في (1) يوليو عام 1951. إما بالنسبة للأردن فقد أنظمت في (12) ابريل عام 1972, ودخلت حيز التنفيذ في (17) يوليو عام 1972.

---

(1) ينظر المادة (47) من قانون براءات الإختراع العراقي المعدل.

(2) صادق العراق على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بالقانون رقم (212) بتاريخ 12/29 لسنة 1975 ، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (2508) في 1976/1/12.

(3) ينظر المادة (1) من اتفاقية (باريس) والتي نصت على : -

((The countries to which this Convention applies consti tutee a Union for the protection of industrial property)).

(4) د. حسام الدين الصغير, الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تربس ، مصدر سابق , ص4.

ومن اجل التخفيف في الاختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء المنظمين لتلك الاتفاقية, وضعت الاتفاقية قواعد عامة ومبادئ أساسية يجب على الدول الأعضاء أنْ تلتزم بها ومن أهم هذه المبادئ التي نصت عليها الاتفاقية هي:-

1-مبدأ المعاملة الوطنية (قاعدة المعاملة الاتحادية لرعايا الاتحاد).

2-مبدأ الحق في الأولوية (الأسبقية).

3-قاعدة استقلالية البراءات.

4-قاعدة عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد.

ومن خلال استقراء نصوص اتفاقية (باريس) لبيان موقفها من الحماية المؤقتة وبالخصوص الحماية المؤقتة للإختراعات التي تعرض في المعارض الرسمية المقامة، نجد أن اتفاقية باريس لم تنظم الحماية المؤقتة (الإجرائية) لحقوق الملكية الصناعية مكتفية بوضع قواعد موضوعية والتي توفر من خلالها الحد الأدنى من مستوى الحماية لهذه الحقوق, أما فيما يتعلق بالحماية المؤقتة للإختراعات التي تعرض في المعارض فنجدها قد نظمتها وتستمر تلك الحماية طوال فترة إقامة المعرض وذلك بنص المادة (11) من الاتفاقية والتي نصت على (1- تمنح دول الاتحاد, طبقاً لتشريعها الداخلي, حماية مؤقتة للإختراعات التي يمكن أنْ تكون موضوعاً لبراءات, وكذلك نماذج المنفعة والرسوم أو النماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسمياً والتي تقام على إقليم أية دولة منها. 2 – لا يترتب على تلك الحماية المؤقتة امتداد المواعيد المنصوص عليها في المادة ويجوز لسلطات كل دولة في حالة المطالبة فيما بعد بحق الأولوية, أنْ تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ إدخال المنتج في المعرض. 3 – يجوز لكل دولة أنْ تطلب ما تراه ضرورياً من المستندات التي تثبت ذاتية الشيء المعروض وتاريخ إدخاله للمعرض.))[1].

أن أهم ما احتوته اتفاقية (باريس) من أحكام بشأن الحماية المؤقتة للإختراعات التي تعرض في المعارض هو أنْ تمنح دول الاتحاد حماية مؤقتة للإختراعات التي يمكن أنْ تكون موضوعاً لبراءات إختراع, وذلك عن المنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسمياً والتي تقام على إقليم أي دولة عضو, ولا يترتب على تلك الحماية امتداد

---

[1] ينظر المادة (11) من اتفاقية (باريس) والتي نصت على :-

((1-The countries of the Union shall ,in conformity with their domestic legislation, grant temporary protection to patentable einventions, utility models, industrial designs, and trademarks, in respect of goods exhibited at official or officially recognized international exhibitions held in the territory of any of them. 2- Such temporary protection shall not extend the periods provided by Article4 .If, later, the right of priority is in voked, the authorities of any country may provide that the period shall start from the date of introduction of the goods into the exhibition. 3- Each country may require, as proof of the identity of the article exhibited and of the date of its introduction, such documentary evidence as it considers necessary)).

للمواعيد المتعلقة بحق الأولوية, إذ يجوز لكل دولة في حالة مطالبتها بحق الأولوية, أنْ تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ إدخال المنتج في المعرض, مع حقها في أنْ تطلب ما تراه من المستندات التي تثبت ذاتية المعروض وتاريخ إدخال المعرض[1]. وإن هذه الحماية تتم قبل طلب الإيداع والتسجيل للإختراع, ومع ذلك ألزمت اتفاقية باريس دول الاتحاد بحمايتها, منعاً لأي نوع من أنواع الاعتداء عليها, بحكم كونها أسراراً لم يتم كشفها أو نشرها بعد, وفي هذا الإجراء تحفيز وتشجيع لأصحاب الأسرار على عرضها وكشفها للجمهور لكي يتم الاستفادة منها من قبل الآخرين[2].

وعلى الرغم من إن اتفاقية (باريس) تشكل الدعامة الرئيسية للحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية من خلال الحماية التي وفرتها, إلا أنها واجهت العديد من الانتقادات انطلاقاً من قواعدها الموضوعية التي تؤثر في التشريعات الوطنية للحماية بغض النظر عن مستوى مختلف الاقتصاديات العالمية بين متقدمة ونامية, فقد عارضت بعض الأنظمة هذا النظام بشكل مبدئي وبالأساس فيما يتعلق بالحماية القانونية للإختراعات وأنكرت صلاحيتها بالنسبة للدول النامية ومن بينها (دول أمريكا اللاتينية), التي عدت أحكام اتفاقية باريس قد تجاوزها الزمن ولا تقيم أي اعتبار لمصالح الدول النامية رغم كل التعديلات التي طرأت عليها ولكون الدول النامية ضعيفة في مجال الإبداع على المستولى الدولي, مما يجعل المساواة في المعاملة الاتحادية لصالح الدول المتقدمة, فانضمام الدول النامية لتلك المعاهدة يشكل تنازلاً مجانياً لصالح الدول المتقدمة, ويترتب عليه تبعية تكنولوجية واقتصادية للدول الكبرى, ولا سيما وأن وسائل البحث والتطور التكنولوجي مركزة في الدول المتقدمة فقط[3]. إذن اتفاقية (باريس) قد اكتفت بوضع القواعد الموضوعية التي توفر الحد الأدنى من مستويات حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية ولم تهتم بوضع القواعد الإجرائية ومنها (الحماية الوقتية) والتي قد توفر من خلالها حماية مسبقة لتلك الحقوق من الانتهاكات والاعتداءات التي قد تمسها, كما لم تقم هذه الاتفاقية بوضع قواعد تضمن تنفيذها[4].

أما بالنسبة لاتفاقية (تربس) فقد تم التوقيع عليها تبعاً لحزمة الاتفاقيات المندرجة ضمن اتفاقية مراكش في المغرب في (15) ابريل عام 1994 ومن الدول التي انضمت إليها مصر والأردن, إما فيما يتعلق بموقف العراق من هذه الاتفاقية فانه لم ينضم لهذه الاتفاقية, كونه في

---

(1) د. علاء أبو الحسن إسماعيل العلاق , فائزة غني ناصر , مصطفى جاسم محمد , الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية (دراسات ونصوص) , ج 1 , دار المأمون للترجمة والنشر , بغداد , 2014 , ص405.

(2) د. بن قوية المختار أبو زكريا , الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية وفق التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية , المركز الأكاديمي للنشر , الإسكندرية , 2020 , ص108 وما بعدها.

(3) نسيمه فتحي , الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية , رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة مولود معمري تيزي وزو, الجزائر , 2012 , ص78.

(4) شهد خليل عبد الجبار ، مصدر سابق , ص321.

الأساس ليس عضو في منظمة التجارة العالمية, إذ لا يجوز الانضمام لهذه الاتفاقية منفرداً عن بقية اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

إن من الأسباب التي دفعت إلى نشوء هذه الاتفاقية هو غياب الحماية القانونية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية في ظل الاتفاقيات الدولية السابقة عليها, الأمر الذي دفع بالاتفاقية إلى تضمين أحكامها نظام الحماية التلقائية والإجراءات الوقائية الملزمة التي تحقق فكرة (الوقاية خير من العلاج)، ومن ثم تقلل من حالات الاعتداء عليها بدلاً من وقوع المنازعات ومن ثم البحث عن وسائل لفض تلك المنازعات، وذلك من خلال تنظيمها لأحكام التدابير المؤقتة (الحماية الوقتية) التي تضمن من خلالها حماية مبكرة لحقوق الملكية الفكرية من الاعتداءات والانتهاكات التي قد تقع على تلك الحقوق, وعليه فأن اتفاقية تربس (ليست ذاتية التنفيذ) أي لا تخاطب سوى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ولا تلزم غيرها, ومن ثم فإن رعايا الدول الأعضاء لا يكتسبون حقوقاً مباشرة من نصوص الاتفاقية ولا يجوز لهم التمسك بأحكامها واستبعاد أحكام القوانين الوطنية, وهذا ما اختلفت فيه اتفاقية تربس عن اتفاقية باريس[1].

ومما تقدم نجد إن اتفاقية (تربس) كانت أول اتفاقية دولية نظمت الحماية المؤقتة لاتخاذ أي إجراء لحماية حقوق الملكية الفكرية في القسم الثالث من الاتفاقية إذ نصت المادة (50) منها على ((1- للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة
أ- للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، لاسيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركياً من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصها. ب- لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم.
2- للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر حيثما كان ذلك ملائماً, لاسيما إذا كان من المرجح أنْ يسفر أي تأخير عن إلحاق أضرار بصاحب الحق يصعب تعويضها ، أو حين يوجد احتمال واضح في إتلاف الأدلة.
3- للسلطات القضائية صلاحية أنْ تطلب من المدعي تقديم أي أدلة معقولة لدية لكي تتيقن بدرجة كافية من أن المدعي هو صاحب الحق وأن ذلك الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك، وأنْ تأمر المدعي بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفي لحماية المدعى عليه والحيلولة دون وقوع إساءة استعمال للحقوق أو لتنفيذها.
4- حين تتخذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر، تخطر الأطراف المتأثرة من جراء ذلك دونما تأخير عقب تنفيذ التدابير على أبعد تقدير. ويجرى مراجعة تنفيذ تلك التدابير بناءً على طلب المدعى عليه، مع حقه في عرض وجهة نظره، بغية اتخاذ قرار في غضون فترة معقولة عقب الإخطار بالتدابير المتخذة بشأن تعديل تلك التدابير أو إلغائها أو تثبيتها.
5- يجوز أنْ يطلب من المدعي تقديم معلومات أُخرى لازمة لتحديد السلع المعنية من جانب السلطة التي ستقوم بتنفيذ التدابير المؤقتة.

---

[1] د. نزيه محمد الصادق المهدي , آلية حماية حقوق الملكية الفكرية , بحث منشور في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية , بدون سنة ومكان طبع ، ص857.

منشور على الموقع الالكتروني :- https://bmcemblog.files.wordpress.com

تاريخ الزيارة (2021/4/1).

6- دون الإخلال بأحكام الفقرة (4) تلغى التدابير المتخذة بناءً على أحكام الفقرتين (1 , 2) بناءً على طلب المدعى عليه, أو يوقف مفعولها إنْ لم تبدأ الإجراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة تحددها السلطة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير إنْ كانت قوانين البلد العضو تسمح بذلك أو في غياب أي تحديد من هذا القبيل, في غضون فترة لا تتجاوز (20) يوم عمل أو (31) يوماً من أيام السنة الميلادية أيهما أطول.
7- للسلطات القضائية، حين تلغي التدابير المؤقتة المتخذة أو تنقضي مدة سريانها نتيجة إجراءات أو إهمال من جانب المدعي أو حين يتضح لاحقاً عدم حدوث أي تعدي أو احتمال حدوث أي تعدٍ على حق من حقوق الملكية الفكرية صلاحية أنْ تأمر المدعي بناءً على طلب المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة للمدعى عليه عن أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير.
8- تتفق التدابير المؤقتة التي يؤمر باتخاذها نتيجة الإجراءات الإدارية, قدر إمكان ذلك مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم[1].

وعلى الرغم من تنظيمها للحماية المؤقتة إلا أنها لم تتطرق لحماية الإختراعات التي تعرض أثناء فترة إقامة المعارض على الرغم من أهمية هذا الموضوع في الوقت الحاضر,

---

[1] ينظر المادة (50) من اتفاقية (تربس) والتي نصت على :-

((1-The judicial authorities shall have the authority to order prompt and effective provisional measures: (a) to prevent an infringement of any intellectual property right from occurring, and in particular to prevent the entry into the channels of commerce in their jurisdiction of goods, including imported goods immediately after customs clearance. (b) to preserve relevant evidence in regard to the alleged infringement.2.The judicial authorities shall have the authority to adopt provisional measures *inaudita altera parte* where appropriate, in particular where any delay is likely to cause irreparable harm to the right holder, or where there is a demonstrable risk of evidence being destroyed. 3. The judicial authorities shall have the authority to require the applicant to provide any reasonably available evidence in order to satisfy themselves with a sufficient degree of certainty that the applicant is the right holder and that the applicant's right is being infringed or that such infringement is imminent, and to order the applicant to provide a security or equivalent assurance sufficient to protect the defendant and to prevent abuse.4.Where provisional measures have been adopted *inaudita altera parte*, the parties affected shall be given notice, without delay after the execution of the measures at the latest. A review, including a right to be heard, shall take place upon request of the defendant with a view to deciding, within a Page 342 reasonable period after the notification of the measures, whether these measures shall be modified, revoked or confirmed……..))

وذلك للاستفادة من تلك المعارض لبيان الفائدة المتحققة من الإختراع وللحصول على داعمين ماديين للمخترع, ومما يدل على أن اتفاقية تربس قد أحالت في هذا الشأن إلى اتفاقية باريس كونها ألزمت الدول الأعضاء بأنْ تلتزم بأحكام المواد (من 1 إلى 12 والمادة 19) من تلك الاتفاقية وذلك بموجب نص المادة (2/1) من الاتفاقية والتي نصت على ((فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من 1 حتى 12 والمادة 19 من معاهدة باريس 1967)).

المـــطلب الثاني
الحمـاية المؤقتة للإختراع غير المسجل أثنـاء فترة إيداع طلب تسجيل الإختراع

أن الأصل في الحماية القانونية للإختراع هي الحماية الدائمة ولمدة (20) سنة والتي أشارت إليها أغلب قوانين براءات الإختراع والاتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءات الإختراع, إلا انه واستثناءً من هذا الأصل أعطى المشرع حماية مؤقتة تمتد من تاريخ تقديم الطلب ولحين صدور شهادة البراءة, إلا إن هذه الحماية قد تثير عدة إشكاليات كما سنرى ذلك. وللوقوف على هذه الحماية بشيء من التفصيل ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين, سنتناول في الأول نطاق الحماية المؤقتة أثناء فترة إيداع طلب تسجيل الإختراع, وسنخصص الثاني لبيان إشكالية هذه الحماية أثناء فترة إيداع طلب تسجيل الإختراع وكما يأتي.

الفـــرع الأول
نـــطاق الحمـاية المؤقتـة أثنـاء فتـرة إيـداع طلـب تسجيـل الإخـتراع

أن الحق في (الحماية المؤقتة) لمقدم طلب تسجيل الإختراع الذي يتمتع به من تاريخ تقديم الطلب للمسجل للحصول على شهادة براءة الإختراع لحين منح شهادة البراءة للمخترع بشكل نهائي يعد من الحقوق المهمة التي يجب تسليط الضوء عليها.

وبالرجوع صوب قوانين براءات الإختراع في استجلاء موقفها من الحماية المؤقتة للإختراع نجدها قد انقسمت على قسمين في شأن معالجة الحماية المؤقتة للإختراع، القسم الأول منها قد دمج الحماية (المؤقتة والدائمة) للإختراع معاً, ومنها قانون براءات الإختراع العراقي المعدل قد نص في المادة (13) منه على ((لا تنتهي مدة بقاء البراءة قبل مضي مدة (20) سنة من تسجيلها بموجب أحكام هذا القانون, اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب للتسجيل بموجب أحكام هذا القانون)).

إذ نلاحظ على هذا النص إن المشرع العراقي نظم الحماية المؤقتة للإختراع وإنْ لم ينص عليها بشكل صريح، كما انه لم يحدد طبيعة هذه الحماية أيضاً وما هو مضمونها, إذ جعل الحماية تمتد من تاريخ إيداع الطلب إلى لحين مرور مدة (20) سنة, وأيضاً نجده في قانون براءات الإختراع قد اتفق مع اتفاقية (تربس) الدولية في تحديد مدة الحماية في (20) سنة على

أنْ تحتسب هذه المدة من تاريخ تقديم طلب للحصول على شهادة براءة الإختراع من قبل الجهة الإدارية المختصة وهذا ما نصت عليه المادة (33) من الاتفاقية[1].

إما بخصوص المشرع المصري فلم يختلف موقفه عن نظيره العراقي فقد أخذ بما أخذ به المشرع العراقي ولم ينص على الحماية المؤقتة للإختراع بشكل صريح بل ضمناً، حيث نص في المادة (9) من قانون حماية حقوق الملكية المصري على ((مدة حماية براءة الإختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية)). وكذلك فعل المشرع الأمريكي في قانون براءات الإختراع الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل[2].

ويرى البعض إن عدم النص على الحماية المؤقتة بشكل صريح في تلك القوانين وجعل الحماية تمنح لشهادة براءة الإختراع بمدة تسبق وجودها فعلاً تبدأ من تاريخ إيداع الطلب وقبل تسجيل الإختراع رسمياً لدى الجهات المختصة، فيه خلط واضح وصريح بين الحماية القانونية التي تعطى لذات شهادة براءة الإختراع وبين الحماية القانونية التي تعطى للمخترع على إختراعه ذاته سواء كان الإختراع مسجل أو في طور التسجيل أو غير مسجل, على اعتبار أن الأخيرة هي اسبق في التاريخ من الثانية لتلو توقيت منح الشهادة لتوقيت طلب منحها[3].

أما القسم الثاني من القوانين فقد نصت على الحماية المؤقتة للإختراع بنص صريح ومن هذه القوانين قانون براءات الإختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 حيث نجد المشرع الأردني نص على الحماية المؤقتة للإختراع بصورة صريحة في المادة (13/ ب) بنصها ((1- مع مراعاة أحكام المادة (36) من هذا القانون يمنح طالب التسجيل حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنحه البراءة ويحق له خلال هذه المدة استغلال الإختراع واتخاذ الإجراءات لإثبات أي تعدي عليه 2- يحق لطالب التسجيل بعد منحه البراءة اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف التعدي على إختراعه والمطالبة بتعويض إذا ما استمر التعدي على إختراعه)). وحسناً فعل المشرع الأردني بالنص على هذه الحماية كي لا يلتبس الأمر وتفسر على أنها حماية دائمة وليس مؤقتة لحين إكمال إجراءات التسجيل حفاظاً على حقوق المخترع. حيث نجده فرق بين الحماية الممتدة من تاريخ تقديم الطلب إلى حين إكمال إجراءات التسجيل

---

[1] ينظر المادة (33) من اتفاقية تربس والتي نصت على :-

((The term of protection available shall not end before the expiration of a period of twenty years counted from the filing date)).

[2] ينظر المادة (1/2/154) من القانون الأمريكي رقم 1952 المعدل في 2019 والتي نصت على : -

((2 Term-Subject to the payment of fees under this title such grant shall be for a term beginning on the date on which the patent issues and ending 20 years from the date on which the application for the patent was filed in the united states or ,if the application contains a specific reference to an earlier filed application or applications under section 120,121,365(c), or 386(c) from the date on which the earliest such application was filed)).

[3] أستاذتنا د. ذكرى محمد حسين , د. رباب حسين كشكول , مصدر سابق , ص42.

ومنح البراءة بشكل نهائي , وكذلك بين الفترة الممتدة من تاريخ منح شهادة البراءة لحين انقضاء الحق الإستئثاري للمخترع .

ومما يلاحظ أن هناك من يرى أن المشرع الأردني قد أجاز اتخاذ الإجراءات القانونية بعد تقديم الطلب من أجل إثبات التعدي الواقع على الإختراع في تلك الفترة فقط, إلا إن المشرع لم يوضح إذا ما كان لمالك البراءة الحق في مقاضاة المتعدي أم لا في حالة وقوع الاعتداء خلال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطلب وحتى صدور شهادة البراءة، على افتراض إن المتعدي قد أوقف اعتداءه بعد صدور تلك الشهادة من الجهات الرسمية، لاسيما إن المشرع الأردني قد ربط المطالبة بالتعويض عن التعدي باستمرار التعدي على ذات الإختراع[1].

وبما إن شرط جدة الإختراع يعد من الشروط الموضوعية التي يلزم توافرها في الإختراع موضوع براءة الإختراع لكي يعتد به قانوناً لذا فإن قوانين براءات الإختراع وإنْ كان البعض منها قد دمج الأمر معاً، إذ تمنح للمخترع حماية مؤقتة لإختراعه وتبدأ هذه الحماية من لحظة التقدم بطلب الإيداع لدى الجهة الإدارية المختصة وحتى انتهاء تسجيل الإختراع والإعلان عنه بشكل نهائي, وعليه فإن التقدم بطلب تسجيل الإختراع والإفصاح عنه للجهات المعنية بالتسجيل ليس له تأثير على شرط جدة الإختراع بل من اجل حماية ذلك الإختراع بقوانين براءات الإختراع, فإذا ما تم إيداع الطلب من قبل المخترع وفق القانون وتم منح المخترع إيصال يفيد بإجراء الإيداع للطلب فسيكون له الحق بالتمتع بالحماية المؤقتة منذ ذلك التاريخ حتى انتهاء إجراءات تسجيل الإختراع رسمياً، من استعمال إختراعه غير المسجل بعد ونشره كل ذلك دون أنْ يؤثر في شرط جدة الإختراع، على الرغم من إن إجراءات تسجيل الإختراع لم تنته بعد ولم يتم منح شهادة البراءة، إذ يكون طلبه في هذه الحالة قيد الدراسة[2].

إما فيما يتعلق بموقف الاتفاقيات الدولية من (الحماية الوقتية) لحقوق الملكية الفكرية ومن ضمنها حق المخترع على إختراعه بعد التقدم بطلب للجهات الرسمية للحصول على شهادة براءة إختراع وقبل منحه البراءة فعلاً, حيث نجد اتفاقية (تربس) كانت أول اتفاقية دولية نظمت مسألة (الحماية الوقتية) لحماية حقوق المخترع على إختراعه وقد عبر واضعو الاتفاقية عنها بأسم (التدابير الوقتية) وهذا ما أشارت إليه المادة (50) من الاتفاقية[3]. حيث

---

[1] شهد خليل عبد الجبار ، مصدر سابق , ص26.

[2] د. صلاح زين الدين , مصدر سابق , ص57.

[3] ينظر المادة (50) من اتفاقية (تربس) والتي نصت على :-

((1. The judicial authorities shall have the authority to order prompt and effective provisional measures: (a) to prevent an infringement of any intellectual property right from occurring, and in particular to prevent the entry into the channels of commerce in their jurisdiction of goods, including imported goods immediately after customs clearance; (b) to preserve relevant evidence in regard to the alleged infringement. 2.The judicial authorities shall have the authority to adopt provisional measures inaudita altera parte where appropriate, in particular

نـرى أن اتفاقيـة (تـربس) جـاءت بنصـوص كافيـة لتنظـيم (الحمايـة الوقتيـة) وذلـك مـن أجـل الحـد بالقـدر المسـتطاع مـن وقـوع الإعتـداء علـى حقـوق الملكيـة الفكريـة, وعليـه فـان اتفاقيـة (تـربس) قـد تميزت عن الاتفاقيات التي سبقتها كاتفاقية باريس.

الفـــرع الثاني
إشــكالية الحمــاية المـؤقتة أثنــاء فــترة إيــداع طلــب تسجـيل الإخــتراع

أن الإختـراع يمـر بعـدة مراحـل قبـل منحـه البـراءة بصـورة فعليـة, تبـدأ مـن تـاريخ تقـديم الطلـب للجهـات المكلفـة رسـمياً بمـنح شـهادة البـراءة وتنتهـي لحـين صـدورها, وخـلال هـذه المـدة يبقـى الإختـراع غيـر مسـجل رسـمياً, وقـد حاولـت قـوانين بـراءات الإختـراع تـوفير قـدر مـن الحمايـة لـه, إلا أن مـا لاحظنـاه إن هـذه الحمايـة قـد تثيـر العديـد مـن الإشـكاليات التـي يجـب تسـليط الضـوء عليهـا وبشيء من التفصيل.

وبـالرجوع إلـى قـانون بـراءات الإختـراع العراقـي المعـدل نجـده قـد نـص فـي المـادة (13) منـه علـى إن ((لا تنتهـي مـدة بقـاء البـراءة قبـل مضـي (20) سـنة مـن تسـجيلها بموجـب أحكـام هـذا القـانون, اعتبـاراً مـن تـاريخ إيـداع الطلـب للتسـجيل بموجـب أحكـام هـذا القـانون))، وهـو أيضـاً مـا نـص عليـه المشـرع المصـري فـي قـانون حمايـة حقـوق الملكيـة الفكريـة المصـري رقـم (82) لسـنة 2002, إذ نجـده قـد نـص فـي المـادة (9) منـه علـى إن ((مـدة حمايـة بـراءة الإختـراع عشـرون سـنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية)).

ومـن خـلال الاطـلاع علـى مـا ورد فـي النصـين أعـلاه نلحـظ أن المشـرعين (العراقـي والمصـري) لـم يفرقـا فـي تلـك النصـوص بـين الحمايـة المؤقتـة والحمايـة الدائمـة, إذ قـد دمجـا بينهمـا, وبـذلك يكونـا قـد سـاويّا بالحمايـة بـين الإختـراع ممنـوح البـراءة وبـين الإختـراع غيـر ممنـوح البـراءة, إذ لـيس بالضـرورة كـل إختـراع تقدم بشـأنه طلـب بـراءة إختـراع يمـنح بـراءة إختـراع, وإنمـا قـد يـتم رفـض تسـجيله. وهـذا الخلـط الواضـح يجـب تداركـه بوضـع نصـوص خاصـة تـنظم الحمايـة المؤقتـة للإختـراع أثنـاء فتـرة تسـجيله أو أثنـاء عرضـه فـي المعـارض الرسـمية، لحـين صـدور شـهادة البـراءة، ليتمتـع بعـدها المختـرع بحمايـة دائمـة ولمـدة (20) سـنة مـن تـاريخ إيـداع الطلـب. وكمـا فعـل المشـرع الأردنـي فـي قـانون بـراءات الإختـراع لسـنة 1999 إذ نـص فـي المـادة (1/13/ب) منـه

---

where any delay is likely to cause irreparable harm to the right holder, or where there is a demonstrable risk of evidence being destroyed)).

.

على ((مع مراعاة أحكام المادة (36) من هذا النظام يمنح طالب التسجيل حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنحه البراءة ويحق له خلال هذه المدة استغلال الإختراع واتخاذ الإجراءات لإثبات أي تعدٍ عليه 2- يحق لطالب التسجيل بعد منحه البراءة اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف التعدي على إختراعه والمطالبة بالتعويض إذا ما استمر التعدي على إختراعه)). ونتفق مع ما جاء به المشرع الأردني إذ نجده ميز بين الحماية الممنوحة للإختراع المسجل والحماية الممنوحة للإختراع غير المسجل. وهناك من يرى أن نص المادة أعلاه قد ورد فيه إشكاليات عديدة وكالآتي:-

1- أن المشرع الأردني قد استعمل لفظ (طالب التسجيل) في نص المادة أعلاه, وكان الأجدر به أنْ يستخدم كلمة (المخترع), كون بعد منح براءة الإختراع يتغير وصف طالب التسجيل إلى وصف مخترع لثبوت حقه في الإختراع.

2- أن المشرع الأردني قد علق اتخاذ الإجراءات القانونية ضد من ارتكب اعتداء على الإختراع أثناء الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطلب لحين منح البراءة على صدور شهادة البراءة فعلاً.

3- قيد المشرع الأردني في المادة (2/13) طالب التسجيل في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتعدي على إختراعه إلى حين منحه البراءة فعلاً والمطالبة بالتعويض بشرط الاستمرار بالتعدي, وهذا يعني إذا توقف الاعتداء على الإختراع قبل صدور البراءة فلا يستطيع طالب التسجيل اتخاذ إجراءات ضد المتعدي إلا بالرجوع للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية, وهذا فيه إجحاف كبير بحق طالب التسجيل[1]. علماً بأن المادة (17) من قانون براءة الإختراع الأردني نصت على أن مدة الحماية تبدأ من تاريخ إيداع الطلب وفقاً لأحكام هذا القانون[2]. لذا يفضل رفع عبارة (إذا ما استمر التعدي على إختراعه) من نص المادة (2/13)، لكي يحق لطالب التسجيل اتخاذ الإجراءات القانونية سواء استمر التعدي أو لم يستمر, كون هذا الإجراء فيه حماية لحق المخترع في إختراعه طيلة المدة التي حددتها المادة (17) من قانون براءة الإختراع الأردني.

إما بخصوص الإشكاليات التي تثيرها مدة بدء الحماية المؤقتة للإختراع الذي يعرض في المعارض الرسمية, فنجد قانون براءات الإختراع العراقي المعدل قد نص في المادة (47) منه على ((تكون الحماية المؤقتة للإختراعات والنماذج الصناعية المعروضة في المعارض الأهلية أو الدولية التي تقام في العراق أو في إحدى البلاد التي تعامل العراق معاملة المقابلة بالمثل مكفولة طيلة مدة عرضها في المعارض المذكورة وعلى مالك الإختراع أو صاحب النموذج إبلاغ المسجل بعد دفع الرسوم المقررة بتفاصيل الإختراع أو النموذج الصناعي خلال الأيام السبعة السابقة لتاريخ العرض)), ومن خلال النص أعلاه هناك من يرى أن هناك عدة إشكاليات تثيرها هذه المادة وكما يأتي :-

1- إن المشرع العراقي لم يحدد هذه الحماية بشكل تفصيلي, إذ إنه قد قيد هذه الحماية بفترة قصيرة جداً وخلال مدة العرض فقط, وهل كان المشرع يقصد من وراء ذلك إجبار المخترع على أنْ يقدم طلباً للمسجل بتسجيل ذلك الإختراع, خلال تلك المدة أم أنها تسري بمفعولها لما بعد ذلك؟. وإنْ كان يقصد ذلك فنجده أيضاً لم يحدد مدة هذا السريان أيضاً, وعليه فأن السؤال

---

[1] نسرين محمد عباس ، مصدر سابق ، ص66 وما بعدها.

[2] ينظر المادة (17) من قانون براءة الإختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999.

الذي يتم طرحه هل من المتوقع أنْ يبادر المخترع بكشف إختراعه غير الممنوح البراءة في معرض رسمي ليحصل على حماية خلال مدة العرض فقط, ومن ثم ترفع عنه هذه الحماية الممنوحة ولا يعد الإختراع جديداً بانتهاء تلك المدة.

2- وهناك إشكالية أُخرى ظهرت في نص المادة (47) أعلاه إذ أورد المشرع العراقي عبارة (المعارض الأهلية) فهل كان المشرع يقصد بهذه التسمية (المعارض الوطنية)؟. وخاصةً إن عبارة الأهلي يدل منطق الكلام على أنها المعارض التي يقيمها القطاع الخاص أو الأهلي وليس الحكومي وهو ما يقابل الدولي[1]. وهو ما ندعو المشرع العراقي إلى ملاحظته عند إعادة صياغة النصوص القانونية في قانون براءات الإختراع.

3- وهناك إشكالية أخيرة نوردها على نص المادة (47) أعلاه تتعلق بفقرة إلزام المشرع المخترع على إبلاغ المسجل بتفاصيل الإختراع قبل (7) أيام من تاريخ بدء المعرض, وهنا نرى بأن هذه المدة قليلة جداً, كون التبليغ لا يتم إلا بعد تقديم طلب رسمي واتخاذ بعض الإجراءات التي قد تطول في بعض الأحيان, مما قد يفوت الفرصة على المخترع بعرض إختراعه في المعرض المقام.

إما فيما يتعلق بموقف المشرع الأردني فنجده قد ألزم المخترع في المادة (39) من نظام براءات الإختراع رقم (97) لسنة 2001 بتقديم طلب على وفق نموذج معد مسبقاً لهذا الغرض إلى مسجل الإختراعات قبل عرض الإختراع في المعرض, ومما نلاحظه على نص المادة أعلاه نجدها لم تحدد المدة التي يجب على المخترع خلالها بتقديم الطلب, لا سيما إن هذا الطلب قد يستلزم إجراءات معينة قد تستغرق بعض الوقت مما قد يؤدي إلى انتهاء المدة المخصصة للمعرض الذي سوف يعرض فيه الإختراع[2].

وقد أثارت نصوص المادتين (39 و 40) إشكاليات أيضاً، إذ تستلزم هاتين المادتين بعض الإجراءات المطولة والتي قد تفوت على المخترع فرصة عرض إختراعه في المعرض المقام، كما إن نص المادة (4) من نظام براءات الإختراع حددت المدة بفترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض[3]. وكان على المشرع بيان المقصود (بإفتتاح المعرض), وما هو

---

[1] أستاذتنا د. ذكرى محمد حسين الياسين ، د. رباب حسين كشكول , مصدر سابق ، ص43-44.

[2] ينظر المادة (39) من نظام براءات الإختراع الأردني رقم (97) لسنة 2001 والتي نصت على انه ((إذا رغب المخترع في الحماية المؤقتة لإختراعه الذي يمكن أنْ يكون موضوعاً لبراءة في المملكة، وأراد عرضه في أي معرض رسمي معترف به رسمياً يقام داخل المملكة أو خارجها وفقاً للمادة (20) المذكورة أعلاه، أو أراد نشر أوصاف إختراعه أثناء إقامة المعرض، أو استعمال الإختراع من أجل عرضه في المعرض، فيجب أنْ يتقدم قبل العرض إلى المسجل ما يلي : أ- طلب على النموذج رقم (أ). ب- بيان موجز عن وصف الإختراع والرسم التوضيحي الخاص به. ج- بيان بالمنتجات المتعلقة بالإختراع. د- أي بيانات أُخرى)).

[3] ينظر المادة (40) من نظام براءات الإختراع الأردني رقم (97) لسنة 2001 والتي نصت على ((أنْ يعد المسجل سجلاً للحماية المؤقتة للإختراعات المنوي عرضها في المعارض تسجل فيه الطلبات بأرقام متتابعة، على أنْ يشمل هذا السجل على البيانات التالية : أ- رقم الطلب وتاريخ تقديمه. ب- اسم المخترع وجنسيته ومحل إقامته أو مركزه وعنوانه. ج- اسم الوكيل وعنوانه. د- الموطن المختار في المملكة الذي ترسل إليه التبليغات. هـ - المعرض ومكانه وتاريخ افتتاحه. و- اسم الإختراع وبيان بالمنتجات المتعلقة به. ز- تاريخ

الحكم لو تم إقامة هذا المعرض في أكثر من دولة، وهل سوف تبدأ مدة هذه الحماية المؤقتة من تاريخ افتتاح المعرض الأول أو من تاريخ افتتاح آخر معرض، وهناك إشكالية أُخرى تتمثل في طبيعة الحكم لو استمر المعرض لفترة تزيد على ستة أشهر، فهل يمكن تمديد هذه الفترة بما يغطي فترة العرض في المعرض المقام؟, وهذه المشكلة تثور كذلك لو كانت فترة العرض في المعرض أقل من مدة ستة أشهر الممنوحة فهل سوف تنتهي مدة الحماية المؤقتة بانتهاء فترة العرض في المعرض المقام أم سوف تستمر هذه الحماية لما بعد انتهاء مدة العرض وحتى انقضاء تلك المدة[1].

وبالتوجه صوب موقف المشرع المصري يمكن أن تثار نفس الإشكالية في المادة (2/3) من قانون حماية الملكية الفكرية والمادتين (49 و 50) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 والتي أوجبت على المخترع الذي يطال بعرض إختراعه في المعارض الرسمية أنْ يخطر مكتب براءات الإختراع برغبته في عرض إختراعه قبل فترة حصول هذا العرض, ويتم هذا عن طريق طلب مخصص لهذا الغرض, وأنْ يكون مشفوعاً ببيان موجز عن طبيعة الإختراع, ويتم قيد هذا الإخطار في السجل المخصص لقيد إخطارات الحماية المؤقتة للإختراعات التي تعرض في المعارض الداخلية أو الدولية, ومتى ما توفرت الشروط المنصوص عليها في المواد المشار إليها أعلاه يمنح المخترع شهادة حماية مؤقتة لإختراعه لمدة (6) أشهر تبدأ من تاريخ إدخال إختراعه في ذلك المعرض.

إما فيما يتعلق بموقف المشرع الأمريكي في قانون براءات الإختراع الأمريكي رقم (35) لسنة 1952 المعدل في 2019, فنجده نص وكما قلنا سابقاً على حق المخترع في الحصول على طلب براءة إختراع مؤقت, وأن هذا الطلب المؤقت رغم أهميته بتجربة الإختراع والعثور على داعمين ماليين لإختراعه وأيضاً الحصول على أطراف مهتمة بالترخيص، نجد أن هذا الطلب يثير العديد من الإشكاليات, إذ أن هذا الطلب محدد بفترة زمنية معينة لمدة سنة كاملة من تاريخ تقديمه غير قابلة للتجديد على الإطلاق, يجب على المخترع خلالها تقديم طلب ثاني غير مؤقت للحصول على براءة الإختراع, فإنْ لم يقدم فقد حقه في التقديم، إذ أن بعض الإختراعات قد يتسرع أصحابها في الحصول على الطلب المؤقت ويقوم بنشر إختراعه خلال تلك الفترة، ألا انه يكتشف لاحقاً بأنه يحتاج مدة أطول لإظهار إختراعه، ومن ثم سيعرض إختراعه لعدم التسجيل لانقضاء مدة الطلب المؤقت الممنوحة له بموجب القانون.

ومما تقدم يتبين لنا أن على المخترع، سواء كان قد رغب بالمشاركة بإختراعه بمعرض أو لم يرغب، أن يتقدم بطلب للحصول على حماية مؤقتة لإختراعه خلال تلك الفترة وأنْ يبادر بعدها للحصول على براءة إختراع لإكمال الحماية المؤقتة بالدائمة التي نصت عليها اغلب قوانين براءات الإختراع.

إدخال المنتجات إلى المعرض ومكانه وتاريخ افتتاحه. ح- تاريخ إدخال المنتجات إلى المعرض. ط – رقم شهادة الحماية المؤقتة وتاريخها ومدتها)).

[1] نسرين محمد عباس ، مصدر سابق ، ص57 وما بعدها.

المـــبحث الثاني
حمـــاية الإخـــتراع غـــير المسجـــل بقـــوانين الأســـرار التجـــارية

أن المختـرع قـد يتوصـل لإختـراع مـا إلا انـه لا يتقـدم بطلـب لتسـجيله راغبـاً بالاحتفـاظ بسـريته واسـتغلاله باعتبـاره سـراً تجاريـاً خالصـاً لـه دون الإفصـاح عنـه للجهـات المعنيـة، إذن لابـد مـن إيجـاد قـانون بـديل لحمايـة الإختـراع غيـر المسـجل فـي حالـة الاعتـداء عليـه، إذ يمكـن الاسـتعانة بقـانون حمايـة الأسـرار التجاريـة، كقـانون مـوازي أو بـديل لحمايـة الإختراعـات غيـر المسـجلة لـدى الجهات الإدارية المعنية بتسجيل الإختراعات.

لكـن هنالـك عـدة تسـاؤلات فـي هـذا الإطـار والتـي تـدور حـول مـدى فاعليـة قـانون الأسـرار التجاريـة فـي حمايـة الإختـراع غيـر المسـجل؟، وهـل هنـاك شـروط محـددة للتمتـع بتلـك الحمايـة؟. وهـل يمكـن الاسـتعانة بأحكـام المسـؤولية العقديـة وغيـر العقديـة فـي حمايـة الإختـراع غيـر المسـجل شأنه شأن الأسرار التجارية التي تحظى بالحماية القانونية استناداً لأحكام هاتين المسؤوليتين؟.

وللوقـوف علـى ذلـك بشـيء مـن التفصـيل سنقسـم هـذا المبحـث علـى مطلبـين, سـيكون المطلـب الأول منـه للبحـث فـي دور قـوانين الأسـرار التجاريـة فـي حمايـة الإختـراع غيـر المسـجل، بينمـا سـنعقد الثـاني لبيـان آليـات حمايـة الإختـراع غيـر المسـجل بقـوانين الأسـرار التجاريـة وكـــما يـــأتي :-

المـــطلب الأول
دور قـــوانين الأســـرار التجـــارية فـــي حمـــاية الإخـــتراع غـــير المسجـــل

علـى الـرغم مـن أوجـه الاخـتلاف بـين الإختـراع غيـر المسـجل والأسـرار التجاريـة كمـا لاحظنـا سـابقاً, إلا انـه يوجـد تـلازم كبيـر بينهمـا فـي أحيـان كثيـرة, وممـا يترتـب علـى هـذا ان صـاحب الإختـراع غيـر المسـجل يمكنـه أنْ يقـرر ابتـداءً حمايـة إختراعـه عـن طريـق الأسـرار التجاريـة دون اللجـوء لقـوانين البـراءة, إذ تعـد الأسـرار التجاريـة نظـام مكمـل أو بـديل لشـهادة البـراءة, وعليـه سنقسـم هـذا المطلـب علـى فـرعين, سـنتناول فـي الأول مـدى فاعليـة قـوانين الأسـرار التجاريـة لحمايـة الإختـراع غيـر المسـجل, وسنخصـص الثـاني لبيـان شـروط حمايـة الإختـراع غيـر المسـجل بقـوانين الأسرار التجارية.

الفـــرع الأول
مـــدى فاعليـة قـــوانين الأســـرار التجاريـة لحمـــاية الإخـــتراع غـــير المسجـــل

بطبيعـة الحـال أن البحـث عـن بـدائل لنظـام البـراءات لـم يكـن وليـد الصـدفة بـل كـان بالأسـاس مرجعـه مـا افـرزه الواقـع العملـي مـن سـلبيات تتعلـق بـذلك النظـام، إذ رأى مـالكي الإختراعـات انـه لا يحقـق سـقف طموحـاتهم ومكاسـبهم الماديـة التـي يصـبون إليهـا, لـذا بحـث المختـرعين عـن قـانون

يمكنهم اللجوء إليه لتحصل على أقصى درجات الحماية بدلاً من قانون براءات الإختراع الذي وضع إجراءات قاسية لمنح براءة الإختراع[1].

وفي واقع الأمر إن البحث عن قانون بديل لقانون براءات الإختراع لحماية الإختراعات غير المسجلة يرتبط بشكل مباشر بنظام البراءات نفسه، إذ يتطلب الإفصاح التام عن الإختراع عند إيداع طلب البراءة لدى السلطات المختصة بتسجيل الإختراعات, بما يمكن الغير من التوصل إليه، مما يمكنهم من إجراء الأبحاث التي تمكنهم من استغلاله بعد انتهاء فترة الحماية, وحتى في حالة إغفال مالك الإختراع عن بيان كافة التفاصيل المتعلقة بالإختراع على وجه الدقة, وأفضل السبل التي يمكن أتباعها للتوصل إلى الإختراع, فانه يمكن اللجوء للهندسة العكسية[2]، بما يمكن الغير من التوصل إلى الإختراع, وهو ما يعد عائق أمام مالكها للتدخل ومنع الغير من الاطلاع على أسراره, لذا لن يكون أمام مالك الإختراع من سبيل لتحقيق هذا التعتيم بما يمنع الغير من الاطلاع على تفاصيله والتوصل إليه سوى اللجوء إلى قوانين الأسرار التجارية, محاولاً الالتزام بالشروط التي وضعها القانون لإسباغ الحماية على الإختراع ومن أهم هذه الشروط عدم علم الغير بتفاصيل الإختراع, وهو ما يمكنهم من الحصول على النتيجة العملية للإختراع من خلال الحصول على المنتج النهائي للإختراع وليس الإختراع في حد ذاته, ووفقاً لذلك يكون للمخترع الجمع بين مزايا براءة الإختراع وتدارك سلبيات هذا القانون من حماية للإختراع دون التقيد بعدد محدد من السنوات طالما توافر واستمر شرط الكتمان للإختراع, حيث يجد مالك الإختراع في قوانين الأسرار التجارية خروجاً عن الروتين والإجراءات والشروط الشكلية التي يتطلبها القانون لمنح براءة الإختراع من تقديم طلب ورسوم الفحص وما يتبعها من رسوم ومصروفات تفرض خلال فترة الحماية[3]. وهو ما يجد مالك الإختراع فيها إرهاق وثقل لكاهله, يمكن الاستعانة عنها بمجموعة من الإجراءات أو التدابير

---

[1] Prajwal Nirwan , le secrt daffaires : le droit de propriete intellectuelle cache sous le boisseau , ompl magazine , decembre , 2017 . p2.

مقال منشور على الموقع الالكتروني :-

https://www.wipo.int/wipo_magazine/fr/2017/06/artical_0006.html

تاريخ الزيارة (2021/2/19).

[2] يقصد بالهندسة العكسية ((استخدام أسلوب منهجي تحليلي للأجزاء المكونة للمنتج المبتكر للكشف عن مشتقاته، الأمر الذي قد يمكن القائم بأعمال (الهندسة العكسية) من أعادة أنتاج السر الصناعي))، ينظر د محمد مرسي عبده ، الاعتراف القانوني بعمليات الهندسة العكسية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية القانون ، جامعة الكويت ، ع 4 ، م 40 , 2016 ، ص197.

[3] د. منى السيد عادل عبد الشافي عمار ، المعلومات غير المفصح عنها كنظام بديل للبراءات وفقاً لاتفاقية تربس والقانونين المصري والفرنسي ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، تصدر عن جامعة مدينة السادات ، كلية الحقوق , ع 1 ، م 5 ، 2019 , ص10 وما بعدها.

بحث منشور على الموقع الالكتروني :- https://jdl.journals.ekb.eg

تاريخ الزيارة (2021/3/21).

التي يمكن القيام بها لحماية إختراعه بقوانين الأسرار التجارية, كما هو الحال بالنسبة لقوانين براءات الإختراع التي تتطلب للتمتع بالحماية القانونية التسجيل[1].

وعليه نجد أن قوانين الأسرار التجارية تعد نظام بديل لحماية الإختراع غير المسجل، وذلك عن طريق كتمان السر وفقاً للقواعد المنصوص عليها بقوانين الأسرار التجارية بدلاً من اللجوء إلى الإفصاح عنها للجهات الرسمية المختصة بتسجيل براءات الإختراع، إلا أن الفقه قد اختلف في مثل هذه المسألة بين مؤيد ومعارض كما هو الحال في القضاء أيضاً.

فعلى الصعيد الفقهي هناك من نادىٰ على قصر الحماية المقررة للأسرار التجارية على الإختراعات التي لا تتوفر فيها شروط الحصول على شهادة البراءة وما عداها فلا يمكن حمايته عن طريق الحماية المقررة للأسرار التجارية, حيث يرون أن قوانين الأسرار التجارية لا يمكن أنْ تحل محل قوانين براءات الإختراع بالكامل وفي جميع الإختراعات غير ممنوحة البراءة إلا أنها قد توفر نظام بديل وعملي للملكية الفكرية وفي بعض الحالات فقط[2].

وعلى خلاف ذلك هنالك من الفقه يرى أن قوانين الأسرار التجارية تشمل جميع الإختراعات التي تبقى محتفظة بسريتها ولا تقتصر فقط على المعارف[3]. إذ يفضل المخترع الاحتفاظ بملف الإختراع بمثابة سر تجاري بدلاً من الحصول على شهادة البراءة والخضوع لقانون براءة الإختراع[4].

أما على المستوى القضائي فقد ظهر هذا الخلاف في أحكام القضاء الأمريكي والصادرة من دوائر محكمة الاستئناف، حيث انقسمت هذه الأحكام إلى رأيين وكالآتي:-

أولاً: الـــرأي الضيـــق :-

يذهب هذا الرأي إلى تضييق نطاق الحماية المشمولة بنظام الأسرار التجارية حيث قصر هذا الرأي الحماية على الابتكارات فقط التي لا تتوفر فيها شروط الحصول على شهادة البراءة، حيث أصدرت الدائرة السادسة لمحكمة الاستئناف حكماً في قضية [Kewanee,Oil,Co.V.Bicorn,Grop] والتي عرضت أمامها حيث تتلخص وقائع هذه القضية في ((أن أحد المشروعات العائدة لشركة (Kewanee Oil,Co) توصل في سنة 1966 إلى إنتاج نوع متميز من الكريستال الصناعي يمكن استعماله في كشف الأشعة الأيونية،

---

(2) John r. Thomas, the role of trade secrets in innovation policy , 2014 , p12.

(2) د. حسام محمد عيسى ، مصدر سابق , ص137.

(2)Peter j. torn , trade secrets – avible alternative to patents , 2014 , p2.

مقال منشور على الموقع الالكتروني :- https://www.ipwatchdog.com/2014/12/09/

تاريخ الزيارة (2021/3/8).

(3) Brian Tj.Yah , protection of trade secrets , 2016 , p8.

بحث منشور على الموقع الالكتروني :- https://fas.org/sgp/crs/secrecy/R43714.pdf

تاريخ الزيارة (2021/3/10).

من خلال استعمال طرق ووسائل تكنولوجيا حديثة لتنقية المادة الأولية الداخلة في الصناعة، بعد صرف مبالغ كبيرة في عمليات البحث والتطوير وبعد عدة سنوات ترك عدد من العاملين فرع الشركة والتحقوا بشركة أُخرى منافسة هي شركة (Bicron) كانت قد تأسست في سنة 1969 لمزاولة نفس النشاط، وفي سنة 1970 بدأت الشركة الأخيرة بعد فترة وجيزة من تأسيسها في إنتاج كريستال من النوع نفسه الذي ينتجه مشروع (Harshaw,Chemical)، فأقامت شركة (Kewanee Oil CO) دعوى ضد كل من شركة (Bicron) والعاملين الذين التحقوا بها لقيامهم بإفشاء طرق ووسائل تصنيع الكريستال، اعتماداً على أن هذه الطرق من أسرارها التجارية أمام محكمة المقاطعة الشمالية لأوهايو (Northern,District,Of,Ohaio)، وطلبت الشركة المدعية استصدار أمر قضائي من المحكمة بمنع المدعى عليهم من استعمال تلك الأسرار أو إفشائها فضلاً عن التعويضات، استناداً إلى قيام العاملين السابقين لديها الذين التحقوا بشركة (Bicron) بسرقة تلك الأسرار أثناء عملهم، وقد أصدرت محكمة المقاطعة الشمالية لأوهايو حكمها في صالح الشركة المدعية، إلا أن الدائرة السادسة لمحكمة الاستئناف ألغت هذا الحكم استناداً إلى أن قانون الأسرار التجارية لولاية أوهايو يتعارض مع قانون براءات الإختراع الفيدرالي[1].

إما فيما يتعلق بموقف (المحكمة العليا) من هذه الأحكام المتضاربة فقد نصت على امتداد نطاق الحماية إلى جميع الإختراعات سواء كانت قد توافر فيها شروط الحصول على البراءة أم لا, كونه لا يتناقض مع سياسة الإفصاح التي تتطلبها قوانين براءات الإختراع, وأياً كان الخلاف حول هذه المسألة فقد أصبح المبدأ في أغلب الأنظمة القانونية هو اتساع نظام الحماية للأسرار التجارية ليشمل جميع الإختراعات، ومن ثم فأن قانون الأسرار التجارية يوفر للمخترع غير المسجل بديل ناجح لحمايته بدلاً من قوانين براءات الإختراع[2].

ثانياً: الـــرأي الواســـع :-

على خلاف الرأي المتقدم ذهب هذا الرأي إلى أن قوانين حماية الأسرار التجارية تشمل جميع الإختراعات التي تتوافر فيها شروط منح شهادة البراءة, وظهر هذا الرأي من خلال القرار الصادر من محكمة الاستئناف الثانية في نيويورك حيث نظر القضاء في قضية [Paint,On&Co.V.Bourns,Inc] إذ أُثير النزاع في هذه القضية حول مدى صحة عقد ترخيص باستغلال أسرار صناعية قد تم إبرامه بين شركتين، حيث رفعت هذه الدعوى أمام محكمة نيويورك وهي المحكمة التي نظرت في النزاع في أول درجة وأصدرت حكمها في القضية سنة 1970 برفض إعطاء أي حماية للأسرار التجارية محل عقد الترخيص مستندين على تناقض حماية الأسرار التجارية مع السياسة التشريعية التي يرتكز عليها قانون حماية براءات الإختراع وهو يعد قانون فيدرالي، لأن حماية تلك الأسرار يشجع المخترعين على أنْ يكتموا أسرار إختراعاتهم التي توصلوا إليها في كثير من الأحيان وعدم الإفصاح عنها، إلا أن الدائرة الثانية لمحكمة الاستئناف ألغت هذا الحكم الصادر من محكمة نيويورك تأسيساً على إن الأسرار التجارية لا تخول صاحبها قانوناً أي حق احتكاري مانع للاستغلال في مواجهة الكافة,

---

[1] مشار إلى هذا القرار لدى د. حسام الدين الصغير ، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية , مصدر سابق , ص48 وما بعدها.

[2] د. حسام محمد عيسى , مصدر سابق , ص139.

إذ يجوز للغير الذي توصل إلى تلك الأسرار التجارية بوسائله الخاصة استغلالها, وتبقى مصلحة صاحب الأسرار التجارية في الحصول على البراءة قائمة, والإفصاح عن سر الإختراع, وإلا تعرض حقه للضياع إذا ما كشفت تلك الأسرار, أو توصل إليها غيره بوسائل مشروعة فحصل على براءة إختراع عنها[1].

الفـــــرع الثاني
شـــروط حمـاية الإخـتراع غـير المسجـل بقـوانين الأســرار التجــارية

بعد أن تبين لنا أن قوانين الأسرار التجارية تعد بديل ناجح لحماية الإختراعات غير المسجلة بدلاً من قوانين براءات الإختراع، لعدم وجود نص قانوني يلزم بتسجيل الإختراعات للتمتع بالحماية بقوانين الأسرار التجارية كما هو الحال بالنسبة لقوانين براءات الإختراع التي اشترطت التسجيل للتمتع بالحماية القانونية, إلا انه هناك شروط يجب توافرها للتأكد من جدية وسرية هذا الإختراع الذي يمكن منح الحماية القانونية له.

واستناداً لما سبق يتبين لنا انه لا يمكن حماية الإختراع غير المسجل بقوانين الأسرار التجارية, إلا بعد توافر شروط معينة بذلك الإختراع محل الحماية, وهذه الشروط نصت عليها أغلب قوانين الأسرار التجارية محل المقارنة وكـــما يـــأتي :-

أولاً: سرية الابتكار الذي يتضمنه الإختراع :-

تجدر الإشارة إلى أن المحافظة على سرية الإختراع أصبح أمراً صعب المنال ويشكل عناء على مالكها, خاصة مع تعالي الأصوات المنادية بضرورة الشفافية, في بيئة أصبحت فيها خروقات البيانات وأفعال التعدي شائعة الانتشار, وهو ما يضع مالك الإختراع في حيرة من أمره فهو مطالب بإحداث التوازن بين الشفافية المطلوبة في قوانين براءات الإختراع وبين الحفاظ على سرية المعلومات, خاصة مع اعتبار السرية من أهم الشروط الواجب توافرها في المعلومات غير المفصح عنها لتمنح الحماية القانونية المقررة, فبدونها لا يوجد محل للحماية وفقاً لقوانين الأسرار التجارية, ولعل ذلك مرجعه هو أدراك المشرع للتأثير السلبي الذي قد يتعرض له المجتمع إذا ما تعرضت هذه المعلومات إلى التعدي عليها باعتبارها مالاً مباح من قبل الغير يمكن استغلالها وجني ثمارها دون الحصول على موافقة مالكها, مما يدفعه على مواصلة أبحاثه, إذ يدرك المخترع أن ما توصل إليه من معلومات, وما بذله من جهد عرضة للتعدي وأن هناك من ينتظر مشاركته في جني ثمار فكره, مما يكون له بالغ الأثر على المجتمع على المدى القصير أو البعيد[2].

---

[1] مشار إلى هذه القضية لدى د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009 , ص216 وما بعدها.

[2] د. منى السيد عادل عبد الشافي عمار ، مصدر سابق , ص15.

ويقصد بالسرية ((حجب ما يتوصل إليه صاحب المعلومات بجهده الخاص والمشروع قانوناً عن باقي المستغلين في مجال الفن الصناعي ذاته, أو على الأقل ليس من السهل حصولهم على هذه المعلومات))[1]. وهو أهم شرط يجب توافره لتوفير الحماية لسر الإختراع بقواعد الأسرار التجارية, إذ أن الإختراع بطبيعة الحال يتضمن قدراً من الأفكار المبتكرة ولكي يكون هذا الابتكار إختراعاً يلزم أنْ يبقى سراً غير مفصح عنه للآخرين, بمعنى حفظ سريتها وعدم إعلانها للجمهور يعد أمراً ضرورياً لبسط الحماية,[2]. وأن درجة السرية المطلوب توافرها هنا هي (السرية النسبية) وليس (السرية المطلقة), وذلك كون طبيعة المعلومات السرية في مجال التجارة والصناعة تلزم إفشائها في بعض الأحيان للعاملين مع حائز هذه المعلومات من اجل استخدامها في مراحل الإنتاج أو البيع والتسويق إلى نهاية العمليات التي تقتضيها طبيعة التجارة أو الصناعة, لأنه يوجد التزام عليهم بكتمان هذه الأسرار وعدم الإفصاح عنها[3].

وقد نصت القوانين محل المقارنة على هذا الشرط حيث نجد هذا الشرط واضح في قانون براءة الإختراع العراقي المعدل في الفصل الثالث مكرر (2) في المادة (1/أ) والتي نصت على ((1-..... أ- سرية بمعنى أنها غير معروفة عموماً أو متاحة صورة مقروءة للأشخاص في حدود الفئات التي تتعامل عادة مع هذا النوع من المعلومات في مسألة ما, كهيأة أو جمعية أو تشكيل منظم العناصر)). ونص كذلك قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 في المادة (1/55) منه بنصها ((1- أنْ تتصف بالسرية وذلك بأنْ تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومة في نطاقه)). ونص على الشرط ذاته المشرع الأردني في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000 في المادة (1/أ/4) والتي نصت على ((أ- لمقاصد هذا القانون تعتبر أي معلومات سراً تجارياً إذا اتسمت بما يلي 1- أنها سرية لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو انه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات)).

ونجد هذا النص أيضاً في القانون الأمريكي الموحد للأسرار التجارية في المادة (4) من القسم الأول من خلال تعريفها للسر التجاري[4].

إما بخصوص اتفاقية تربس فقد نصت على هذا الشرط في المادة (2/39) منها بقولها ((يجب أنْ يكون للأشخاص الطبيعية والاعتبارين إمكانية منع المعلومات بشكل قانوني عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين .....طالما كانت تلك المعلومات أ-

---

[1] م.م سماح حسين علي , حماية الإسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة , بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية , تصدر عن جامعة بابل كلية التربية للعلوم الإنسانية ، ع 2 ، م 22 , ، 2015 ، ص882.

[2] د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل , مصدر سابق , ص223.

[3] د. سميحة القليوبي , الملكية الصناعية ، مصدر سابق , ص418.

[4] ينظر المادة (4) من القسم الأول من القانون الموحد للأسرار التجارية الأمريكي لسنة 1985 المعدل والتي نصت على :-

((Trade secret" means information, including a formula, pattern, compilation program, device, method, technique, or process, that)).

سرية من حيث أنها ليست بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعنى من المعلومات))[1].

ولا يشترط في الإختراع للتأكد من توفر شرط السرية من عدمه أنْ تكون معلوماته مميزة ومفيدة في مجال نشاط الشخص أو المشروع, وهذا ما أشار إليه القضاء الأمريكي في قضية ((pate v national fund raising consultanst)) حيث كانت وقائعها تدور حول مدى اعتبار المعلومات المقدمة من صاحبها إلى المرخص له سرية أو لا, حيث أوضحت المحكمة بما أن هناك جهود وأموال قد أنفقت على هذا الإختراع من قبل صاحبه بحيث يمكن الاستفادة منه فعليه تعد المعلومات سرية[2]. ويقع عبء أثبات أن المعلومات محل الحماية التي تم الاعتداء عليها سر تجاري على المدعي, هذه المسألة ليست من السهولة وتكون محل نقاش بين طرفي الدعوى أمام القضاء, ففي قضية رفعتها شركة تسمى تان لين ستوديوز تختص في التشغيل والترخيص للغير باستعمال أجهزة تستخدم لتسمير لون البشرة للسيدات من خلال أشعة شبيهة بأشعة الشمس, على أحد موظفيها يدعى السيد برادلي الذي كان يعمل في وظيفة استشاري لديها, ادعت الشركة على الموظف بأنه سرق أسراراً تجارية تعود للشركة اطلع عليها بحكم عمله وقام بتأسيس نشاط تجاري منافس معتمداً على ذات الآليات التي تستخدمها المدعية فيما يتعلق باختيار الموظفين وتدريبهم, وتصميم ستديوهات التسمير, وأنظمة المحاسبة والإعلان, والتسويق والترويج وهي معلومات وطرق تتعلق بنجاح المدعية في تقديم خدمات مختلفة عن الخدمات التي تقدمها الشركات المنافسة لها, لم ينكر السيد برادلي استخدامه لتلك المعلومات والمعارف ولكنه دفع بأنها لا ترقى إلى أنْ تكون أسراراً تجارية, ردت المحكمة على دفع السيد برادلي بالآتي (أن المنهجية الخاصة بشركة تان لين تضمنت معلومات أكثر تحديداً من تلك التي يمكن العثور عليها في أدلة وتقارير هذه الصناعة مما يعد دليلاً على أن تلك المعلومات لم تكن من المعلومات المعروفة عموماً), وفي ضوء ذلك حكمت المحكمة بإدانة السيد برادلي بسرقة الأسرار التجارية الخاصة بشركة تان لين ستوديوز, وتعويضها عن الأضرار[3].

---

[1] ينظر المادة (2/39) من اتفاقية تربس والتي نصت على :-

((2- Natural and legal persons shall have the possibility of preventing information lawfully within their control from being disclosed to, acquired by, or used by others without their consent in a manner contrary to honest commercial practices10 so long as such information (A) is secret in the sense that it is not, as a body or in the precise configuration and assembly of its components, generally known among or readily accessible to persons within the circles that normally deal with the kind of information in question)) .

[1] 20F. 3d. 341 (8th Cir. 1994).

مشار إليه لدى قيس علي محافظة , مصدر سابق , ص96.

[1] Tan-Line Studios, Inc. v. Bradley, I U.S.P.Q.2d 2m2, 2038 (E.D. Pa,) a./f'tf 808 F.2d 1517 , (3d Cir. 1986) at , p23.

ثانياً: القيمة الاقتصادية لسر الإختراع :-

مما لا شك فيه أن هذا الشرط يعد شرط مكمل ومتمم للشرط الأول, إذ لا فائدة لمعلومات سرية ليس لها قيمة اقتصادية أو تجارية, ويقصد بهذا الشرط لحماية سر الإختراع ((أنْ تكون المعلومات السرية التي يتضمنها الإختراع بالضرورة نافعة ومفيدة أيضاً في المجال الذي يستخدم فيه هذا الإختراع, بحيث تعطي للمخترع مزايا تنافسية تميزه عن منافسيه الذين يجهلون هذه المعلومات, بحيث لو كان المنافسين يعلمون فلن تكون لهذه المعلومات قيمة تنافسية, بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى انعدام سريتها, ومن ثم لا يمكن اعتبارها سر تجاري يمكن حمايته))[1]. ويجب أنْ تكون هذه المعلومات لها قيمة مستقلة, أي أن القيمة تكون نابعة من السرية وليس من المعلومات نفسها فقط التي تؤدي إلى عملية إنتاجية أو تشغيلية معينة, ولا يلزم أنْ تكون بالضرورة هذه القيمة كبيرة جداً, إذ أن هذه القيمة ضرورية لإثبات وجود السر التجاري[2].

ويترتب على ذلك استبعاد الأسرار (الشخصية والعائلية) من نطاق حمايتها ما دام انعدمت قيمتها المالية, وعليه فان حماية هذه الأسرار تكون وفق القواعد العامة في المسؤولية المدنية أو بموجب قوانين خاصة تنظمها, ومن الأمثلة على ذلك الاعتداء على الأسرار الطبية والمصرفية[3]. ولا يشترط في المعلومات لتحقق شرط وجود قيمة اقتصادية أنْ تكون قيمتها حالاً, وإنما يكفي أنْ يكون لتلك للمعلومات القيمة الاقتصادية في المستقبل[4].

وعلى مستوى القوانين محل المقارنة فقد نصت على هذا الشرط، إذ نجده واضحاً في قانون براءة الإختراع العراقي المعدل في الفصل الثالث مكرر (2) في المادة (1/ب) والتي نصت على ((1-..... ب- لها قيمة تجارية لأنها أسرار تجارية)). ونص كذلك قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 في المادة (2/55) منه بنصها ((تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها, بشرط أنْ يتوفر فيه ما يأتي 1.....2- أنْ تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية)). وفي مقابل ذلك نجد المشرع الأردني قد نص على الشرط ذاته في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000 في المادة (4/أ/2) منه والتي نصت على ((أ- لمقاصد هذا القانون تعتبر أي معلومات سراً تجارياً إذا اتسمت بما يلي 2- وإنها ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية)).

مشار إليه لدى د. زياد بن أحمد القرشي ، الحماية القانونية للأسرار التجارية (دراسة تحليلية مقارنة) بين النظام السعودي والقانون الأمريكي في ضوء اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) , 2014 ، بدون مكان طبع ، ص450.

[1] د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل , مصدر سابق , ص223.

[2] د. أمال زيدان عبد اللاه , مصدر سابق , ص94. وينظر أيضاً د.جلال وفاء محمدين ، مصدر سابق ص89.

[3] د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل , مصدر سابق , ص228.

[4] د. حسام الدين الصغير , حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية ، مصدر سابق , ص223.

ونجد هذا النص كذلك في القانون الأمريكي الموحد للأسرار التجارية في المادة (4) من القسم الأول من خلال تعريفها للسر التجاري ((أن من عناصر المعلومات التي ينطبق عليها وصف السر التجاري أنْ تكون بالضرورة لها قيمة اقتصادية في حد ذاتها قائمة أو مستقلة))[1].

إما بخصوص اتفاقية (تربس) فقد نصت على هذا الشرط في المادة (39/ب) منها بقولها ((ذات قيمة تجارية لكونها سرية))[2]. وعلى الرغم من اشتراط توافر القيمة الاقتصادية للأسرار التجارية إلا أنه لا يوجد معياراً محدداً يتم الاستناد إليه عند احتساب توفر القيمة الاقتصادية في المعلومات السرية من عدمه, وهو ما يسمح بحماية كافة المعلومات بغض النظر عن كونها تتمتع بقيمة اقتصادية كبيرة أو قليلة, لذا يتم الاستعانة بالمحكمة المختصة للوقوف حول توافر القيمة الاقتصادية في المعلومات السرية من عدمه, فهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي, إذ يعد هذا التقدير مسألة واقعية لا يخضع القاضي في استعمالها لرقابة محكمة النقض, على انه لا يشترط في القيمة الاقتصادية أنْ تكون قائمة وموجودة في الإختراع بل يمكن أنْ تكون متوقعة أو محتملة الحدوث, فلا يمكن دفع مسؤولية المتعدي عليها بأنها ليس لها قيمة اقتصادية حالياً طالما انه يمكن أنْ يكون لها قيمة اقتصادية في المستقبل في ظل ظرف معين متوقع حدوثه, على وفق تقرير الخبراء على أنْ يقيم الدليل على ذلك[3].

ثالثاً: اتخاذ تدابير جدية من قبل صاحب الحق للحفاظ على السرية :-

وأخيراً يجب على صاحب الحق لكي يمكنه الاستفادة من حماية إختراعه أنْ يقوم بتدابير تثبت عدم نيته عن كشف سر إختراعه للغير والاحتفاظ به ومنعه من الانتشار, فأن لم يفعل ذلك فانه يفقد حمايته كسر إختراع. لكن هذا لا يعني أن على المخترع أنْ يبني حصناً منيعاً غير قابل للاختراق لحماية سره التجاري, بل المطلوب هو أنْ يتم وضع تدابير مناسبة لنوع السر التجاري, وهذا ما أكده القضاء الأمريكي في احد القضايا والتي جاء فيها ((أن من غير المناسب أنْ نطلب من المدعي بناء سقف على مصنع الميثناول والمصنع تحت الإنشاء لمنع استخدام كاميرات التصوير عن بعد التي استخدمت للكشف عن السر التجاري الخاص بالمدعي))[4]. وقد تم الاستعانة بهذا الشرط بدلاً من شرط اللجوء للسلطات المختصة لتسجل

---

[1] ينظر المادة (4) من القسم الأول من القانون الموحد للأسرار التجارية الأمريكي لسنة 1985 المعدل والتي نصت على :-

((Trade secret" means information, including a formula, pattern, compilation program, device, method, technique, or process, that derives independent economic value, actual or potential, from not being generally known to, and not being readily ascertainable by proper means by, other persons who can obtain economic value from its disclosure or us)).

[2] ينظر المادة (2/39/ب) من اتفاقية تربس والتي نصت على :-

((b- has commercial value because it is secret and)).

[3] د. منى السيد عادل عبد الشافي عمار ، مصدر سابق , ص24.

[2]((It is not reasonable to require plaintiff to build a roof over its methanol production plant, which was under construction, to prevent the use of aerial photography as a means for

الإختراع بالنسبة لشهادة براءة الإختراع من اجل الحفاظ عليها, ويقصد بهذا الشرط أنْ يبذل صاحب سر الإختراع قصارى جهده للحفاظ على استمرار سرية هذا الإختراع, ويتمثل هذا الجهد في اتخاذ ما يلزم من إجراءات أمنية معقولة وتتناسب مع طبيعة هذه الأسرار وإمكانية صاحبها ومن هذه الإجراءات ما يلي:-

1- منع دخول العاملين في شركةٍ ما لأماكن محددة باستثناء من يحق له الدخول.
2- حفظ تلك الوثائق ومستندات المعلومات السرية في أماكن آمنة بحيث يصعب على الغير التوصل إليها, مع حظر الاطلاع عليها.
3- استخدام طرق الحراسة المختلفة من أشخاص وأجهزة كاميرات المراقبة أو أجهزة الإنذار, أو وضع تحذيرات على الملفات أو الأوراق التي تحتوي على المعلومات التي تؤكد سريتها.
4- وضع بعض النصوص أو الشروط في عقد العمل يلزم العاملين بالمحافظة التامة على سرية المعلومات[1].

فإن حائز سر الإختراع إذا لم يتخذ الإجراءات أو التدابير اللازمة ليحافظ على سرية معلوماته سوف يسقط حقه في التمتع بالحماية التي يوفرها قانون الأسرار التجارية, وهذا ما طبقه القضاء الأمريكي في القضية التي أقامتها شركة ((Flotec,inc)) على شركة ((Research,inc)) والتي تتلخص وقائعها ((بأن الشركة المدعية في القضية كانت تمتلك أسراراً تتعلق برسوم تقنية لقناني الأوكسجين والمستعملة في المجالات الطبية, وقد اطلعت عليها الشركة المدعى عليها من غير أنْ تتخذ أي إجراء للمحافظة عليها بما في ذلك عقد اتفاق المحافظة على تلك السرية, فقامت المدعى عليها باستغلالها لحسابها الخاص من دون موافقة الشركة المدعية, حيث قضت المحكمة بأن الأخيرة لم تقم بالإجراءات اللازمة من اجل المحافظة على سريتها ومن ثم فان هذه الرسوم لم تعد أسراراً تجارية لأن الكشف عنها خارج نطاق السرية يحطم منزلتها كأسرار تجارية وتصبح معلومات مباحة بإمكان أي فرد الاستفادة منها من دون مسائلة قانوناً))[2].

وبالتوجه صوب القوانين محل المقارنة نجدها نصت على هذا الشرط في قانون براءة الإختراع العراقي المعدل في الفصل الثالث مكرر (2) في المادة (1/ج), وهو ما نص عليه كذلك قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 في المادة (3/55) منه، إما المشرع الأردني في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000 نجده قد نص على هذا الشرط في المادة (4/أ/2)[3]. أما فيما يتعلق بموقف القانون

---

discovering plaintiff's trade secrets)) E. I. DuPont DeNemours & Co. v. Christopher, 431 F.2d 1012, 1017 (5th Cir. 1970)).

مشار إليه لدى د. زياد بن أحمد القرشي , مصدر سابق , ص456 وما بعدها.

[1] مشار إلى هذا القرار لدى د. سميحة القليوبي , الملكية الصناعية ، مصدر سابق , ص420.

[2] د. مشار إلى هذه القضية لدى سندس قاسم محمد , مصدر سابق , ص31.

[3] ينظر المادة (1/ج) من قانون براءة الإختراع العراقي المعدل والتي نصت على ((1-..... ج- خاضعة لمراحل رصينة حسب أوضاع الشخص الذي يحوز المعلومات بصورة قانونية لحفظها سراً)). وينظر المادة (3/55) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 والتي نصت على ((تتمتع

الأمريكي الموحد للأسرار التجارية حيث نص على الشرط في المادة (ii/4) من القسم الأول على ((يجب أنْ تحاط المعلومات بوسائل معقولة طبقاً للظروف للحفاظ على سريتها))[1].

إما بخصوص اتفاقية (تربس) فقد نصت على هذا الشرط في المادة (2/39) منها بقولها ((خضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها))[2].

المـــطلب الثاني
آليـات حمـاية الإخـتراع غـير المسجـل بقـوانين الأسـرار التجـارية

لعل من المفيد أن نؤكد بأن الإختراع غير المسجل يصلح محلاً للتعاقد, ويكتسب قيمته القانونية من احتفاظ مالكه به كسر لاستخدامه الشخصي أو نقله للغير مع إلزامه بالمحافظة على السرية, وأي اعتداء من قبل الآخر على هذه الحقوق يضع المتعدي ضمن دائرة المسؤولية المدنية, وتنقسم هذه الحماية إلى عقدية وغير عقدية, ولأننا نود أنْ نوضح تلك الحماية ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول منه الحماية العقدية للإختراع غير المسجل بقوانين الأسرار التجارية، وفي الفرع الثاني منه الحماية غير العقدية للإختراع غير المسجل بقوانين الأسرار التجارية وكما يأتي :-

الفـــرع الأول
الحمايـة العقـدية للإخـتراع غـير المسجـل بقـوانين الأسـرار التجـارية

بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها , بشرط أنْ يتوفر فيه ما يأتي 3- أنْ تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها))، وينظر المادة (4/أ/2) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000 والتي نصت على ((أ- لمقاصد هذا القانون تعتبر أي معلومات سراً تجارياً إذا اتسمت بما يلي 2- وإنها ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية)).

[1] ينظر المادة (4) من القسم الأول من القانون الموحد للأسرار التجارية الأمريكي لسنة 1985 المعدل والتي نصت على :-

((Trade secret" means information, including a formula, pattern, compilation program, device, method, technique, or process, that (ii) is the subject of efforts that are reasonable under the circumstances to maintain its secrecy)).

[2] ينظر المادة (2/39/س) من اتفاقية تربس والتي نصت على : -

((c. has been subject to reasonable steps under the circumstances, by the person lawfully in control of the information, to keep it secret)).

أن الاطلاع على الإختراع غير المسجل من قبل الأخر في الإطار العقدي قد تتعدد أسبابه, إذ قد تتم بناءً على رغبة مالكه في استغلاله وفقاً للطريقة التي يرغب فيها، ولا يعني ذلك التزامه بإحدى الطرق دون الأخرى, بل يمكنه الجمع بينهما, حيث يمكنه الترخيص للآخرين باستغلالها, وما يترتب على ذلك من دخوله في مفاوضات قد تستلزم الاستعانة بخبراء وفنيين من قبل الطرف الآخر المستغل لها والإجابة على تساؤلاته بشأن كيفية استعماله أو استغلاله, أو من خلال استغلاله للإختراع بنفسه من خلال الاستعانة بمجموعة من العمال في أطار عقود العمل التي ابرمها, وهو ما يستلزم اطلاع هؤلاء العمال على ذلك الإختراع, وفي هذا الصدد فإن حماية الإختراع غير المسجل يمكن أنْ تتحقق عن طريق العقد, وذلك بوضع شروط تلزم الطرفين بعدم إفشاء سر هذا الإختراع.

وبادئ ذي بدء يعد العقد احد الآليات القانونية لحماية الإختراع غير المسجل, ومن أمثلة هذه العقود التي تتضمن غالباً شروطاً ملزمة بعدم كشف سر الإختراع (عقد العمل), إذ على العامل مع صاحب العمل المحافظة على أسرار العمل عن طريق الشروط المتضمنة في العقد, وتوجد شروط مماثلة أيضاً في عقد الترخيص, إذ يجب على المرخص له بإبقاء معلومات سر الإختراع التي يزوده بها المرخص طي الكتمان بمقتضى الشروط العقدية بالمحافظة على السرية[1].

ولا يشترط في السرية أنْ ينص عليها صراحةً في العقد, إذ بالإمكان أنْ يستخلصها من الإرادة الضمنية لأطراف العقد, وهذا ما أكده القضاء الأمريكي في أحد قراراته ((بأن العلاقات التي تتضمن وجود علاقات ثقة بين الأطراف أن الطرف المتضرر من إفشاء سر التجارة لا يحتاج إلى نص صريح موجود في العقد لإثبات أن الطرف الآخر مؤتمن على السر))، كما يمكن أنْ تستمد الحماية من اتفاق مستقل يلحق بالعقد[2].

وتتكون الحماية العقدية بالمحافظة على المعلومات (السرية) من شقين أساسيين وكالآتي :-

1-الامتناع عن إفشاء المعلومات السرية, إذ يقصد بكشف السر اطلاع الآخرين عليه بأي طريقة سواء بالكتابة أو بالمشافهة, وعليه يجب على المتعاقد عدم إفشاء تلك الأسرار التي اطلع عليها وضمان سريتها أثناء فترة انعقاد العقد أو بعده، ويمكن أن يكون الاتفاق الضمني هو

---

[1] د. منصور داود ، حماية المعلومات السرية (غير المفصح عنها) بين اتفاقية تربس والغياب التشريعي الجزائري ، بحث منشور في مجلة دراسات وأبحاث , تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجلفة ، الجزائر , م 8 , ع 22 ، 2016 ، ص64.

[2] Hyde corp. v. huffiness, 117 uspq44, 49 (sup. Ct. 1958).

مشار إليه لدى د. حسام الدين الصغير, حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية ، مصدر سابق , ص69 وما بعدها.

الأساس في المحافظة على السرية في مرحلة المفاوضات في حالة عدم وجود الاتفاق الصريح من خلال افتراض وجود اتفاق ضمني بالحفاظ عليها إذ أن قواعد العدالة تقضي بوجوب القول بوجود هذا العقد، وأن هذا العقد ينشأ تلقائياً بمجرد بدء المفاوضات بين الطرفين ويجل المخطئ المتسبب بإفشاء الأسرار التجارية مسؤولاً ويستندون في ذلك إلى أن التفاوض يكون نتيجة اتفاقات تمهيدية مدروسة وليس محض صدفة، إذ من غير المتصور عقلاً أن طرفي التفاوض وجدا نفسيهما فجأة يتفاوضان على أبرام عقد دون سابق علم أو دراسة وتخطيط فضلاً عن رغبتهما الجادة في التعاقد[1].

2-الامتناع عن استغلال المعلومات السرية, إذ على المتعاقد عدم استغلال السر التجاري لحسابه بدون إذن مالكه وخارج نطاق ما تم الاتفاق عليه, كونها لم تقدم إلا للغرض المتفق عليه بينهما, وعليه يكون كل استغلال خارج هذا النطاق استخدام غير مشروع[2].

وعليه قد يرى المخترع عدم تمكنه من استغلال الإختراع بنفسه، لذا يقرر استخدام بعض العمال بموجب عقد يبرم بينهما يتم الاتفاق بموجبه على المحافظة على سر الإختراع, وهنا يصبح أمر المحافظة على سر الإختراع من قبل العمال أمراً لا مناص منه، أو قد يجد المخترع في عقد الترخيص الحل الأمثل لاستغلال الإختراع، ولتوضيح ذلك سنتطرق للحماية العقدية في أطار عقد العمل، والحماية في أطار عقد الترخيص وكالآتي :-

أولاً: **الحماية في إطار عقد العمل** :-

أن المخترع قد يجد نفسه غير قادر على استغلال الإختراع بنفسه، وعليه يقرر التعاقد مع بعض العمال، ومن خلال هذا العمل يطلع العمال على الإختراع وكيفية استعماله، لذا أصبح أمر المحافظة على سرية هذا الإختراع أمراً لازماً يجب التقيد به وتمثل هنا بعدم إفشاء سر الإختراع من قبل العامل للآخر، وهذا من الالتزامات التي يرتبها عقد العمل المبرم بين الطرفين، وقد يترتب بقوة القانون دون حاجة للنص عليه في العقد وتتخذ هذه الاتفاقات صور اتفاقات السرية أو عدم الكشف عن الإختراع, في هذه الحالة يتفق صاحب سر الإختراع مع العاملين معه على اعتبار جميع الأسرار التي بحوزتهم بحكم عملهم أسرار تجارية يلتزمون بالمحافظة عليها, وعدم استغلالها لحسابه الشخصي أو لحساب الغير[3]. وعليه إذ خرج العامل وعمل مع طرف أخر ويمتلك ذلك السر التجاري يلتزم بالمحافظة عليه وعدم إفشاءه لرب العمل الجديد فأن لم يلتزم يكون مسؤولاً أمام رب العمل الأول.

وعلى صعيد التشريعات المدنية فنجدها أوجبت على العامل بالمحافظة على أسرار العمل, إذ نص قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 في المادة (42/ج) على ((يلتزم العامل عدم إفشاء أي إسرار يطلع عليها بحكم عمله, أما القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951

---

[1] م. ميثاق طالب عبد حمادي م. محمد جعفر الخفاجي ، الالتزام بالسرية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية القانون جامعة بابل ، ع 2 ، س 6 ، 2014 ، ص390.

[2] سندس قاسم محمد ، مصدر سابق ، ص51 وما بعدها.

[3] رياض أحمد عبد الغفور ، مصدر سابق ، ص390.

فقد نص في المادة (909/ه) على ((أن يلتزم بأسرار رب العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد))، وقد ورد أيضاً في قانون العمل العراقي رقم (71) لسنة 1987 المعدل في المادة (1/35)، ونجد المشرع المصري قد نص على هذا أيضاً في المادة (684) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 , وهو ما نص عليه المشرع الأردني أيضاً في المادة (5/814) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

إما فيما يتعلق بالمشرع الأمريكي فقد تضمنت مدونة المنافسة غير المشروعة المحافظة على أسرار العمل إذ أوجبت على العامل بالمحافظة على الأسرار العائدة لرب العمل الحالي أو السابق[1].

وقد تناول القضاء الأمريكي تعويض صاحب السر التجاري إذ قضت المحكمة الاتحادية في ولاية (نيو جرسي) بخصوص القضية المنظورة أمامها والتي أقامتها شركة (sanofi&avento) على شركة (yuanli) في سنة 2012، وتتلخص وقائع القضية ((بأن المدعى عليه كان أحد العاملين لدى الشركة المدعية وانه اختلس أسرارها والتي تتعلق بتركيبات معينة تدخل في صناعة الأدوية وقام بتحويلها إلى حاسوبه الشخصي عبر البريد الالكتروني دون علم الشركة على الرغم من اتخاذ الشركة كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على سريتها, فقضت المحكمة بمسؤولية المدعى عليه على انتهاكه لأسرار المدعي, وقضت المحكمة بتعويض قدره (13000) دولار تبعاً للخسارة الفعلية التي لحقت به, والكسب الذي فات عليه نتيجة لهذا الانتهاك))[2].

إما فيما يتعلق باتفاقية تربس فإنها لم تنص على هذا الشرط بشكل واضح في نصوصها.

ثانياً: الحماية في إطار عقد الترخيص للغير :-

قد يكون خيار مالك الإختراع غير المسجل هو الترخيص للآخر وهو المرخص له كطريقة لاستغلال الإختراع للاستفادة من ثماره من خلال المقابل المادي الذي يتم الاتفاق عليه في العقد المبرم بينهم لمدة معينة ومقابل مبلغ مالي يتم الاتفاق عليه مسبقاً, ويلتزم المرخص له أي متلقي السر بالمحافظة عليه سواء كان أثناء العقد أو بعده.

---

[1] ينظر المادة (42) من مدونة المنافسة غير المشروعة الأمريكية (الإصدار الثالث) لسنة 1995 والتي نصت على :-

((An employee or former employee who uses or discloses a trade secret owned by the employer or former employer in breach of a duty of confidence is subject to liability for appropriation of the trade secret under the rule stated in & 40)).

[2] مشار إلى هذه القضية لدى سندس قاسم محمد , مصدر سابق , ص141.

ومن أجل تفادي الأضرار الناجمة أثناء المفاوضات التي تسبق العقد يلجأ الأطراف إلى إبرام تعهد ابتدائي يتعهد فيه المرخص له للمرخص بعدم إفشاءه الأسرار المتعلقة بالإختراع[1]، وهذا التعهد يكون عبارة عن عقد ينشيء التزاماً من جانب واحد, وقد أطلق الفقه عليه (عقد اختيار) كون طالب الترخيص يختار ما بين التوقيع عليه أو عدم الدخول في تلك المفاوضات مما يتوقف على حسن نيته, إذ يكون هذا التعهد حماية لمالك سر الإختراع, وتكون مسؤولية المرخص له هنا عقدية عند الإخلال بما التزم به لوجود ذلك التعهد الكتابي, أما عن مدى فاعلية هذا التعهد بالمحافظة على سرية الإختراع خلال هذه المرحلة، مما لا شك فيه انه يمثل تكريس فعلي لمبدأ سلطان الإرادة واستقلالها ومن ثم يكون مشروع قانوناً متى ما تم إبرامه على وفق شروط معينة, ومن أهم تلك الشروط تحديد طبيعة ونوع المعلومات التي تكون محلاً للسرية, بالإضافة إلى تحديد الأشخاص الملتزمين بالسرية, ووجوب صياغة التعهد بعناية بحيث يكون الالتزام الناشئ عنه بالمحافظة على السرية (التزام بتحقيق نتيجة) والابتعاد عن اقترابه من (الالتزام ببذل عناية)[2]. أو أنْ يلزمه بتقديم كفالة مالية لضمان ما قد يتعرض له المرخص من أضرار نتيجة إفشاء تلك الأسرار التي اطلع عليها المرخص له[3].

أما عن مدى الحماية التي يوفرها (عقد الترخيص) لمالك سر الإختراع فإنها تعتمد بالأساس على نوع الترخيص, وعلى الحدود الزمنية والمكانية المتفق عليها ضمن شروط العقد, وعموماً نجد الفقه يميز بين ثلاثة أنواع من عقود الترخيص:-

1. **الترخيص الإستئثاري (الحصري)**:- ويكون بموجبه للمرخص له وحده دون غيره في استغلال سر الإختراع داخل الحدود التي رسمت في العقد, بحيث يستأثر الطرف المرخص له دون سواه بهذا الحق، وهنا لا يحق للمرخص له استغلال سر الإختراع داخل هذا النطاق, كما لا يكون له حق الترخيص لشخص آخر.
2. **الترخيص غير الإستئثاري**:- ويسمى بالترخيص العادي وهنا يكون للطرف المرخص الحق في منح تراخيص أُخرى بالاستغلال لغير المرخص له الأول, كما له الحق بالاستغلال بنفسه، ففي الترخيص غير ألاستئثاري يبقى المرخص حراً في أن ينافس المرخص له في الأقليم ذاته الذي يغطيه عقد الترخيص.

---

[1] د. محسن شفيق ، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية , ط 1 , مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي , القاهرة , 1984 , ص61 وما بعدها.

[2] د. هاني صلاح سري الدين ، المفاوضات في عقود التجارة الدولية (دراسة مقارنة) , ط 1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1998 , ص25 وما بعدها.

[3] نشأ مبدأ حسن النية مع نشأة القانون الروماني , حيث عدّ مصدراً من مصادر القاعدة القانونية في هذه الفترة , وبموجبه كان يستطيع القاضي الروماني التدخل لفرض التزامات تعاقدية على طرفي العقد, للوصول إلى حالة من التوازن العقدي فيما بينهما متى اختل هذا التوازن نتيجة عدم تعادل المركز القانوني لطرفي العقد، ويعرف مبدأ حسن النية بأنه ((الوسيلة التي يستطيع من خلالها القاضي التدخل لضمان توازن العلاقة العقدية بين الإطراف المتعاقدة وتوقع على الطرف المتعاقد معاملة الطرف المقابل له بصدق وأمانة بالشكل الذي يرغب هذا الأخير من الغير التعامل معه به)) , د. محمود فياض , مصدر سابق , ص231.

3. **الترخيص الوحيد**:- وبموجب هذا الترخيص لا يمكن للمرخص أنْ يمنح ترخيص آخر لغير المرخص له الأول داخل المكان المخصص للاستغلال المحدد في العقد, إلا أن لمالك سر الإختراع حق الاستغلال بنفسه فقط داخل هذا النطاق دون قيود، وبغض النظر عن نوع عقد الترخيص فأن هذا العقد يرتب على عاتق المرخص له التزاماً بالحفاظ على سرية الإختراع, بالإضافة إلى دفع المقابل، ويقصد بهذا عدم إفشاء أي عنصر من عناصر الأسرار التي تلقاها من المرخص, وأساس هذا بالأصل النص الصريح في العقد كونه من مستلزمات العقد[1].

الفـــرع الثاني
الحماية غـير العقـدية للإخـتراع غـير المسجل بقـوانين الأسـرار التجـارية

أن الحماية العقدية وإنْ اقر وجودها فهي ليست مطلقة وإنما ترد عليها بعض القيود التي تحد من نطاقها لكون الحماية العقدية تقتصر على العلاقات التعاقدية فقط فإنها بالتأكيد لا تلزم الآخر الذي لا يرتبط بهذه العلاقة العقدية, وبذلك تقل أهمية هذه الحماية عملياً ما دام أثرها يقتصر على المتعاقدين، ومن أهم هذه العلاقات غير العقدية هي مرحلة المفاوضات والتي ظهرت منذ وقت طويل جداً, إذ أن كل طرف يسعى من خلالها إلى تحقيق منفعة ومصلحة له من الصفقة المتفاوض عليها نظير مقابل معين, ومع مرور الزمن لم تعد المسألة مجرد اجتهادات شخصية, وإنما أصبحت علم له قواعد وأصول خاصة به[2].

ويعرف التفاوض بأنه ((المرحلة التمهيدية التي يتم فيها دراسة ومناقشة شروط العقد, وفي هذه المرحلة لا يكون العقد قد تم بل ليس هناك إيجاب بالعقد تم قبوله, وإنما هناك فقط عروض وعروض مضادة))[3]. يتم خلال هذه المرحلة الوقوف على التفاصيل المتعلقة بموضوع العقد, وهي ما تطلق عليها مرحلة التفاوض, وتعد مرحلة حساسة وخطيرة, إذ قد تتعرض فيها المعلومات السرية إلى التسرب من قبل الطرف الآخر والذي قد اطلع عليها أثناء تلك المفاوضات والتي لم تسفر إلى إبرام العقد, إذ أن المرخص له قد يطالب أثناء هذه الفترة بتزويده بالمعلومات الكافية عن تلك الأسرار محل التفاوض كي يتمكن من تقدير منفعتها له مما يتطلب الكشف عن جزء من سريتها, في الوقت الذي يخشى فيه المرخص من احتمال فشل تلك المفاوضات لأي سبب, مما يؤدي إلى فقد قيمة سر الإختراع دون مقابل, فإفشاء المعلومات السرية للإختراع خلال هذه المرحلة يهدد المشروعات والأشخاص المالكة للإختراع للضرر نتيجة الإفشاء بها وان عدم حماية هذه المعلومات خلال مرحلة التفاوض تصبح ذريعة لعدم لجوء مالكها إلى الترخيص للغير وهو ما يكون له تأثير بالغ الخطورة على المدى البعيد, وذلك

---

[1] د. ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري , مصدر سابق , ص31.

[2] د. محمد حسام محمود لطفي , المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض دراسة في القانونين المصري والفرنسي , دار النهضة العربية ، القاهرة , 1995 , ص2.

[3] ادرنموش مونية , مرحلة ما قبل التعاقد , رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مولود معمري , كلية الحقوق والعلوم السياسية , الجزائر , 2015 , ص13.

لإحجام المخترعين عن الدخول في المفاوضات لمنح الترخيص للغير مما يؤثر على مستوى التقدم في المجال الصناعي [1]. وتمتاز هذه المرحلة بعدة خصائص وهي :-

أ- إنها مرحلة إرادية, إذ لا يمكن الحديث عن عملية التفاوض إلا عندما تتجه الإرادة إلى الدخول في هذه العملية بهدف أبرام عقد معين, فلا مجال خلالها للحديث عن الإجبار أو الإكراه, إذ كل طرف من أطراف التفاوض يتمتع بحرية كاملة في الدخول ومباشرة التفاوض أو الانسحاب منه ولو كان في اللحظة الأخيرة وأساس هذا يرجع إلى مبدأ حرية التعاقد.

ب- إنها مرحلة ثنائية الجانب, حيث لا يمكن تصور تفاوض على العقد من طرف واحد فقط, فلا جدال أن التفاوض على العقد ثنائي الجانب على الأقل في جميع الأحوال.

ج- إنها مرحلة تقوم على التبادل والأخذ والعطاء, إذ خلال هذه المرحلة يقوم الأطراف على تقريب وجهات النظر المختلفة فيما بينهم, إذ يقوموا بتبادل العروض والمقترحات, فإذا لم يكن هناك قابلية للنقاش فليس هناك مجالاً للحديث عن مرحلة التفاوض.

د- مرحلة التفاوض تمهد لإبرام العقد, كونها تأتي قبل إبرام العقد فخلالها يتلاقى الأطراف ويمهدون لإنشاء تصرف قانوني ومن ثم يحيط كل طرف بحاجات الطرف الآخر ومن ثم يتمكن من تقدير أهمية الوصول إلى العقد النهائي بالنسبة إليه.

ه- مرحلة التفاوض مرحلة ذات نتيجة احتمالية, لأن خلال هذه المرحلة يسعى كل طرف إلى تحقيق مصلحته, صحيح أن الوصول إلى أبرام العقد يعد النتيجة الطبيعية للتفاوض, لكن هناك احتمال آخر موازي لنسبة النجاح وهو فشل المفاوضات ولعل هذا الاحتمال هو الأكثر وقوعاً من الناحية العملية[2].

إن مرحلة المفاوضات تنتهي إما أن يجد المرخص له أن المفاوضات لا تحقق طموحاته التي يهدف إليها ومن ثم عدم التوقيع على هذا العقد، أو يرى أنه قد وجد ما يصبو إليه في هذا الإختراع من خلال المعلومات التي حصل عليها أثناء مرحلة المفاوضات وهنا يتجه إلى أبرام العقد، وهو ما يترتب عليه مجموعة التزامات سواء أثناء إبرامه أو بعد انتهاءه وفي هذه المرحلة فأن أهم تلك الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص له هو حفظ المعلومات السرية يكون من خلال شروط يتم تحديدها تحديداً نافياً للجهالة أو بما يحدث لبس فيه, توضع في العقد المبرم بين الطرفين وهما(المرخص والمرخص له) حيث يجب على الأخير المحافظة على هذه الأسرار ومنع نشرها إلى المشروعات المنافسة للمرخص أثناء أو بعد انتهاء العقد دون الرجوع إلى مالكها والحصول على موافقته, وان هذا لا يقتصر على المرخص له فقط بل يمتد إلى العاملين معه سواء كانوا مستخدمين أو مستشارين, فمسؤوليته لا تنتفي ما لم يقم الدليل على اتخاذه كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة للحفاظ على السرية[3].

---

[1] د. منى السيد عادل عبد الشافي عمار ، مصدر سابق , ص32.

[2] د. محمود فياض , مدى التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد , بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون , تصدر عن كلية القانون , جامعة الإمارات العربية المتحدة , ع 54 , 2013 , ص231.

[3] ينظر رياض أحمد عبد الغفور ، مصدر سابق ، ص392.

أن القانون الأمريكي وعلى الرغم من أنه تناول مبدأ حسن النية بشكل مفصل، وأولاه اهتماماً كبيراً، فضلاً عن كونه انفرد عن بقية التشريعات الوطنية وأورد تعريفاً لهذا المبدأ في المادة (201) من قانون التجارة الأمريكية الموحد (UCC) بأنه ((الصدق في التصرف ومراعاة المعايير التجارية المعقولة بخصوص التعامل العادل)). إلا انه لم يشر إليه في مرحلة التفاوض, وإنما تناوله بشكل مطلق, وهذا ما دعا جانباً من الفقه إلى القول بإمكانية امتداد هذه الأحكام لتشمل مرحلة التفاوض, فضلاً عن مرحلة تنفيذ العقد[1]. وان مبدأ حسن النية أو علاقة الثقة كما يسميه القضاء الأمريكي[2], يجب أنْ يسود خلال المرحلة السابقة للعقد, وهذا ما أشار إليه القضاء الأمريكي في قضية ((smith,v.Dravo,corporation)) وتتلخص وقائع هذه القضية في ((أن (smith) أقام مصنع لإنتاج الحاويات المعدة لنقل البضائع مستعملاً في صناعتها بعض المعارف الفنية الجديدة, وبعد وفاته قرر ورثته بيع المصنع فدخلوا في مفاوضات مع شركة (dravo) لأجل بيع المصنع لها, الأمر الذي تطلب كشف الأسرار الصناعية المستخدمة في إنتاج الحاويات لهذه الشركة, لكن المفاوضات لم تصل إلى نتيجة, وبعد انتهاء المفاوضات بدأت الشركة بإنتاج الحاويات مستخدمة الأسرار الصناعية التي اطلعت عليها خلال المفاوضات, لذلك قام ورثة (smith) مالكي الأسرار الصناعية برفع دعوى ضد شركة (dravo) لمنعها من استخدام الأسرار الصناعية, وذهب القضاء إلى عد مسؤولية الشركة تقصيرية ناجمة عن إخلالها بعلاقة الثقة بين طرفي المفاوضات))[3].

مما أدى إلى البحث عن طرق أُخرى لحماية الإختراع غير المسجل في حالة عدم وجود علاقة عقدية, ومن أبرز هذه البدائل الإثراء بلا سبب والمنافسة غير المشروعة[4]. وعليه هل بالإمكان حماية الإختراع غير المسجل استناداً لنظرية الإثراء بلا سبب؟. ومن أجل إعطاء إجابة واضحة للحماية غير العقدية لسر الإختراع عن طريق الإثراء بلا سبب يقتضي بنا بحث مفهومها وشروطها ونطاقها لنرى مدى أمكانية تطبيقها على الإختراع غير المسجل كوسيلة للحماية، وعليه سنتناولها في فقرتين تباعاً, سنخصص الفقرة الأولى لمفهوم الإثراء بلا سبب, في حين تكون الثانية لنطاق تطبيق الإثراء بلا سبب.

أولاً: مفهوم الإثراء بلا سبب :-

نظم القانون المدني العراقي الكسب دون سبب في المواد (233-244) منه، وتعد قاعدة الإثراء بلا سبب من القواعد الأصلية كونها مصدراً مستقلاً من مصادر الالتزام, لا تتفرع عن غيرها , وتتصل اتصالاً مباشراً بقواعد العدالة, والتي تعد المصدر الأول لكل القواعد القانونية,

---

[1] د. ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري , شرط أعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الأنظمة القانونية الوطنية والدولية , دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية ، 2017 ، ص630.

[2] مشار إلى هذه التسمية لدى ادرنموش مونية , مصدر سابق , ص13.

[3] د. سعد حسين عبد ملحم , د. إبراهيم علي حمادي , مصدر سابق , ص23.

[4] نظراً لأهمية المنافسة غير المشروعة في حماية الإختراع غير المسجل سنتناولها في مبحث مستقل.

فالعدل يقضي كل شخص أثرى على حساب غيره دون وجه حق يجب أنْ يعوض هذا الغير عما لحقه من خسارة (افتقار)[1].

ويقصد بالإثراء بلا سبب ((إن في كل حالة يتلقى فيها شخص حقاً أو مالاً نتيجة افتقار وقع في ذمة شخص آخر, دون أنْ يكون هناك سبب قانوني يبرر كل من الإثراء والافتقار, في كل حالة من هذا القبيل يلتزم من أثرى بأنْ يرد للمفتقر ما لحقه من خسارة, ولكن الالتزام بالرد يقوم في حدود الإثراء, أي لا يتجاوز ما يلتزم المثري برده مقدار ما زاد في ذمته أو في ماله بسبب افتقار الغير))[2]. ويعرف أيضاً بأنه ((اغتناء ذمة شخص بسبب افتقار ذمة شخص آخر دون سبب مشروع))[3].

ويشترط لتطبيق نظرية الإثراء بلا سبب لحماية سر الإختراع توافر جملة من الشروط نلخصها بالآتي:

4- **إثراء المتعدي على سر الإختراع** :- ويقصد به كل منفعة مادية أو أدبية يمكن تقديرها بالنقد يحصل عليها المثري من خلال جني الأرباح المتحصلة من استغلال سر الإختراع وهو ما يعرف بالإثراء المباشر, ومن دون الإثراء لا يمكن نشوء أي التزام بالرد ولو كان هنالك افتقار قد تحقق في جانب حائز سر الإختراع, وعليه لا مكان لمسائلة من يغتصب سر الإختراع أو يفشيه أنْ يثري من الناحية المعلوماتية أو الابتكارية دون سبب[4].

5- **افتقار مالك سر الإختراع** :- ويقصد بالافتقار نقصان عنصر ايجابي من ذمة المفتقر المالية, وهذا يتمثل من خلال اطلاع الآخر على سره بسبب الإفشاء, مما يؤدي إلى فوات المنافع التي كان مالك سر الإختراع ينوي بقائها سراً عن الآخرين[5].

6- **وجود علاقة سببية بين الإثراء والافتقار**:- لا يكفي لتحقيق الإثراء بلا سبب حصول إثراء في ذمة المتعدي وافتقار في ذمة مالك سر الإختراع, وإنما يجب أنْ يكون هذا الإثراء ناتجاً عن افتقار مالك السر, وإن درجة الافتقار تقاس حسب القدر الذي تم أثراء المتعدي عليها وبنفس درجته بحيث يكون أثراء المتعدي يقابله افتقار لحائز سر الإختراع, أما إذا لم يتحقق هذا الافتقار فلا يمكن إقامة دعوى الإثراء بلا سبب[6].

---

[1] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني , مصادر الالتزام , ج 1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1964 , ص1266.

[2] د. إدريس العلوي العبدلاوي , شرح القانون المدني- النظرية العامة للالتزام – المسؤولية التقصيرية – الإثراء بلا سبب المسؤولية التقصيرية – القانون , ط 1 , ج 2 , مطبعة النجاح الجديدة ، 1996 , ص43.

[3] د. عبد المجيد الحكيم , د. عبد الباقي البكري , محمد طه البشير , مصدر سابق , ص283.

[4] د. منصور داود ، مصدر سابق ، ص67.

[5] عماد حمد محمود الابراهيم ، مصدر سابق ، ص134.

[6] د. طارق كاظم عجيل , الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق , تصدر عن جامعة كربلاء – كلية القانون ، ع 4 , 2012 , ص104.

7- **وأخيراً عدم وجود سبب قانوني للإثراء** :- ويشترط لتحقيق الكسب دون سبب عدم وجود سبب مشروع يجيز للطرف الأخر الاحتفاظ بالمنفعة التي حصل عليها نتيجة افتقار الطرف الأخر، وعليه لو تم إفشاء سر الإختراع على نحو أصبح معلوماً للكافة أو تم التنازل عنه، فأن هذا السبب يكون مبرراً قانونياً لمنع أقامة دعوى الإثراء بلا سبب[1].

ثانياً: نطاق تطبيق الإثراء بلا سبب :-

بما أن صاحب سر الإختراع لا يتمتع بحق استئثاري في مواجهة الكافة كما هو عليه في مالك شهادة البراءة, فهناك من يرى أن الإثراء بلا سبب يمكن أنْ يوفر الحماية البديلة لمالك سر الإختراع, وهناك من ذهب إلى خلاف ذلك.

فيرى الفقيه (لوكاس) أن الإثراء بلا سبب يمكنه أنْ يحقق حماية فعالة لصاحب سر الإختراع, ولا يقتصر حقه على استغلال سر الإختراع فقط بل يكون من حقه أيضاً المطالبة بالتعويض من كل شخص استعمل هذا السر دون موافقته, على أنْ تحسب قيمة التعويض على أساس مقدار افتقاره[2]. وقد أخذ القضاء الأمريكي بنظرية الإثراء بلا سبب وطبقها في قضية (كالاني ضد بروكتر), (calani.V.procter), وذلك لما يمكن أنْ تحققه من حماية فعالة لسر الإختراع في حال عدم وجود علاقة عقدية يمكن الاستناد إليها لحمايته[3].

ومن تطبيقات القضاء الأمريكي بخصوص حماية الإختراع غير المسجل بالاستناد إلى نظرية الإثراء بلا سبب، نجد تطبيقه في قضية (Matarese.V.Mc,Cormark,Lines,Inc) والتي تتلخص وقائعها في أن المدعي (Matarese) كان على قدر قليل من التعليم وكان يعمل في أعمال الشحن والتفريغ على أرصفة الموانئ، ثم بعدها عمل بوظيفة عامل تفريغ في شركة المدعى عليها، أثناء استمراره في العمل تمكن من إختراع نوع من الرافعات التي يمكن استعمالها في أعمال الشحن والتفريغ والتي من شأنها زيادة المال وتوفير الوقت والجهد، وأفصح هذا العامل لوكيل الشركة عن هذا الإختراع ودعاه إلى زيارته لغرض الوقوف على كفاءة الإختراع، وبالفعل قام الوكيل بزيارته واطلع على الإختراع لكنه أرسل إلى العامل بعد ذلك رسالة يعلمه بعدم جدارة إختراعه، إلا أن الشركة قامت بعد فترة وجيزة باستخدام الروافع التي اخترعها العامل، وقد تفاجأ بذلك، هنا قام العامل برفع دعوى مستنداً بذلك إلى فكرة العقد الشفوي (Oral,Agreement) وذلك في محكمة أول درجة، ادعى العامل أنه أثناء الزيارة التي قام بها وكيل الشركة، وعده الأخير بدفع ثلث ما يتم توفيره من المال في حال تم استعمال الإختراع وتعيينه رئيساً للمشرفين على هذه الآلات، إلا أن العامل في محكمة أول درجة لم يتمكن من إثبات هذا العقد الشفوي، أما في محكمة الاستئناف فقد قام العامل بالاستناد على

---

[1] د.غني ريسان جادر الساعدي , أخلاص لطيف محمد ، الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها (دراسة مقارنة) , بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، تصدر عن جامعة بابل – كلية القانون , م 7 , ع 3 , 2015 , ص420.

[2] A. Lucas, La protection des creations industrielles abstraites , Coll. Ceipi. Lib.tech,1975, p246.

[3] مشار إلى هذه القضية لدى د. طارق كاظم عجيل , مصدر سابق , ص105.

نظرية الإثراء دون سبب، حيث أن الإفصاح عن سرية الإختراع كان ضمن سياق علاقة ثقة يتوجب على الشركة احترامها، وبما أن المدعي لم يستند في دعواه إلى عقد صريح أو ضمني فلم تثار أي مشكلة في هذا الصدد من حيث اللجوء إلى نظرية الإثراء دون سبب كوسيلة للحماية في هذه الدعوى، إذ ذهبت محكمة الاستئناف إلى تقرير، أن مبدأ الإثراء دون سبب بالإمكان تطبيقه في الظروف التي يحصل فيها الشخص على أفكار أو بضائع معينة تعود للآخر دون مكافأته مقابل على ذلك، وهو على علم بأهميتها للمخترع، ولذلك إذا كان يتوجب على المتلقي العلم بأن ما يحصل عليه من معلومات لع قيمة معينة وان استثمارها يمكن أن يجني من خلالها أرباح أو فوائد معينة، وإنها لو بقيت بحوزة المخترع سراً لعادت عليه بالنفع الكبير، فان المخترع لا يمكن إفشاء هذه الأسرار للمتلقي إلا إذا كان الأخير على علاقة معه، وعليه فإن هذا العلم من جانب المتلقي، مع قبوله الإفصاح له بسرية الإختراع، يشكل قبولاً ضمنياً للعلاقة التي تحمله عبء استغلال الإختراع خارج الإطار المحدد له، فلو حصل ذلك، فإن المتلقي يكون قد أثرى على حساب المبتكر الأصلي دون سبب قانوني يبيح له ذلك[1].

وذهب رأي آخر خلاف ما تقدم ويرى بأنه لا يمكن الاستناد إلى دعوى الإثراء بلا سبب لحماية سر الإختراع, ويرون إن في حالة حصول الاعتداء على سر الإختراع بواسطة الغش فأنه يكون قد أرتكب خطأ بالإمكان أنْ يطبق عليه أحكام المسؤولية التقصيرية من دون حاجة للجوء إلى دعوى الإثراء بلا سبب, بالإضافة إلى انه قد يحصل المتعدي على سر الإختراع دون اللجوء للغش, وذلك في حالة إفشاء السر ويصبح ملكاً عاماً بإمكان الجميع الاستفادة منه, وأخيراً أن مالك سر الإختراع لا يحصل على تعويض عادل وكافي لأن التعويض يحسب هنا على أساس أقل القيمتين، قيمة الإثراء وقيمة الافتقار, بالإضافة لصعوبة تقديره[2].

وبالرجوع لموقف التشريعات محل المقارنة لاستجلاء موقفها من دعوى الإثراء بلا سبب كصورة من صور حماية الإختراع غير المسجل, فنجد المشرع العراقي في قانون براءات الإختراع العراقي المعدل لم ينص على إمكانية حماية سر الإختراع بموجبها, وكذلك قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 لم ينص أيضاً على هذه الصورة من صور الحماية وهو ذات موقف المشرع الأردني في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000. وإذا ما صوبنا النظر تجاه المشرع الأمريكي في القانون الموحد للأسرار التجارية لسنة 1985 المعدل نراه أيضاً لم ينص على دعوى الإثراء بلا سبب.

وبالتوجه صوب القواعد العامة نجد القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل نص في المادة (243) منه على ((كل شخص ولو غير مميز يحصل على كسب دون سبب

---

[1] Turner (a): the law of trade secrets, London , p358 , Magnin (f) : know-how et propriets industrielle , paris , p196.

مشار إليهما لدى سلام منعم شنشل ، مصدر سابق ، ص128 وما بعدها.

[2] د. عصمت عبد المجيد , د. صبري حمد خاطر ، مصدر سابق ، ص250.

مشروع على حساب شخص آخر، يلتزم في حدود ما كسبه بتعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال كسبه فيها)). من خلال النص أعلاه نجد بالإمكان الاستناد إليه لتعويض صاحب سر الإختراع نتيجة استعمال الأخر لهذا السر بدون إذن مالكه. وهو موقف المشرع المصري أيضاً في القانون المدني رقم (131) لسنة 1948 حيث نصت المادة (179) منه على ((كل شخص ولو غير مميز, يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة, ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد)). وهو ما نص عليه المشرع الأردني ايضاً في القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 حيث نصت المادة (1/294) منه على أنه ((من كسب مالاً من غيره بدون تصرف مكسب وجبت عليه قيمته لهذا الغير ما لم يقضِ القانون بغير ذلك)).

إما بخصوص اتفاقية (تربس) فنجدها أيضاً لم تنص على إمكانية حماية سر الإختراع استناداً لدعوى الكسب بلا سبب.

ومن خلال ما تقدم نرى بالإمكان اللجوء إلى (نظرية الإثراء بلا سبب) كوسيلة ثانية لحماية سر الإختراع في الحالات التي لا يوجد علاقة عقدية بين الطرفين المتنازعين، شرط توافر المتطلبات السابق ذكرها. ولكون مالك سر الإختراع لا يحصل على تعويض كامل وإنما يحصل على اقل القيمتين قيمة الإثراء وقيمة الافتقار, بالإضافة للصعوبة الفنية في تقدير التعويض, مما دعى البعض إلى البحث عن وسيلة أُخرى أكثر فاعلية لحماية سر إختراعه وهذا ما سنتناوله في المبحث القادم.

المبحث الثالث

حماية الإختراع غير المسجل بقوانين المنافسة غير المشروعة

المخترع غير المسجل لإختراعه باعتباره مالكاً لسر تجاري يكون له الحق قانوناً في حمايته من أي اعتداء يصدر من الآخر يتنافى مع المنافسة التجارية الشريفة, إذ يكون للمخترع الحق في اللجوء لدعوى المنافسة غير المشروعة, وهي دعوى ذات طابع مدني توفر الحماية للمخترع سواء كان سجل إختراعه أو لم يسجله, وبالإضافة إلى دور هذه الدعوى بالتعويض لجبر الضرر الحاصل, يكون لها وظيفة وقائية تمتد لتشمل الحماية في المستقبل حتى وإنْ لم يكن هناك ضرر حاصل فعلاً, وإنما يتوقع حصوله في المستقبل.

ولبيان ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين, سيكون الأول منه للبحث في الحماية التي تضفيها دعوى المنافسة غير المشروعة لمالك الإختراع غير المسجل، بينما سنخصص الثاني لبيان آثار تحقق الحماية لمالك الإختراع غير المسجل وكـــما يـــأتي :-

المـــطلب الأول
الحماية التي تضفيها المنافسة غير المشروعة لمالك الإختراع غير المسجل

مما لا شك فيه إن حرية التنافس التجاري ليست مطلقة بل تكون مقيدة وضمن حدود معينة بينتها قوانين المنافسة غير المشروعة, وعليه فأن الخروج عن هذه الحدود المرسومة قانوناً يشكل تعدياً يوجب مسائلة المتعدي, وإن هذه الحماية تختلف عن الحماية التي توفرها القوانين الخاصة وبالتحديد قوانين براءات الإختراع كما سنرى.

ومن أجل بيان الحماية التي تضفيها المنافسة غير المشروعة للمخترع غير المسجل لإختراعه قسمنا هذا المطلب على فرعين, تناولنا في الأول أساس دعوى المنافسة غير المشروعة, وخصصنا الثاني لبيان نطاق عمل دعوى المنافسة غير المشروعة وكـــما يـــأتي :-

الفـــرع الأول
أســـاس دعـــوى المنافســـة غـــير المشروعـــة

قبل التطرق للأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة, يتوجب علينا بيان المقصود بدعوى المنافسة غير المشروعة إلا أنه ولعدم وجود تعريف خاص ومحدد مما يستدعينا إلى التطرق لبيان معنى المنافسة غير المشروعة، لكي يتسنى لنا الوقوف على مفهوم هذه الدعوى, إذ اتجه بعض الفقه التجاري إلى تعريفها بأنها ((استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون والعادات والسوق, فإذا قام شخص بعمل ولم يكن مخالفاً للقانون أو العرف وأدى هذا العمل إلى منافسة غيره من التجار وأضر بهم فأنه لا يعد عملاً غير مشروع أي لا يعد فاعله مرتكباً لخطأ))[1]. ويعرفها آخرون بأنها ((المنافسة التي تقع جراء أي فعل يتعارض مع معطيات التعامل التجاري سواء كانت تلك المعطيات مقدرة بحكم القانون أم بحكم القواعد

---

[1] د. سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري ، ج 1 ، دار النهضة العربية , القاهرة ، 2010 , ص622.

المتعارف عليها في البيئة التجارية))[1]. وتعرفها اتفاقية باريس ((بأنها كل عمل مخالف للعرف الشريف في العمل الصناعي أو التجاري))[2].

ومن التعريفات القضائية للمنافسة غير المشروعة تعريف محكمة النقض المصرية التي جاء في أحد قراراتها بأنه ((تعد المنافسة التجارية غير المشروعة فعلاً يستوجب مسائلة فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة (163) من القانون المدني المصري, ويعد تجاوزاً لحدود منافسة غير مشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات واستخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات أذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها))[3]. وعرفتها أيضاً في قرار آخر بأنها ((ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية للشرف والأمانة في المعاملات, إذا قصد بهذه الأعمال إحداث لبس بين تجارتين أو إيجاد اضطراب بأحدهما, متى كان من شأن ذلك صرف عملاء المنشأة عنها))[4].

وبعد أنْ بينا تعريف المنافسة غير المشروعة يمكننا وضع تعريف لدعوى المنافسة غير المشروعة بأنها ((الوسيلة القانونية التي يوفرها القانون لحماية الحقوق الصناعية والتجارية، وبإمكان المتضرر اللجوء إليها ضد كل من استخدم أساليب تتنافى مع نزاهة وأصول التعامل التجاري و تتنافى مع القوانين والعادات التجارية, فهي دعوى تعويض وإصلاح الضرر الحاصل)).

إما فيما يتعلق بالأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه الدعوى فلابد من الإشارة ابتداءً إلى اختلاف الفقه حول هذا الأساس إلى عدة آراء لما لها من أهمية خاصة، ففي الوقت الذي تهدف فيه دعوى المسؤولية عن الفعل الضار إلى تعويض المضرور عما أصابه من ضرر محقق الوقوع حالاً أو في المستقبل، فأن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تقف عند هذا الحد فقط بل تتعداه لتحول دون استمرار وقوع الاعتداء في المستقبل وذلك بالقيام بالإجراءات الكفيلة لذلك. لذا انقسم الفقه في هذا المجال إلى اتجاهين، الأول يرى بتأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أنها أحد قوالب الدعاوى المدنية، في حين يرى الاتجاه الثاني

---

[1] د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الأول ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، 1987 , ص168.

[2] ينظر المادة (2/10) من اتفاقية باريس والتي نصت على :-

((Any act of competition contrary to hones tpractices in industrial or commercial matters constitutes an act of un fair competition)).

[3] حكم محكمة النقض المصرية مدني طعن رقم 62 ، سنة 25 قضائية .بتاريخ 25- 6- 1959م ، مجموعة أحكام النقض ، س10 ، ص505 ، قضاء النقض التجاري ، المبادئ التي قررتها محكمة النقض في ثمانية وستين عاما 1931-1999، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ط 1 ، (2000) ، ص35 .مشار إليه لدى محمد مبارك فضيل البصمان ، المنافسة غير المشروعة والاحتكار في القانون الكويتي ، بحث مقدم إلى معهد الكويت للدراسات القانونية والقضائية ، 2008 ، ص11.
منشور على الموقع الالكتروني :-
http://www.lawjo.net/vb/attachment.php?attachmentid=381&d=1252668668

[4] نقض 14 يونيو سنة 1956 , مشار إليه لدى د. جمال الدين عوض , الوجيز في القانون التجاري , ج 1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1975 , ص118.

ضرورة الخروج عن هذا الجمود في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس أنها احد القوالب الرئيسية في الدعاوى المدنية وكالآتي:-

الاتجاه الأول: الاتـــجاه التقليـــدي :-

يذهب هذا الاتجاه إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة ضمن أحد القوالب الرئيسية للدعوى المدنية، وينقسم أصحاب هذا الاتجاه على قسمين رئيسين، إذ يرى القسم الأول منهم أن دعوى المنافسة غير المشروعة أنما هي أحدى تطبيقات دعاوى حماية حق الملكية، إذ يرى هذا الاتجاه أن دعوى المنافسة غير المشروعة تتجاوز في الواقع نطاق المسؤولية المدنية كونها لا ترمي إلى إصلاح الضرر في المستقبل بل لها وظيفة وقائية، حيث لا يمكن تأسيس هذه الدعوى على أساس الفعل الضار كون هذه الدعوى قد تثبت رغم عدم وجود ضرر ومن ثم عدم وجود علاقة سببية مما يباعد بينها وبين دعوى المسؤولية عن الفعل الضار[1]. أما القسم الثاني من هذا الاتجاه يذهب إلى أن هذه الدعوى تجد أساسها في تطبيقات المسؤولية المدنية، وأيضاً انقسم هذا الاتجاه على قسمين قسم يرى أنها تطبيق من تطبيقات الفعل الضار[2]. والآخر يرى أنها تؤسس على أنها تعسف في استعمال الحق[3]. إذ يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى إن أعمال دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم بالأساس على نظرية التعسف في استعمال الحق, انطلاقاً من كون المنافسة بحسب الأصل عمل مشروع, فإذا انحرف التاجر عن هذا السلوك لا يعد مرتكباً لخطأ تقصيري هنا وإنما يعد متعسفاً في استعمال الحق المقرر له والمألوف وفقاً لأعراف وعادات التجار[4]. وقد نادىٰ بهذا الاتجاه العلامة (جوسران), إذ ميز بين فعل المنافسة غير المشروعة من جهة, واعتبر انه لا يكون غير قانوني بذاته, بل تبعاً للدافع الكامن فعلياً وراءه, وبين فعل المنافسة غير المباحة من جهة أخرى, وهو الذي يكون بمعزل عن ممارسة أي حق ويمثل تعدياً على حقوق الآخر, ويرى إن حق المنافسة مثله كسائر الحقوق الأخرى له غاية اجتماعية ويلزم ممارسته وفقاً لها, وعندما يستعمل الغش والخداع والأعمال غير المباحة يصبح استعماله تعسفياً وبذلك ينحرف عن وظيفته ويؤدي بالنتيجة إلى مسؤولية من يقدم عليه[5]. وهناك من عارض هذا الاتجاه مستندين في رفضهم أن المنافسة غير المشروعة لا يمكن أن تعد تطبيقاً لأي من معايير التعسف في استعمال الحق, إذ أن قصد الإضرار بالآخر يكون في صميم كل منافسة, كما هناك تعارض بين

---

(1) د.مصطفى كمال طه ، الوجيز في القانون التجاري ، ج 1 ، المكتبة المصرية الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1977 ، ص559. وأيضاً ينظر د.حسني المصري ، القانون التجاري ، ج 1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1986 ، ص293.

(2) القاضي ، أحمد سالم سليم البيايضة ، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية ، 2007 ، ص39.

بحث منشور على الموقع الالكتروني :- htt://www.lawofibya.com

تاريخ الزيارة (2021/9/11).

(3) د.أكثم أمين الخولي ، الوسيط في القانون التجاري ، ج 3 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1964 ، ص401، إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، مصدر سابق ، ص244.

(4) د. محمد فريد العريني ، د جلال وفاء محمدين ، القانون التجاري (الأعمال التجارية , التجار , المحل التجاري) ، ج 1 , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية ، 1998 , ص386.

(5) د. هاني دويدار ، التنظيم القانوني للتجارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 2001 , ص244.

التعسف في استعمال الحق المستند إلى غاية وبين المنافسة غير المشروعة المستندة إلى الوسائل المستعملة في ذلك[1].

الإتجاه الثاني: الاتـــجاه الحديـــث :-

أمام الصعوبات التي تواجه تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أي من الأسس التي تبناها الاتجاه الأول يرى أصحاب هذا الاتجاه وهو ما نميل إليه إلى ضرورة التخلص من ذلك الجمود الذي تبناه الاتجاه الأول، إذ يذهب إلى تأسيس هذه الدعوى من خلال نظرة حديثة، وقد انقسم هذا الاتجاه على قسمين، يرى القسم الأول منهم إلى أن دعوى المنافسة غير المشروعة تتجه أكثر فأكثر على أساس أنها دعوى اقتصادية صرفة، خاصة وإن طابعها الجماعي الغالب يشير إلى نزعة لتأمين حماية مصالح أصحاب المهن، وإنها ترتكز على تصرفات التجار غير الشرفاء، ويستند أصحاب هذا الاتجاه في تبرير رأيهم إلى أن الدعوى التي يتم فيها تحديد دعوى المنافسة غير المشروعة بأنه حماية من لا يستطيع التذرع بحق حصري، وأيضاً في حالات قبول الدعوى رغم عدم وجود عنصر المنافسة أو عدم ظهوره بصورة مباشرة لمجرد تعارضها مع العادات التجارية الشريفة[2]. ويذهب القسم الثاني من هذا الاتجاه إلى أن دعوى المنافسة غير المشروعة تشكل نوعاً خاصاً من دعاوى المسؤولية المدنية أساسها الإفراط في استعمال الحرية المدنية، فدعوى المنافسة غير المشروعة وفق هذا الرأي دعوى مسؤولية مدنية لأنها تهدف إلى منع أساليب غير مشروعة في مجال المنافسة وتشكل في الوقت نفسه جزاء للمدعى عليه في انتهاك التزامه بعدم استخدام هذه الأساليب، إلا أنها نوع خاص من دعاوى المسؤولية المدنية لأنها تؤدي من حيث نتائجها إلى وقف أو منع استعمال الحق بإفراط أكثر مما تؤدي إلى التعويض عن الضرر[3]. وبالرغم من اختلاف الآراء الفقهية السابقة بما يتعلق بالأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة, فأن الرأي الراجح يذهب أن أساسها هو المسؤولية التقصيرية مع مراعاة طبيعتها الخاصة، بسبب طبيعة الحق الذي تحميه دعوى المنافسة غير المشروعة المتمثل في عنصر الاتصال بالعملاء وباقي الحقوق المعنوية للمحل التجاري ذات القيمة المالية, والتي تفترض وجود منافسة بين تاجرين, وترتكز المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان (الخطأ والضرر والعلاقة السببية)[4].

---

[1] د. عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، ج 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 ، ص163.

[2] د. جوزيف نخلة سماحة ، المزاحمة غير المشروعة (دراسة قانونية مقارنة) ، ط 1 ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 1991، ص137.

[3] د. عزيز العكيلي ، مصدر سابق , ص251 . يونس عرب , النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في القانون الأردني , 2010 ، ص13.

بحث منشور على الموقع الالكتروني :-

https://www.mohamah.net/law/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7 %d9%85

تاريخ الزيارة (2021/3/5).

[4] د. سمير عالية ، الوجيز في القانون التجاري ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، 1987 ، ص247 ، ويونس عرب ، المصدر السابق , ص20.

إما فيما يتعلق بموقف التشريعات محل المقارنة من دعوى المنافسة غير المشروعة وأساسها, فنجد المشرع العراقي في قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 لم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلى تنظيم المنافسة غير المشروعة, على عكس ما كان عليه قانون التجارة الملغي رقم (49) لسنة 1943 فنجده قد تناول مفهوم المنافسة غير المشروعة وأحكامها في المواد (98 و 99) منه إذ عرفت المادة (2/98) منه المنافسة غير المشروعة بأنها ((كل فعل يخالف العادات والأصول الشريفة المرعية في المعاملات التجارية)). على الخلاف مما هو عليه في قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010 الذي اقتصر في المادة (1/أولاً) على القول بأن المنافسة هي ((الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي)) وقد حدد الأفعال التي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة في المادة (10) منه[1].

إلا أن ما يؤخذ على قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي انه لم يتطرق في هذا القانون إلى حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة التي قد يتعرض لها مالك الإختراع قبل تسجيل إختراعه كما فعلت القوانين الأخرى إذ يعد حصول أي شخص على سر تجاري أو استعماله أو الإفصاح عنه بطريقة تخالف الممارسات التجارية الشريفة دون موافقة مالكه, إساءة لإستعمال السر التجاري.

إما بخصوص المشرع المصري فهو أيضاً لم يكتفِ بتنظيم المنافسة غير المشروعة بالقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني والقانون التجاري, إذ نظمها في قانون حماية الملكية الفكرية المصري

---

[1] ينظر المادة (10) من في قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010 والتي نصت على ((تحظر أية ممارسات أو اتفاقات تحريرية أو شفهية تشكل أخلالاً بالمنافسة ومنع الاحتكار أو الحد منها أو منعها وبخاصة ما يكون موضوعها أو الهدف منه ما يأتي : أولاً: تحديد أسعار السلع أو الخدمات أو شروط البيع وما في حكم ذلك. ثانياً: تحديد كمية السلع أو أداء الخدمات. ثالثاً: تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء أو على أي أساس أخر يؤثر سلباً على المنافسة ومنع الاحتكار. رابعاً: التصرف أو السلوك المؤدي لعرقلة دخول مؤسسات إلى السوق أو إقصائها عنه أو تعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة. خامساً: التواطؤ في العطاءات أو العروض في مناقصة أو مزايدة ولا يعد من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلم فيها إطرافها عن ذلك منذ البداية على إن لا تكون الغاية منها المنافسة غير المشروعة والاحتكار وبأية صور كانت.....)).

رقم (82) لسنة 2002, إذ حددت المادة (58) منه على الأفعال التي تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة [1].

وأيضاً عالجت المادة (1/66) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 المنافسة غير المشروعة إذ نصت على أن ((تعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية, ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو اسمه التجاري أو على براءات الإختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها, وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره.....)).

ويرى البعض أن النص المصري استند في مفهومه وصور المنافسة غير المشروعة إلى ما ورد في قرارات محكمة النقض المصرية منذ مطلع القرن العشرين, أي انه استند إلى الواقع المصري أكثر من أخذ المفهوم المقرر في اتفاقية (باريس) برغم تقارب الصور, وهذا يعكس سياسة تشريعية صائبة تستند إلى الواقع المحلي أكثر من التحديد المقارن للمسألة محل التنظيم[2]. وعليه فأن دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون المصري تجد أساسها القانوني في نص المادة (163) من القانون المدني المصري, أي على المسؤولية التقصيرية, إذ قضت محكمة النقض المصرية على انه ((..... كانت المنافسة التجارية غير المشروعة تعد فعلاً تقصيرياً يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عملاً بالمادة (163) من القانون المدني.....))[3].

وبالتوجه صوب المشرع الأردني في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000 نجده جاء دقيقاً في هذا المجال، إذ نصت المادة (2) منه على تحديد الأفعال التي تشكل منافسة غير مشروعة منه[4].

---

[1] ينظر المادة (58) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 والتي نصت على ((تعد الأفعال الآتية على الأخص متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة وينطوي ارتكابها على منافسة غير مشروعة : 1- رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها. 2- التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم. 3- قيام أحد المتعاقدين في عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل إلى علمه منها. 4- الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها. 5- الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية. 6- استخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصله عن أي من هذه الأفعال ، ويعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للمعلومات أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانوني بذلك)).

[2] د. محمد محبوبي ، مصدر سابق , ص193.

[3] حكم محكمة النقض المصرية المرقم (505 بتاريخ 25/ يونيه / 1959, مشار إليه لدى د. محمد محبوبي ، المصدر سابق , ص204.

[4] ينظر المادة (2) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000 والتي نصت على ((أ- يعتبر عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة, كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية وعلى وجه الخصوص ما يلي:- 1- الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري. 2- الادعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة, والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشأة أحد

أما أساس دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الأردني فهي أيضاً تؤسس على المسؤولية التقصيرية, استناداً لنص المادة (256) من القانون المدني الأردني, الخاصة بالمسؤولية التقصيرية والتي نصت على أن ((كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)).

وبالنسبة لموقف المشرع الأمريكي فنجده أيضاً نص على حماية الأسرار التجارية عن طريق المنافسة غير المشروعة وذلك في المادة (1) من مدونة المنافسة غير المشروعة (الإصدار الثالث) حيث نصت على ((لا يخضع للمسؤولية من سبب الأذى بآخر في العلاقات التجارية ما لم أ- ينتج الأذى من أفعال أو ممارسات تمس بالآخرين 1- التسويق المخادع .... 2- التعدي على العلامات التجارية وغيرها من الدلائل..... 3- اعتماد القيم المعنوية بما في ذلك الأسرار التجارية على أنْ يكون هذا الأذى طريقة غير عادلة للمنافسة ويأخذ بنظر الاعتبار طبيعة التصرف وتأثيره المحتمل في كل من المدعي والجمهور))[1]. وأيضاً ما نصت عليه المادة (38) من الفصل الرابع من هذه المدونة إذ نصت على ((يخضع للمسؤولية من سبب الأذى بآخر في العلاقات التجارية إذا أ- اعتمد على سر تجاري عائد لآخر... ب- الفاعل خاضع لمسؤولية تخصيص القيمة التجارية))[2]. ومن ناحية أُخرى نجد الفصل (757/ب) من مدونة الفعل الضار

المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري. 3- البيانات أو الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كمياتها أو صلاحياتها للاستعمال.....)). في حين نصت المادة (6) من هذا القانون على ((أ- يعد حصول أي شخص على سر تجاري أو استعماله أو الإفصاح عنه بطريقة تخالف الممارسات التجارية الشريفة دون موافقة صاحب الحق, إساءة لاستعمال السر التجاري. ب- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر مخالفاً للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص ما يلي:- 1- الإخلال بالعقود. 2- الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة أو الحث على الإخلال بها. 3- حصول شخص على الأسرار التجارية من طرف آخر إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم أن حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة مخالفة للممارسات التجارية الشريفة)).

[1] ينظر المادة (1) من مدونة المنافسة غير المشروعة (الإصدار الثالث) والتي نصت على :-

((One who causes harm to the commercial relations of another by engaging in a business or trade is not subject to liability to the other for such harm unless: (a) the harm results from acts or practices of the actor actionable by the other under the rules of this Restatement relating to: (1) deceptive marketing, as specified in Chapter Two; (2) infringement of trademarks and other indicia of identification, as specified in Chapter Three; (3) appropriation of intangible trade values including trade secrets and the right of publicity, as specified in Chapter Four; or from other acts or practices of the actor determined to be actionable as an unfair method of competition, taking into account the nature of the conduct and its likely effect on both the person seeking relief and the public)).

[2] ينظر المادة نص المادة (38) من مدونة المنافسة غير المشروعة (الإصدار الثالث) والتي نصت على :-

((One who causes harm to the commercial relations of another by appropriating the other's intangible trade values is subject to liability to the other for such harm only if: (a) the actor is subject to liability for an appropriation of the other's trade secret under the rules stated in §§ 39-

نصت على ((إن سر التجارة يتكون من أي وصف أو تصميم وأسلوب أو مجموعة من المعلومات التي تستعمل في العمل فتعطي لصاحبها فرصة الحصول على ميزة في مواجهة منافسيه الذين يجهلونها أو لم يسبق لهم استعمالها.....))[1].

إما فيما يتعلق بموقف اتفاقية (تربس) من المنافسة غير المشروعة فقد اعتمدت على نص المادة (10/ ب) مكررة من اتفاقية (باريس) والتي تضمنت الحماية الفعالة من المنافسة غير المشروعة, والتي نصت على أن ((يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل من أعمال المنافسة يتعارض مع العادات الشريفة في المعاملات التجارية أو الصناعية))[2]. وحسب ما جاء في المادة (1/39) من اتفاقية (تربس) والتي نصت على ((أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ماتنص عليه المادة (10) مكرر من معاهدة باريس (1967) تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة 2 والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقاً لأحكام الفقرة 3))[3]. وعليه فأن اتفاقية (تربس) نجدها وضعت التزام دولي لحماية الأسرار التجارية على أساس المنافسة غير المشروعة.

وعليه ومما تقدم نرى أن الأصل في دعوى المنافسة غير المشروعة قيامها على أساس المسؤولية التقصيرية, إلا أن هذا لا يمنع من إقامتها على أساس المسؤولية العقدية إذا كانت الأعمال غير المشروعة تمثل إخلالاً بالتزام مصدره العقد.

45; or (b) the actor is subject to liability for an appropriation of the commercial value of the other's identity under the rules stated in 46-49 or)).

[1] ينظر المادة نص المادة (38) من مدونة المنافسة غير المشروعة (الإصدار الثالث) والتي نصت على :-

(("Definition of trade secret." A trade secret may consist of any formula, pattern, device or compilation of information which is used in one's business, and which gives him an opportunity to obtain an advantage over competitors who do not know or use it. It may be a formula for a chemical compound, a process of manufacturing, treating or preserving materials, a pattern for a machine or other device, or a list of customers)).

[2] ينظر المادة (2/10) من اتفاقية (باريس) والتي نصت على :-

((Any act of competition contrary to honest practices in industrial or commercial matters constitutes an act of unfair competition)).

[3] ينظر المادة (1/39) من اتفاقية (تربس) والتي نصت على :-

((In the course of ensuring effective protection against unfair competition as provided in Article 10*bis* of the Paris Convention (1967), Members shall protect undisclosed information in accordance with paragraph 2 and data submitted to governments or governmental agencies in accordance with paragraph)).

الفـــــرع الثاني
نـــــطاق سريـــــان دعـــــوى المنافســـــة غـــــير المشروعـــــة

تعُد دعوى المنافسة غير المشروعة أوسع نطاق من الحماية القانونية التي توفرها القوانين الخاصة لحقوق الملكية الصناعية ومنها قوانين براءات الإختراع التي يشترط اللجوء إليها أنْ يكون الحق مكتمل من جميع عناصره وشروطه التي تتطلبها القوانين الخاصة, وعليه لصاحب الإختراع غير المسجل أنْ يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة. وان هذه الدعوى تمتاز بأنها تقوم على حماية جميع المراكز القانونية سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة كون طبيعة هذه الدعوى تنهض في حال الإخلال بواجب عام وعلى الكافة الالتزام به من خلال إتباع طرق وأساليب مشروعة في المجال التجاري والصناعي[1]. وعليه فدعوى المنافسة غير المشروعة تحمي كافة الحقوق المشروعة على العكس من القوانين المختصة.

وعلى الرغم من إن دعوى المنافسة غير المشروعة والحماية التي توفرها القوانين الخاصة يهدفان إلى حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية من خلال وقف تلك الممارسات التي تشكل اعتداء على الحقوق المقررة, إلا إن دعوى المنافسة غير المشروعة لها أهمية خاصة تختلف من تلك الحماية التي توفرها القوانين الخاصة المتمثلة بدعوى التقليد, إذ تعد دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة مهمة لحماية الأشخاص الذين لا يمكنهم التمسك بحق حصري مانع, فهي حماية عامة مقررة لكل متضرر من أي فعل يعد غير مشروع قانوناً, وهذا على خلاف الحماية الخاصة المتمثلة بدعوى التقليد التي لا يجوز اللجوء إليها ما لم تكن تلك الحقوق مسجلة ومعترف بها قانوناً[2].

وتختلف أيضاً دعوى المنافسة غير المشروعة من حيث مناط الحماية إذ تتطلب احتفاظ المخترع غير المسجل لإختراعه بسر إختراعه وعدم الإفصاح عنه إلى أشخاص منافسين له بما يدل على رغبته في الاحتفاظ به لنفسه, فإذا توصل غيره بطريق غير مشروع قانوناً لهذا الإختراع وقام باستغلاله ومن ثم منافسة المخترع كان في ذلك اعتداء على حق المخترع في الحفاظ على سرية إختراعه, مما يستوجب مساءلة المتعدي عن ذلك العمل, فالهدف المباشر من دعوى المنافسة غير المشروعة ليس لمكافأة المخترع كما هو الحال في الدعوى التي تمنحها براءة الإختراع, بل حماية القدرة التنافسية للمخترع غير المسجل لإختراعه حتى لا يستفيد منافسوه من جهده وما بذله من وقت ومال, وهذا كله خلاف مناط الحماية التي تمنحها براءة الإختراع, إذ يكون شرطها الأساسي هو الإفصاح عن الإختراع وما تتضمنه من أسرار ومن ثم يتم منح الحماية مقابل هذا الإفصاح عن سر الإختراع المفيد للمجتمع بأسره[3].

---

(1) د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، مصدر سابق ، ص697.

(2) د. سينوت حليم دوس ، قانون براءات الإختراع ، مصدر سابق ، ص337.

(3) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، مصدر سابق ، ص255 وما بعدها.

بالإضافة إن دعوى المنافسة غير المشروعة تهدف إلى تعويض المتضرر من جميع أعمال المنافسة غير المشروعة ووقف تلك الأعمال من أجل احترام العرف وتنظيم المنافسة, على العكس مما هو عليه في الحماية الخاصة المتمثلة بدعوى التقليد, فهي ذات طبيعة جزائية في الغالب تقوم على تطبيق العقوبة على المخالفين الذين يرتكبون أعمال تكون غير مشروعة ومحددة بنص القانون[1]. كما تمتاز الحماية التي تضفيها دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها حماية غير محددة بفترة معينة بل هي دائمة ومستمرة طالما بقى المخترع محتفظ بسر الإختراع, وعليه فالمخترع الذي يرغب في حماية أكثر من الحماية المقررة في القوانين الخاصة ومنها قانون براءات الإختراع يلجأ إلى دعوى المنافسة غير المشروعة طالما كان بوسعه الحفاظ على إختراعه سراً, وهذا على خلاف الحماية الخاصة التي تضفيها براءة الإختراع فهي تكون محدودة بمدة معينة وهي (20) سنة في أغلب التشريعات والمعاهدات الدولية محل المقارنة, وبانتهاء هذه المدة يصبح الإختراع مباحاً وتنحسر عنه الحماية القانونية, ومن ثم لا يحق للمخترع أنْ يلجأ إلى دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية إختراعه إذ يكون الإختراع في هذه الحالة قد فقد سريته بمجرد التقدم بطلب الحصول على شهادة البراءة للجهات الإدارية المختصة[2]. بالإضافة إلى ذلك فإن دعوى المنافسة غير المشروعة ترفع من قبل المدعي على أساس وجود الخطأ من خلال فعل غير مشروع قانوناً يتسبب في إحداث ضرر للآخر ولا يشترط في رفعها إثبات سوء النية لدى مرتكبها, بمعنى لا يمكن حصر حالات رفعها, وهذا على خلاف ما هو عليه في دعوى الحماية الخاصة والتي تقوم بالأساس على شرط سوء النية لقيام هذه الحماية, ومن ثم يخرج من نطاقها كل فعل غير منصوص عليه قانوناً[3].

وقد صدرت عدة أحكام قضائية خاصة بمعالجة عدم المنافسة غير المشروعة وان كان المتعدي حسن النية، ومن أهم هذه القضايا هي قضية (Rise), إذ قامت شركة (Carter) بتطوير نوع جديد من علبة كريم الحلاقة تحت اسم (RISE) أما شركة (colgate,palmolive) فلقد بذلت قصارى جهدها وذلك بتكرار عدة محاولات بحيث دامت ستة أشهر كاملة في ظل أبحاث مكثفة من أجل التوصل إلى تحليل المنتوج بطريقة الهندسة العكسية والتعرف على سر التركيبة الخاصة بالمنتج (Rise), ومع هذا باءت جهودها بالفشل وبعد فترة وجيزة قام أحد العاملين السابقين في الشركة الأولى أي شركة (Carter) بترك الخدمة لديها والتحق بوظيفة لدى شركة (Colgate), لم يفصح بأي طريقة من الطرق عن معرفته وعلمه بالأسرار التي اكتسبها أثناء فترة عمله السابقة في شركة (Carter) كما أن شركة (Colgate), لم تكن تعلم عن وجود أي علاقة عمل بين العامل والشركة المالكة للمعرفة الفنية الخاصة بالمنتج (Rise), ولكي يبرز هذا العامل في الشركة الجديدة قام بإرشادهم إلى الأخطاء التي وقعوا فيها عند تحليلهم لعناصر المنتوج, بحيث لم يفشِ بطريقة صريحة ألا أن ذلك كان كافياً لمعرفة التركيب الكيميائي للمنتج والبدء في تصنيعه, عندئذ قامت شركة (Carter) برفع دعوى ضد الشركة (Colgate) لوقف هذا التعدي، ومنه أصدرت المحكمة حكماً بمنع استمرار شركة (Colgate) من استخدام سر الإختراع مع تحملها بدفع تعويض قدره خمسة

---

[1] منتظر رسن حسين الجاهن ، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية في لبنان ، كلية القانون , 2020 , ص58.

[2] د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، مصدر سابق ، ص260 وما بعدها.

[3] منتظر رسن حسين الجاهن ، مصدر سابق ، ص59.

ملايين دولار للشركة المعنية، مسببة حكمها بأن على الرغم من أن الشركة المنافسة كانت فعلاً حسنة النية, بمعنى عدم علمها بعلاقة العمل التي تربط بين العامل وشركة (Carter), إلا أن حسن النية ينتفي في هذه الحالة, لأن مقتضيات المنافسة الشريفة المشروعة كانت تقتضي من الشركة عدم الوقوف عند المظهر السطحي للأمور, وأن تتقصى ما وراء هذا العامل المنقول إليها, وبصفة خاصة انه جاء من شركة منافسة قامت فعلاً بتطوير الابتكار للمنتج محل المنافسة, وان تجاهل الشركة المدعى عليها القيام بما تفرضه قواعد المنافسة المشروعة والشريفة من شأنه أنْ ينفي حسن النية))[1].

وأخيراً تقتصر الحماية التي تمنحها دعوى المنافسة غير المشروعة للمخترع غير المسجل لإختراعه على منع غيره من الاعتداء على حق المخترع في الاحتفاظ بسرية إختراعه, وعدم مزاحمته في التمتع بالمزايا التي يمنحها له إختراعه, ولكنها أيضاً لا تحول دون حماية الآخر الذي توصل إلى ذات الإختراع بطرق مشروعة قانوناً وبصورة مستقلة وبجهوده الخاصة, إذن فأن هذه الدعوى لا تمنح المخترع غير المسجل لإختراعه حقاً أستئثارياً قاصراً عليه مانعاً لغيره, ومن ثم فهي لا تحميه من أعمال الهندسة العكسية والتي ترد على ما يتضمنه الإختراع من أسرار تجارية وصناعية، وتتم بتحليل وتفكيك الإختراع والمنتجات الصناعية بهدف الوصول إلى ما يتضمنه من معرفه فنية وتقنية متقدمة تقوم عليها ومن ثم إعادة تصنيعها, وهذا على عكس ما هو عليه بالنسبة للمخترع الذي حصل على شهادة البراءة، فهو لن يحتاج إلى حمايته تجاه الهندسة العكسية, كون الشهادة تمنح مالكها حقاً أستئثارياً لا يشاركه فيه أحد, يمكن للمخترع بمقتضاه منع أي اعتداء أو مساس بالسلطات التي يتمتع بها على إختراعه أياً كان سند هذا الاعتداء, طالما تم دون سند قانوني, أو من دون موافقة مالك شهادة البراءة, بل أن الاعتداء على حق صاحب البراءة قد يكون جريمة جنائية إذا ما تمثل هذا الاعتداء في تقليد محل شهادة البراءة أو موضوعها المتمتع بالحماية القانونية[2].

ومما تقدم وبعد عرض القوانين والاتفاقيات الدولية التي نظمت المنافسة غير المشروعة نجدها تكون وسيلة فعالة في حماية الإختراع غير المسجل, إلا إن لهذه الحماية نظامها الخاص الذي يختلف في كثير من الأحيان عن الحماية التي تضفيها القوانين الخاصة كما رأينا سابقاً من حيث نطاقها ومحلها ومدتها, إذ تتدخل أغلب القوانين لتمنع المنافسة غير المشروعة في قوانينها الخاصة, ما عدا المشرع العراقي إذ نجده على الرغم من النص على قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (14) لسنة 2010 للحماية من المنافسة التجارية غير المشروعة إلا انه لم يشر فيه إلى وسائل حماية الأسرار التجارية, وفيما نرى أن هذا يعد نقصاً تشريعياً على المشرع تداركه في المستقبل لحماية الأسرار التجارية ومن ضمنها الإختراع غير المسجل, وعليه نرى أن دعوى المنافسة غير المشروعة تعد بديل ناجح لحماية المخترع غير المسجل لإختراعه لأن عدم

---

[1] مشار إليه لدى د. عبد العزيز راجي ، الأسس النظرية والفنية لحماية المعرفة الفنية , بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني , تصدر عن جامعة عباس لغرور خنشلة , كلية الحقوق والعلوم السياسية ، م 13 , ع 1 ، الجزائر , 2016 , ص182 وما بعدها.

[2] د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، مصدر سابق ، ص260 وما بعدها.

وجود أي حماية لحقوق المخترع غير المسجل لإختراعه يفسر على مبدأ الإباحة في استغلال الإختراع من قبل الجميع.

المـــــطلب الثاني
آثـــار تـــحقق الحـــماية لمـــالك الإخـــتراع غـــير المسجـــل

بطبيعة الحال أن ارتكاب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة يوجب مسؤولية مرتكبه ويلزمه بتعويض الضرر الذي أصاب المتضرر إذا تحققت شروط دعوى المنافسة غير المشروعة والمتمثلة (بالمنافسة وعدم مشروعيتها والضرر والعلاقة السببية بين الضرر والمنافسة غير المشروعة), وان أثر الحماية لا يقتصر على التعويض النقدي فقط وإنما قد يتعداه في حالات معينة إلى إلزام المتعدي بالتزام سلبي يتمثل بمنعه من استخدام الإختراع غير المسجل.

ولأننا نود أنْ نوضح آثار تحقق الحماية للمخترع غير المسجل لإختراعه بشيء من التفصيل ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين، تناولنا في الفرع الأول منه التعويض النقدي لمالك الإختراع غير المسجل، وفي الفرع الثاني منه منع استخدام الإختراع غير المسجل وكـــما يأتي :-

الفـــــرع الأول
التـــعويض النقـــدي لمـــالك الإخـــتراع غـــير المسجـــل

إذا ما توافرت شروط دعوى المنافسة غير المشروعة واكتملت هنا يلزم صاحب الفعل الضار بتعويض مالك الإختراع غير المسجل لإختراعه تعويضاً نقدياً[1], عما أصابه من ضرر نتيجة أعمال المنافسة غير المشروعة الصادرة من قبله, وهذا التعويض يهدف إلى محو الضرر أو التخفيف عنه بشكل أو بآخر. إن التعويض النقدي الذي يستحق لا تحكم به المحكمة إلا في حالة واحدة وهي كون الفعل الواقع يسبب عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة, ويتحدد مقدار التعويض المناسب على نحو يكون هناك تساوي بين الضرر الحاصل والتعويض[2]. ومن ثم لا يحق للمتضرر أنْ يقوم بأخذ حقه بيده, دون اللجوء للقضاء ولا أنْ يقوم بمقابلة أعمال المنافسة غير المشروعة بأعمال أُخرى مخالفة للقانون, وإنما ينبغي عليه اللجوء لدعوى المنافسة غير المشروعة في جبر ما أصابه من ضرر واقع عليه، وعليه فإن اللجوء للتعويض النقدي يعد أكثر الطرق الملائمة في إصلاح الضرر المترتب عن العمل غير المشروع كونه الوسيلة المثلى في جبر

---

[1] أما فيما يتعلق (بالتعويض العيني) والذي يقصد به ((إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أي إزالة الضرر الذي لحق بالمضرور وإعادته إلى ذات الحالة التي كان عليها وكأن الضرر لم يحدث)). ينظر د. غني حسون طه , الوجيز في النظرية العامة للالتزام , مصادر الالتزام , مطبعة المعارف , بغداد , 1971 , ص411، فالملاحظ هنا أنه من غير الممكن اللجوء إليه لجبر الضرر الحاصل , وذلك لأن قيام المتعدي بأعمال منافسة غير مشروعة ينتج عنها إفشاء سر الإختراع ودون موافقة مالكه فسوف يفقد الإختراع غير المسجل جدته ويصبح متاح للكافة ولا يترتب على استعماله أي مساءلة قانونية تذكر , ومن ثم فلا يمكن هنا إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر الواقع , كونه يكون غير ذي فائدة لمالك الإختراع غير المسجل.

[2] د. جوزيف نخله سماحه ، مصدر سابق ، ص119.

الضرر الواقع نتيجة التعدي على أصحاب حقوق الملكية الصناعية, لما لها من دور إرضائي في خلق حالة من التوازن في نفس المتضرر وأيضاً تعد أصلح طريقة لتقويم الضرر الحاصل[1].

ومن الجدير بالملاحظة إن أغلب التشريعات محل المقارنة قد أولت اهتماماً بهذا النوع من التعويض, إذ نصت المادة (209) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل على ((1- تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أنْ يكون التعويض أقساطاً أو إيراداً مرتباً، ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأنْ يقدم تأميناً. 2- ويقدر التعويض بالنقد.....)). وهو ما نص عليه قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010 في المادة (13/ ثانياً) منه بنصها ((للمتضرر المطالبة بالتعويض لدى المحكمة المختصة إنْ كان له مقتضى)).

وهذا ما نص عليه المشرع المصري أيضاً في القانون المدني رقم (131) لسنة 1948 في المادة (171) منه إذ نصت على ((1- يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أنْ يكون التعويض مقسطاً كما يصح أنْ يكون إيراداً مرتباً, ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأنْ يقدم تأميناً. 2- ويقدر التعويض بالنقد.....)).

وفي نفس الصدد نجد قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 نص في المادة (2/26) على ((كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها.....)). إما فيما يتعلق بموقف المشرع الأردني من التعويض فقد نصت المادة (7) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000 على ((أ- لصاحب الحق في السر التجاري المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة إساءة استعمال هذا السر. ب- لصاحب الحق في السر التجاري عند إقامة دعواه المدنية بإساءة استعمال السر التجاري أو في أثناء النظر فيها أنْ يطلب من المحكمة ما يلي على أنْ يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة :-1- وقف إساءة الاستعمال. 2- الحجز التحفظي على المواد التي تحتوي على الأسرار التجارية التي تم إساءة استعمالها أو المنتجات الناتجة عن إساءة الاستعمال أينما وجدت. 3- المحافظة على الأدلة ذات الصلة. ج- تسري على إساءة استعمال السر التجاري في غير الحالات المنصوص عليها في هذه المادة الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون)).

وبالتوجه صوب موقف المشرع الأمريكي نجده قد نص على تعويض صاحب السر التجاري أيضاً, الفصل الثالث من قانون الأسرار التجارية الأمريكي إذ نص على ((أ- يؤدي التملك غير المشروع إلى الاسترداد النقدي غير المنصف ويكون للمدعي الحق في تعويض الخسارة الفعلية التي سببها الاختلاس, ويمكن أنْ يتضمن التعويض الخسارة المحتملة إذا لم تكن قد احتسبت في حساب الأضرار الفعلية. ب- في حالة وجود اختلاس متعمد فانه يجوز للمحكمة أنْ تقضي بتعويضات رادعة لا تتجاوز ضعف ما يمكن أنْ تقضي به في الفقرة(أ).....))[2].

---

[1] منتظر رسن حسين الجاهن , مصدر سابق , ص82.

[2] ينظر القسم الثالث من قانون الإسرار التجارية الأمريكي الموحد والتي نصت على :-

((A In addition to or in lieu of injunctive relief Except to the extent that a material and prejudicial change of position prior to acquiring knowledge or reason to know of misappropriation renders a monetary recovery inequitable, a complainant may is entitled to

كما نص على التعويض عن انتهاك الأسرار التجارية في مدونة المنافسة غير المشروعة (الإصدار الثالث) في المادة (45) منه على أنه ((يسأل الشخص عن اعتماد سر تجاري عائد لشخص آخر وفق المادة (40) عن الخسارة النقدية التي سببها الاختلاس أو عن الكسب الذي حصل عليه أيهما يكون أكثر, ما لم يكن هذا الإعفاء غير مناسب بموجب القاعدة المنصوص عليها في القسم الثاني 2- إما إذا كان منح الإعفاء النقدي مناسباً بأنْ تعتمد الطريقة المناسبة لقياس هذا الإعفاء على التقييم المقارن لجميع عوامل الحالة بما في ذلك العوامل الأولية))[1].

إما فيما يتعلق بموقف اتفاقية (تربس) فنجدها لم تنص بصورة صريحة على تعويض صاحب سر الإختراع بشكل صريح في نصوصها, إلا انه يمكن أنْ نستخلص ذلك من نص المادة (45) من الاتفاقية والتي نصت على ((1- للسلطات القضائية صلاحية أنْ تأمر المتعدي بأنْ يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم انه قام بذلك التعدي. 2- وللسلطات القضائية أيضاً صلاحية أنْ تأمر المتعدي بأنْ يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها, والتي يجوز أنْ تشمل أتعاب المحامي المناسبة, وفي الحالات المناسبة, يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أنْ تأمر باسترداد الأرباح

---

recover damages for the actual loss caused by misappropriation. A complainant also may recover for Damages can include both the actual loss caused by misappropriation and the unjust 10 enrichment caused by misappropriation that is not taken into account in computing damages for actual loss. In lieu of damages measured by any other methods, the damages caused by misappropriation may be measured by imposition of liability for a reasonable royalty for a misappropriator's unauthorized disclosure or use of a trade secret. (B) If willful and malicious misappropriation exists, the court may award exemplary damages in an amount not exceeding twice any award made under subsection)).

[1] ينظر المادة (45) من مدونة المنافسة غير المشروعة (الإصدار الثالث) والتي نصت على :-

((1-One who is liable to another for an appropriation of the other's trade secret under the rule stated in § 40 is liable for the pecuniary loss to the other caused by the appropriation or for the actor's own pecuniary gain resulting from the appropriation, whichever is greater, unless such relief is inappropriate under the rule stated in Subsection. (2)Whether an award of monetary relief is appropriate and the appropriate method of measuring such relief depend upon a comparative appraisal of all the factors of the case, including the following primary factors: (a) The degree of certainty with which the plaintiff has established the fact and extent of the pecuniary loss or the actor's pecuniary gain resulting from the appropriation. (b)The nature and extent of the appropriation.(c)The relative adequacy to the plaintiff of other remedies.(d) The intent and knowledge of the actor and the nature and extent of any good faith reliance by the actor.(e)Any unreasonable delay by the plaintiff in bringing suit or otherwise asserting its rights.(f)Any related misconduct on the part of the plaintiff)).

أو دفع تعويضات مقررة سلفاً حتى حين لا يكون المتعدي يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم انه قام بذلك التعدي))[1].

لكن إذا قام المتعدي باستعمال هذا الإختراع لحسابه الخاص مع المحافظة على سريته فهل هناك أثر آخر يترتب على الحماية غير أثر التعويض النقدي؟. هذا ما سنجيب عنه في الفرع القادم.

الفـــــرع الثاني
منـــــع استخـــــدام الإخـــتراع غـــير المسجـــل

بعد أن رأينا لصاحب الإختراع غير المسجل الحق بالتعويض النقدي عما أصابه من ضرر إذا ما تحققت شروطه, وأن التعويض العيني لا يمكن اللجوء إليه لتعويض صاحب الإختراع غير المسجل إذ يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة قيام المتعدي ارتكاب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة وأدى هذا العمل الاعتداء على الإختراع غير المسجل وإفشاءه للآخر إذ في هذه الحالة يفقد الإختراع جدته ويصبح متاحاً للكافة، أما إذا كان قد استخدم الإختراع فقط لحسابه الخاص ودون إفشاءه للآخرين. هل بالإمكان منع المتعدي على الإختراع غير المسجل من الاستمرار في استخدامه بالإضافة للحكم بالتعويض؟. الموقف هنا مختلف فهناك من رفض هذه الفكرة واكتفى بالتعويض فقط, وهناك من أخذ بهذه الفكرة إلى جانب التعويض[2].

---

[1] ينظر المادة (45) من اتفاقية (تربس) والتي نصت على :-

((1- The judicial authorities shall have the authority to order the infringer to pay the right holder damages adequate to compensate for the injury the right holder has suffered because of an infringement of that person’s intellectual property right by an infringer who knowingly, or with reasonable grounds to know, engaged in infringing activity. 2- The judicial authorities shall also have the authority to order the infringer to pay the right holder expenses, which may include appropriate attorney's fees. In appropriate cases, Members may authorize the judicial authorities to order recovery of profits and/or payment of pre-established damages even where the infringer did not knowingly, or with reasonable grounds to know, engage in infringing)).

[2] ومما يلاحظ إن هذه المسألة المتعلقة بمنع الشخص من استخدام الإختراع بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض أنها ترتبط بفكرة (الأمر القضائي) التي يعرفها القانون الأمريكي , إذ يعد الأمر القضائي من جملة الحقوق التي يرتبها القانون للمتضرر في حالة الاعتداء على حقوقه , وهذا الأسلوب هو من ابتكار محاكم الإنصاف ويستعمل بصورة شائعة في مجال الأخطاء المدنية (المسؤولية التقصيرية) كما لو رغب مالك عقار معين في أن يمنع آخرين من التجاوز المستمر على أمواله أو عقاره , لذلك فانه يستصدر أمراً قضائياً من المحكمة يمنع فيه أشخاصاً معينين من القيام بعمل ما , إضافة إلى أن الأمر القضائي الصادر يمنح التنفيذ شرط سلبي عندما يكون التعويض النقدي غير ملائم , ففي عقد الخدمات الشخصية مثلاً إذا ألزم (أ) نفسه للعمل مع (ب) وهو الطرف الثاني في العقد دون العمل مع غيره , فأن هذا الشرط السلبي تنفيذه عن طريق الأمر القضائي. مشار إليه لدى سلام منعم مشعل , مصدر سابق , ص28 , هامش (56).

فالرأي الأول[1], يذهب إلى إن حق المتضرر يقتصر على التعويض فقط دون إمكان إعطائه الحق في إلزام من قام بأفعال المنافسة غير المشروعة بالامتناع عن استعمال أو استغلال الإختراع, إذ يرى إن اثر دعوى المنافسة غير المشروعة يقتصر على الحكم بالتعويض فقط دون أنْ يتجاوز الحكم إلى منع استعمال أو استغلال الإختراع على منتهك سريته بطريقة غير مشروعة, كون صاحب سر الإختراع لا يملك حقاً استئثارياً على إختراعه, ومن ثم فانه لا يستطيع اللجوء إلى نظام الأوامر القضائية لمنع المتعدي مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة من عدم استغلال الإختراع الذي حصل عليه بطريقة غير مشروعة, ومن ثم فأن إصدار مثل هذه الأوامر يفترض ابتداءً المساس بحق استئثاري للمتضرر[2].

إما الرأي الثاني وهو ما نميل إليه فيذهب وعلى خلاف الرأي السابق إلى حق منع المتعدي من استغلال الأسرار الصناعية والتي يعد الإختراع غير المسجل أحد أنواعها, بالإضافة إلى حق مالك سر الإختراع بالتعويض عما أصابه من ضرر نتج عن أعمال المنافسة غير المشروعة[3].

وهذا الرأي أخذت به القوانين التي نظمت المنافسة غير المشروعة سواء في قوانين خاصة أو في القوانين العامة, إذ أنها لم تقر فقط الحكم بالتعويض على المتعدي بفعل من أفعال المنافسة غير المشروعة, بل تقضي أيضاً بمنعه من استغلالها سواء لنفسه أو نقلها للآخرين, مادام انه قد حصل عليها بطرق تخالف ما نص عليه القانون وتنبذها الأعراف والعادات التجارية الشائعة في التجارة.

وبالرجوع إلى قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 فقد نص في المادة (2/26) منه على ((كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها, وللمحكمة أنْ تقضي بإزالة الضرر ونشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في أحد الصحف اليومية)). ويفهم من النص أعلاه أن للمحكمة بعد أنْ تتأكد من توفر عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة, تقضي بالتعويض للمتضرر مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف تلك الأعمال ومنها منع المتعدي من الاستمرار في استغلال الإختراع, إذ أن الاستمرار في الاستغلال من قبل المتعدي يفقده شرط الجدة ومن ثم لا فائدة من التعويض الذي حصل عليه المضرور.

وهذا ما نص عليه المشرع الأردني أيضاً في المادة (7) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة2000[4].

إما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي فنجده نظم المنافسة غير المشروعة في قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (14) لسنة 2010 وحدد الأفعال التي يعد ارتكابها يشكل منافسة غير مشروعة وذلك في المادة (10) منه[5]. وما يترتب من أثر على هذه الأفعال بالنسبة للشخص المتضرر وهو المطالبة بالتعويض

---

[1] مشار إليه لدى د. سعد حسين عبد ملحم , د. إبراهيم علي حمادي , مصدر سابق , ص30.

[2] سلام منعم مشعل , مصدر سابق , ص141.

[3] د.حسام محمد عيسى , مصدر سابق , ص162.

[4] ينظر المادة (7) من من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000.

[5] ينظر المادة (10) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (14) لسنة 2010 والتي نصت على ((تحظر أية ممارسات أو اتفاقات تحريرية أو شفهية تشكل أخلالاً بالمنافسة ومنع الاحتكار أو الحد منها أو منعها وبخاصة ما يكون موضوعها أو الهدف منه ما يأتي : أولاً: تحديد أسعار السلع أو الخدمات أو شروط البيع وما في حكم ذلك. ثانياً: تحديد كمية السلع أو أداء

فقط, إذ سار على نهج قانون التجارة الملغي رقم (60) لسنة 1943 الذي كان قد نظم المنافسة غير المشروعة في الفصل السابع في المواد (70 إلى 92) وتحت مسمى (المزاحمة غير المشروعة), وهذا ما نص عليه قانون التجارة السابق أيضاً رقم (149) لسنة 1970 الملغي إذ نجده نظم المنافسة غير المشروعة في المادتين (98، 99). إما فيما يتعلق بموقف قانون التجارة النافذ رقم (30) لسنة 1984 فنجده قد أغفل تناول موضوع المنافسة غير المشروعة في مواده.

ويرى البعض إن إيراد نصوص تشريعية تحدد الأفعال التي يعد مرتكبها منافساً بصورة غير قانونية هو بلا شك أمر جدير بالاهتمام, كون مثل هذه النصوص الخاصة سوف تسهل على القضاء الأمر، أو على المعنيين بأمور الصناعة والتجارة في معرفة متى يكون الشخص متجاوزاً للممارسات التجارية والصناعية النزيهة[1].

أما فيما يتعلق بموقف القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أخذ بهذا الاتجاه وهو منع المتعدي من استخدام الإختراع الذي حصل عليه بطريقة غير مشروعة, إذ يعترف القضاء الأمريكي بفكرة (الأمر القضائي) حيث يستطيع المتضرر (وهنا هو صاحب الإختراع) أنْ يطالب بالحصول على أمر من المحكمة المختصة بنظر النزاع بمنع الشخص الذي حصل عليه بطريقة غير مشروعة من الاستمرار في استغلاله بطريقة تعرض مالكه للخطر، فضلاً عن إمكانية مطالبة المتعدي بالحصول على تعويضات رادعة من جراء هذا الاعتداء[2]. مما لاشك فيه أن الغاية الجوهرية من هذا المنع هي منع المتعدي الذي ارتكب فعلاً من أفعال المنافسة غير المشروعة من الاستمرار في منافسة مالك الإختراع غير المسجل لإختراعه من خلال منعه من استخدام الإختراع لنفسه أو من نقله للآخرين، ما دام حصل عليه بطرائق تخالف الممارسات التجارية.

ومما سبق ذكره يمكننا القول إن تعويض مالك الإختراع غير المسجل لإختراعه ومنع استخدامه يكون مناسب بالنظر لما تهدف إليه دعوى المنافسة غير المشروعة, فهي لا تهدف إلى تعويض المتضرر فقط بقدر ما تهدف إلى حمايته من الضرر الذي يتوقع حصوله في المستقبل، أي إن لها الطابع الوقائي, وعليه نرى إمكانية أنْ يطلب مالك الإختراع غير المسجل من القضاء إصدار أمر بإلزام المتعدي على إختراعه بالكف عن محاولة استخدامه مره أُخرى, وفي حال استمرار أعمال المنافسة غير المشروعة بعد الحكم بالتعويض, أو الحكم بمنع استغلال الإختراع فأن أي اعتداء آخر على صاحب الإختراع غير المسجل لإختراعه يشكل خطأ جديد بالإمكان المطالبة بالتعويض عنه بدعوى مستقلة أخرى.

الخدمات. ثالثاً: تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء أو على أي أساس أخر يؤثر سلباً على المنافسة ومنع الاحتكار. رابعاً: التصرف أو السلوك المؤدي لعرقلة دخول مؤسسات إلى السوق أو إقصائها عنه أو تعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة. خامساً: التواطؤ في العطاءات أو العروض في مناقصة أو مزايدة ولا يعد من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلم فيها إطرافها عن ذلك منذ البداية على إن لا تكون الغاية منها المنافسة غير المشروعة والاحتكار وبأية صور كانت.....)).

[1] سلام منعم مشعل , مصدر سابق , ص141.

[2] د. جلال وفاء محمدين , الحماية القانونية للملكية الصناعية ، مصدر سابق , ص135.

الخاتمـــــة

بعد أن انتهينا من دراسة بحثنا (**النظام القانوني للإختراع غير المسجل دراسة مقارنة**)، قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج، والتي سنطرح على ضوئها بعض من المقترحات التي تتلاءم مع معطيات هذه النتائج، وهذا كله من اجل أن تكون دراستنا متكاملة إلى اقرب حد ممكن, والتي نأمل من المشرع العراقي الأخذ بها عند تعديل قانون براءات الإختراع مستقبلاً، وكما مبين في الفقرتين أدناه :-

أولاً :- النتـــائـــج :-

توصلت دراستنا هذه إلى مجموعة من النتائج المهمة التي يمكن إيجازها بـــــــــــ :-

1- إن الإختراع غير المسجل هو اختراع تتوافر فيه الشروط الموضوعية التي تتطلبها قوانين براءات الإختراع والتي تعد جوهراً للإختراع (فكرة ابداعية، جدة، قابلية للتطبيق الصناعي)، ومن الناحية الشكلية فهو غير مسجل لدى الجهة الإدارية التي خولها القانون بتسجيل الإختراعات لعدم مبادرة مخترعه بتسجيله لديهم أو تقدم بطلب للحصول على براءة الإختراع لكنه لم يحصل عليها فعلاً بعد.

2- أن تسجيل الإختراع المستوفي للشروط الموضوعية والشكلية لدى مسجل الإختراعات في السجل المخصص لتسجيل الإختراعات، هو حق مقرر في جميع قوانين براءات الإختراع لجميع المخترعين بدون استثناء، أي أن المشرع العراقي في قانون براءات الإختراع لم يلزم المخترعين بإيداع طلب تسجيل اختراعاتهم لدى مسجل الاختراعات، وهذا يدل على أن المشرع لم يعاقب المخترع الذي يرغب بالاحتفاظ باختراعه واستغلاله سراً، لذا فهو عمل مشروع من الناحية القانونية.

3- أن إبقاء الإختراع دون تسجيل لدى الجهات الإدارية المختصة بالتسجيل وان كان يحقق مزايا للمخترع إلا انه يعرض حقه في ذلك الإختراع لخطر وهو عدم وجود وسيلة لحمايته في الحالات التي يوجد فيها سبب ووسائل مشروعة من قبل الغير لكشف سر الإختراع.

4- أن الاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل يعد وسيلة لكسب الحق باستغلال الإختراع قانوناً على أن تتوافر مجموعة من الشروط لكي يستفاد من هذا الحق ومن أهمها أنْ يكون قد توصل إليه بصورة قانونية مشروعة، وأنْ يتم استخدام الإختراع بصورة سرية قبل الحصول على براءة الإختراع.

5- أن الحق بالأولوية لا يتم تلقائياً، بل يجب على مالك الإختراع تقديم إقرار للمطالبة بالأولوية ولا يمكنه المطالبة إلا بعد توافر عدة شروط منها ما يتعلق بالأولوية ذاتها وتتمثل بأنْ تكون ضرورية وحقيقية، وكافية وأكيدة، ومنها ما يتعلق بالإجراءات التي يجب على المطالب بحق الأولوية أتباعها وتتمثل في الإعلان عن الأولوية، وتقديم نسخة من وثائق الطلب السابق, وأنْ يكون مقدم الطلب اللاحق هو نفسه مقدم الطلب السابق.

6- اتفقت القوانين محل المقارنة في تحديد صفة صاحب الحق في الأولوية بالاعتماد على (أول فاتح للملف)، لكونه يسهل أثبات صاحب حق لأولوية.

7- أن الحماية القانونية للإختراع غير المسجل تتسم بضيق نطاقها، لعدم تمتع المخترع بحق استئثاري على اختراعه أسوة بالمخترع المسجل لإختراعه، لذا ليس كل ما يقوم به الآخرين اتجاه هذا الاختراع من تعدي يعد موجب للمساءلة القانونية، وفي حال ثبوت الخطأ بإمكان المخترع اللجوء للقواعد الخاصة في الكسب بلا سبب والمنافسة غير المشروعة وكذلك اللجوء لقانون براءات الإختراع لحماية إختراعه من الاعتداءات التي تقع عليه بالحماية المؤقتة.

8- أن المشرع العراقي في قانون براءات الإختراع رقم (65) لسنة 1970 المعدل ضيق من نطاق موضوع الحماية المؤقتة للإختراعات التي تعرض أثناء فترة العرض في المعارض الرسمية، إذ وجدناه قد قصرها خلال فترة العرض فقط, وكان الأفضل أن ينص على سريان الحماية من تاريخ العرض إلى حين تسجيل الإختراع والحصول على براءة الإختراع فعلاً من الجهات المختصة بمنحها تلافياً لسرقة الإختراع.

9- أن المشرع العراقي في قانون براءات الإختراع لم يعطِ أي حق للمخترع باستغلال اختراعه في مرحلة الحماية المؤقتة للإختراع سوى الحق بمنع التعدي على الإختراع من قبل الغير وهذا خلاف ما لاحظناه في بعض القوانين محل المقارنة.

10- أن المخترع أثناء فترة الحماية المؤقتة أذا ما حصل أي تعدي على اختراعه أثناء تلك الفترة فأنه لا يحق له قانوناً المطالبة بالتعويض إلا إذا استمر ذلك التعدي، وعليه إذا ما حصل التعدي وانتهى لم يستطع المخترع المطالبة بالتعويض.

11- أن الحماية المؤقتة هي ((إجراء استثنائي يتم منحه للإختراع غير المسجل من قبل دولة ما وفق قوانين براءات الإختراع بهدف حمايته خلال فترة عرضه في المعارض الرسمية المقامة في تلك الدولة أو حمايته خلال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطلب ولحين منح براءة الإختراع من قبل السلطات المختصة بمنحها)).

12- إن من أهم الآثار التي تترتب على حماية الإختراع غير المسجل تتمثل بحقه بالتعويض النقدي ومنع استخدام الإختراع غير المسجل من قبل المتعدي.

ثانياً :- المقتـــرحـــات :-

في ظل ما تم طرحه من نتائج في الفقرة السابقة ارتأينا إيراد بعض المقترحات، والتي نأمل أنْ يكون لها أثر في المنظومة القانونية المتعلقة بحماية الإختراعات والمخترعين في المستقبل، لتعزيز وتفعيل الحماية الكافية لكافة الإختراعات، لما لمسناه من فراغ تشريعي في قانون براءات الإختراع، ومن أهم هذه المقترحات التي نود طرحها في حدود دراستنا هذه، ونتمنى أن يتم الأخذ بها بنظر الاعتبار هي :-

1. ندعو المشرع العراقي أنْ يتخذ ما يلزم من أجل حث المخترعين على المبادرة في تسجيل اختراعاتهم ودون الاستمرار باستغلالها سراً، وذلك بتذليل العقبات التي تواجههم سواء في

مرحلة التسجيل وذلك بإصدار تعليمات بحسم أمر طلباتهم ضمن سقف زمني محدد لا يمكن تجاوزه، أما في المدة اللاحقة للتسجيل ندعو المشرع إلى تخفيف الأعباء الملقاة على عاتقهم لاستمرار الحماية، تفادياً للأضرار التي لا يمكن تجاهلها لاحتكار المخترعين لاختراعاتهم على أثر إبقائها بغير تسجيل واستغلالها سراً دون إفادة المجتمع منها, اذ ان قانون براءة الاختراع العراقي المعدل ألزم المخترع في حالة رغبته بتعديل اختراعه أو الاستمرار في حمايته بدفع الرسوم المقررة قانونا".

2. ندعو المشرع إلى التقليل من حالات منح التراخيص الإجبارية وبالقدر الذي يسد حاجة السوق لتشجيع المخترعين لتسجيل اختراعاتهم كون الاعتماد على السرية لحماية الاختراع يجعل من الصعوبة حماية الإختراع دولياً، وعندها تبقى هذه الاختراعات حبيسة الأوطان, كما أنها تؤثر على العملية الإنتاجية بسبب السرقة والغش للاختراعات التي لا يستطيع صاحبها حمايتها قانوناً.

3. ندعو المشرع العراقي بضرورة التدخل لحماية الإختراعات غير المسجلة خصوصاً في مجال الحماية الوقتية من خلال أعطاء الحق لصاحب الإختراع غير المسجل أثبات الضرر الناشئ على الاعتداء على إختراعه والمطالبة بالإجراءات التحفظية لحين إكمال إجراءات الحصول على براءة الإختراع, من خلال تعديل نص المادة (45) من قانون براءات الإختراع العراقي المعدل بما يسمح بإمكانية المحكمة النظر في طلب طالب التسجيل بوضع الحجز الاحتياطي أثناء نظر الدعوى على المنتجات أو البضائع المقلدة من دون إلزامه بتقديم شهادة دالة على تسجيلها.

4. إما فيما يتعلق بموضوع الحماية المؤقتة أثناء فترة العرض في المعارض الأهلية والدولية، ندعو المشرع العراقي إلى تضمين قانون براءات الإختراع والنماذج الصناعية نصاً يشير بموجبه صراحةً إلى إعطاء مقدم الطلب حق الأولوية خلال مدة (6) أشهر من تاريخ تقديم أول طلب كما فعل في المادة (6) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (21) لسنة (1957) المعدل، مع الإشارة إلى عدم تمديد هذا الحق أسوة بما ورد في المادة (10) من قانون براءة الإختراع الأردني رقم (32) لسنة (1999) المعدل.

5. توسيع مظلة الحماية القانونية لبراءات الإختراع في مرحلة التسجيل أي مرحلة الحماية المؤقتة ومنح طالب التسجيل إمكانية وقف التعدي والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الحاصلة جراء فعل التعدي أثناء مرحلة تسجيل الإختراع.

6. ندعو الجهات الحكومية لا سيما في وزارة الخارجية والجهات ذات العلاقة إلى السعي الجاد والحقيقي للانضمام إلى اتفاقية تربس، والعمل على تنفيذ متطلبات الانضمام من خلال التنسيق مع مجلس النواب العراقي بإجراء تحديث للقوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بما يواكب التطورات القانونية الحاصلة في هذا المجال.

7. ضرورة إقامة المؤتمرات والندوات لشرح أحكام قوانين الملكية الفكرية المتعلقة بالإختراعات غير المسجلة للتعرف على أهمية هذه الإختراعات والآثار السلبية المترتبة على عدم تسجيلها.

8. ندعو المشرع العراقي النص في قانون براءات الإختراع العراقي المعدل على (الهندسة العكسية), وجعلها من الأعمال غير المخالفة للممارسات التجارية الشريفة.

المصـــادر

القرآن الكريم.

المصادر القانونية.

أولاً – الكتب العربية:-

1. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، الحماية القانونية للإختراعات وفقاً للقانون الكويتي في ضوء أحكام القانون المقارن ، بدون مكان طبع ، 2014.
2. د. أحمد محمد محرز ، القانون التجاري ، ج 1، ط 1 ، القاهرة ، 1986.
3. د. أدم وهيب النداوي , المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر, مطبعة جامعة بغداد ، 1988.
4. د. إدريس العلوي العبدلاوي , شرح القانون المدني- النظرية العامة للالتزام – الارادة المنفردة – الاثراء بلا سبب – المسؤولية التقصيرية - القانون , ط 1, ج 2, بدون مكان وسنة طبع.
5. د. أسامة احمد شوقي المليجي , الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف (دراسة مقارنة) , النسر الذهبي للطباعة , القاهرة , 1996.
6. د.أكثم أمين الخولي ، الوسيط في القانون التجاري ، ج 3 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1964.
7. د. آمال زيدان عبد ألـلاه ، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا (دراسة تحليلية في القانون العربي والأمريكي)، ط 1, دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2009.
8. د. أنور سلطان , مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني , منشورات الجامعة الأردنية ، عمان , 1987.
9. د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الأول ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، 1987.
10. براد شرمان ، ليونيل بنتلي ، الملكية الفكرية ومفهومها المعاصر (دراسات كمبردج في حقوق الملكية الأدبية) ، ترجمة محمد فاروق القوتلي ، الناشر مكتبة العبيكان ، الرياض ، بدون سنة نشر.
11. بن قوية المختار أبو زكريا , الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية وفق التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية , المركز الأكاديمي للنشر , الإسكندرية , 2020.
12. د. جعفر محمد الشلالي, التنظيم القانوني لإستغلال براءة الإختراع , دار الكتب القانونية , الإسكندرية , 2011.

13. د. جلال وفاء محمدين , الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2000.
14. د. جمال الدين عوض , الوجيز في القانون التجاري , ج 1, دار النهضة العربية , القاهرة , 1975.
15. د. جمال يوسف الحكيم , الحقوق التجارية , ج 1, مطبعة الاتحاد , سوريا , 1986.
16. جورج ريبير ، روبرت روبلو ، لويس فوجال ، المطول في القانون التجاري ، ط 1 ، ج 1، م 1، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2008.
17. د. جوزيف نخلة سماحة ، المزاحمة غير المشروعة (دراسة قانونية مقارنة) ، ط 1، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، 1991.
18. د. حسام الدين عبدالغني الصغير ، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءة الإختراع ، ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999.
19. د. حسام الدين عبدالغني الصغير ، حماية المعلومات الغير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008.
20. د. حسام محمد عيسى ، نقل التكنولوجيا ، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 1987.
21. د. حسن عواضه ، المالية العامة (دراسة مقارنة) ، ط 4، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1978.
22. حسني المصري ، القانون التجاري ، ج 1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، 1986.
23. د. حسني محمود عبد الدايم ، حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف الملكية الادبية والفنية (دراسة مقارنة) , ط 1 , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2015.
24. د. حميد محمد علي اللهبي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية , ط 1 , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , 2016.
25. د. خالد ممدوح إبراهيم ، حقوق الملكية الفكرية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2010.
26. د. خالد يحيى الصباحين ، شرط الجدة في براءة الإختراع (دراسة مقارنة بين القانون المصري والأردني والاتفاقيات الدولية) ، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009.
27. دلاور علي ، د. محمد طه بدوي ، أصول القانون الضريبي ، دار المعارف ، الإسكندرية ، 1954.
28. د. رأفت صلاح أحمد أبو الهجاء ، القانون وبراءات الإختراع , منشورات اربد , الأردن ، 2015.
29. د زياد بن أحمد القرشي ، الحماية القانونية للأسرار التجارية (دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والقانون الامريكي في ضوء اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس) , بدون مكان طبع ، 2014.

30. سائد أحمد الخولي ، حقوق الملكية الصناعية (مفهومها – خصائصها – اجراءات تسجيلها) ، ط 1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2004.
31. د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009.
32. د. سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري ، ج 1 ، دار النهضة العربية , القاهرة ، 2010.
33. د. سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، ج 2 ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر , 1967 ،
34. د. سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الإختراع ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 1984.
35. د. سمير جميل حسين الفتلاوي , الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجزائرية , الجزائر , 1988.
36. د. سمير عالية ، الوجيز في القانون التجاري ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، 1987.
37. د. سينوت حليم دوس ، قانون براءات الإختراع ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004.
38. د. شادي محمد عرفه حجازي , الرقابة القضائية على القرارات الصادرة بشأن حقوق الملكية الفكرية , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , 2012.
39. شهد خليل عبد الجبار ، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة) ، ط 1 , منشورات زين الحقوقية , بيروت , 2018.
40. د. شيروان هادي إسماعيل ، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية (دراسة تحليلية مقارنة) ، ط 1 , دار دجلة للنشر والتوزيع , عمان , 2010.
41. د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، دار الفرقان ، عمان ، 1983.
42. د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2000.
43. د. عبد الحميد محمد القاضي ، مبادئ المالية العامة دراسة في الاقتصاد العام ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، 1975.
44. د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، براءة الإختراع ومعايير حمايتها ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009.
45. د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009.
46. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني , مصادر الالتزام , ج 1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1964.
47. د. عبد الرزاق احمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني المصري الجديد , ج 3 , نظرية الالتزام بوجه عام , مكتبة النهضة المصرية , القاهرة , 1958.
48. د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني , نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، ج 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2000.
49. د. عبد الفتاح بيومي الحجازي ، الملكية الصناعية في القانون المقارن ، دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2008.

50. د. عبد الفضيل محمد أحمد ، القانون التجاري ، المنصورة ، 1967.
51. د. عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، ط 2 ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2008.
52. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني , أحكام الالتزام ، ج 2 ، ط 3 ، دار الحرية للطباعة , بغداد , 1977.
53. د. عبد المجيد الحكيم ، د.عبد الباقي البكري ، أ.محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج 1 ، مصادر الالتزام ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2012.
54. د. عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، ج 1 , دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2005.
55. د. عصام مالك احمد العبسي ، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الإختراع في تشريعات الدول العربية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009.
56. عصمت عبد المجيد بكر ، د. صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، ط 1 ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2001.
57. د. علاء أبو الحسن إسماعيل العلاق , فائزة غني ناصر , مصطفى جاسم محمد , الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية (دراسات ونصوص) , ج 1 , دار المأمون للترجمة والنشر , بغداد , 2014.
58. د. عماد حمد المحمود الابراهيم ، الحماية المدنية لبراءات الإختراع والأسرار التجارية ، ط 1 ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2016.
59. د. عمار ماجد عبد الحميد , عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية , دار النهضة العربية , القاهرة , 1987.
60. د. غني حسون طه , الوجيز في النظرية العامة للالتزام , مصادر الالتزام , مطبعة المعارف , بغداد , 1971.
61. د. فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية) ، ط 1 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004.
62. د. فاضلي إدريس , المدخل للملكية الفكرية , ديوان المطبوعات الجامعة , الجزائر , 2005.
63. فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري والحقوق الفكرية ، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، وهران ، 2001.
64. كارلوس كوريا ، حقوق الملكية الفكرية (منظمة التجارة العالمية والدول النامية) ، ترجمة احمد عبد الخالق ، مراجعة أحمد يوسف الشحات ، دار المريخ ، الرياض ، 2002.
65. د. محسن شفيق ، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية , ط 1 , مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي , القاهرة , 1984.
66. د. محسن شفيق ، القانون التجاري المصري ، ج 1 ، ط 1 ، الإسكندرية ، 1949.
67. د. محمد إبراهيم بسيوني ، الملكية الفكرية (حق حماية الابداع والاختراع) ، دار الرشاد للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2007.
68. د. محمد أمين يوسف ، الملكية الفكرية والابتكار وبراءة الإختراع من منظور قانوني , ط 1 , دار الكتب والدراسات العربية , الإسكندرية , 2017.

69. د. محمد أنور حمادة ، النظام القانوني لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002.
70. د. محمد حسام محمود لطفي , المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض (دراسة في القانونين المصري والفرنسي) , دار النهضة العربية ، القاهرة , 1995.
71. د. محمد حسن قاسم ، د. عبد الله عبد الكريم عبد الله ، د. فاتن حسين حوى , موسوعة التشريعات العربية في الملكية الفكرية , ج 1 , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2011.
72. د. محمد سامي عبد الصادق ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، الناشر مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، القاهرة ، 2007.
73. د. محمد سعيد فرهود ، مبادئ المالية العامة , ج 1 ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، حلب ، 1990.
74. د. محمد طه البشير ، د. غني حسون طه ، الحقوق العينية الأصلية والتبعية ، ج 1 ، ط 3 ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2010.
75. د. محمد فريد العريني ، د. جلال وفاء محمدين ، القانون التجاري (الأعمال التجارية , التجار , المحل التجاري) ، ج 1 , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية ، 1998.
76. د. محمد محبوبي ، مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي ، ط 1 ، مطبعة المعارف الجديدة ، الإسكندرية ، 2015.
77. د. محمد محي الدين عوض ، حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانوناً ، بدون دار ومكان طبع ، 2004.
78. د. محمد مرسي ، الإطار القانوني للمعرفة الفنية للمشروعات الصناعية ، بدون دار ومكان طبع ، 2012.
79. د. محمود الكيلاني ، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، بدون دار ومكان طبع ، 1988.
80. د. مصطفى كمال طه , القانون التجاري اللبناني , ج 1 , بدون مكان طبع , 1975.
81. د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، دار النهضة العربية , بيروت ، 1975.
82. د. مصطفى محمد عز الدين ، د. محمد رؤوف حامد ، مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي ، جامعة حلوان ، القاهرة ، 2001.
83. د. مصطفى محمد عز العرب ، د. محمد رؤوف حامد ، ياسر محمد جاد الله ، مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي ، الناشر مركز بحوث دراسات التجارة الخارجية ، جامعة حلوان ، 2001.
84. د. ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري , النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية (دراسة مقارنة) , دار الجامعة الجديد , القاهرة , 2017.
85. د. ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري , شرط أعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الأنظمة القانونية الوطنية والدولية , دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية ، 2017.
86. د. ناصر محمد عبد الله سلطان ، حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية – العلاقات والبيانات التجارية (دراسة في ضوء

القانون الإماراتي الجديد والمصري واتفاقية التربس) ، ط 1 ، دار إثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009.
87. د. نبيل إبراهيم سعد ، الحقوق العينية الأصلية , منشورات الحلبي , بيروت ، 2003.
88. د. نعيم مغبغب , براءات الإختراع ملكية صناعية وتجارية (دراسة في القانون المقارن) ، ط 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009.
89. د. نوري حمد خاطر , شرح قواعد الملكية الفكرية , ط 1 , دار وائل للنشر والتوزيع , عمان- الأردن , 2008.
90. د. نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، الأردن - عمان ، 2005.
91. د. هاني دويدار ، التنظيم القانوني للتجارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 2001.
92. د. هاني دويدار ، القانون التجاري , العقود التجارية ، ط 1 , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2008.
93. د. هاني صلاح سري الدين ، المفاوضات في عقود التجارة الدولية (دراسة مقارنة) , ط 1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1998.
94. د. وجدي راغب فهمي , نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات , مطبعة جامعة عين الشمس ، القاهرة , 1973.

ثانياً – رسائل الماجستير و أطاريح الدكتوراه :-

1. ادرنموش مونية , مرحلة ما قبل التعاقد , رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري , كلية الحقوق والعلوم السياسية , الجزائر , 2015.
2. اصال نعمة عيلان ، تنازع القوانين في براءات الإختراع ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية في لبنان , كلية الحقوق ، 2019.
3. بن عزيز رحمة ، حقوق والتزامات صاحب براءة الإختراع ، رسالة ماجستير ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق ، الجزائر ، 2014.
4. جلال احمد خليل عوض الله , النظام القانوني لحماية الإختراع ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية , أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق , جامعة القاهرة , 1979.
5. درويش عبد الله درويش ابراهيم ، شرط الجدة في الإختراعات وفقاً لاتفاقية باريس ومدى ملائمته للدول النامية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1992.
6. رنا عبد الرحيم سليمان عجوة ، الحماية المدنية لعناصر المحل التجاري المعنوية من المنافسة غير المشروعة في القانون الأردني بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، كلية الدراسات القانونية العليا ، 2007.
7. سلام منعم مشعل ، الحماية القانونية للمعرفة الفنية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2003.

8. سندس قاسم محمد عباس ، التنظيم القانوني للأسرار التجارية ، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، 2015.
9. عسالي عبد الكريم ، حماية الإختراعات في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2005.
10. عمر إبراهيم محمد خليفة , عقد التنازل عن براءة الإختراع رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط , كلية الحقوق ، الاردن , 2014.
11. غيداء سمير محمد البلتاجي ، أثر حماية اتفاقية تربس لبراءات الإختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين (دراسة تحليلية مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة بيرزيت ، فلسطين ، كلية الحقوق والإدارة العامة ، 2014.
12. فارس مصطفى محمد , حماية المعلومات غير المفصح عنها في قوانين الملكية الفكرية , أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين الشمس , كلية الحقوق ، مصر , 2008.
13. كريد مريم , النظام القانوني لعقد الترخيص الصناعي , رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة قسنطينا- الجزائر , كلية القانون , 2013.
14. لحمر أحمد ، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة ابو بكر – تلمسان بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2017.
15. ماثيوس جاك قراعه ، التنظيم القانوني لتسجيل الإختراع في فلسطين (دراسة تحليلية مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بيرزيت ، كلية الحقوق والإدارة العامة فلسطين ، 2015.
16. محمد احمد محمود حمدان ، التنظيم القانوني لبراءة الإختراع الإضافية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، عمان – الأردن ، 2011.
17. محمد حسين إسماعيل ، الحماية الدولية للعلامات التجارية ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1987.
18. مصطفى خضير نشمي ، النظام القانوني للمفاوضات التمهيدية للتعاقد ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، الاردن ، 2014.
19. منتظر رسن حسين الجاهن ، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية في لبنان ، كلية القانون, 2020.
20. ناصري فاروق ، التزام صاحب البراءة باستغلال الإختراع (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة وهران الثانية , كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2015.
21. نسرين محمد عباس المجالي , الحماية المؤقتة للإختراع في قانون براءات الإختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، كلية الحقوق ، عمان – الأردن ، 2009.
22. نسيمه فتحي , الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية , رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة مولود معمري، تيزي وزو , الجزائر , 2012.
23. نصر أبو الفتوح فريد حسن , حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء ، أطروحة دكتوراه ، جامعة المنصورة – كلية الحقوق ، القاهرة , 2006.

24. نـواري حوريـة ، مقارنـة بـين نظـامي بـراءة الإختـراع والأسـرار التجاريـة ، رسـالة ماجسـتير ، جامعة زيان عاشور ، قسم الحقوق ، الجزائر ، 2017.

ثالثاً – البحوث والمقالات:-

1. د. احمـد خلـف حسـين الـدخيل ، شـيماء فـارس محمـد ، السياسـة الجبائيـة فـي العـراق ، بحـث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، كلية الحقوق ، م 1 ، ع 3 ، 2017.
2. أحمـد سـالم سـليم البيايضـة ، المنافسـة غيـر المشـروعة والحمايـة القانونيـة للمتضـرر منهـا فـي التشريعات الأردنية ، 2007.
3. آسـا بريغـز ، وبيتـر بـورك ، التـاريخ الاجتمـاعي للوسـائط ، ترجمـة مصـطفى محمـد قاسـم ، بحث منشور في مجلة عالم المعرفة ، ع 315 ، 2005.
4. حفيظـة أيـت تفـاني ، حمايـة المعلومـات غيـر المفصـح عنهـا فـي اتفاقيـة تـربس ، بحـث منشـور فـي مجلـة الحقـوق والعلـوم الإنسـانية ، تصـدر عـن جامعـة مولـود معمـري ، كليـة الحقـوق والسياسـة ، الجزائر ، 2015.
5. حفيظـة أيـت تفـاني ، متطلبـات الإفصـاح عـن سـر الإختـراع فـي الاتفاقيـات الدوليـة ، بحـث منشـور فـي المجلـة النقديـة جامعـة مولـود معمـري ، الجزائـر ، كليـة الحقـوق والسياسـة ، الجزائـر ، 2015.
6. بوغنجـة شـهرة ، فرحـات حمـو ، التمييـز بـين نظـامي الأسـرار التجاريـة وبـراءة الإختـراع ، بحث منشور في الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، م 12، ع 2 ، 2015.
7. د. جـلال وفـاء محمـدين ، حمايـة الأسـرار التجاريـة والمعرفـة التقنيـة ، بحـث منشـور فـي المجلـة العربية ، النادي العربي للمعلومات ، 2001.
8. د. ذكـرى محمـد حسـين الياسـين ، د. ربـاب حسـين كشـكول ، النظـام القـانوني للإختـراع غيـر المسـجل ، بحـث منشـور فـي مجلـة الحقـوق ، تصـدر عـن كليـة القـانون - الجامعـة المستنصـرية ، ع 37 , 2017.
9. د. عبـد العزيـز راجـي ، الأسـس النظريـة والفنيـة لحمايـة المعرفـة الفنيـة , بحـث منشـور فـي المجلـة الأكاديميـة للبحـث القـانوني , تصـدر عـن جامعـة عبـاس لغـرور خنشـلة , كليـة الحقـوق والعلوم السياسية ، م 13 , ع 1 , الجزائر ، 2016.
10. د. ربـاب حسـين كشـكول ، التنظـيم القـانوني للحـق فـي الاسـتئثار باسـتغلال الإختـراع (دراسـة مقارنـة) ، بحـث منشـور فـي مجلـة الحقـوق ، تصـدر عـن الجامعـة المستنصـرية - كليـة القانون ، 2017.
11. رغـد فـوزي الطـائي , التـرخيص باسـتخدام حقـوق الملكيـة الفكريـة , بحـث منشـور فـي مجلـة مركز دراسات الكوفة , تصدر عن كلية القانون- جامعة الكوفة , ع 10 , 2008.
12. ريـاض أحمـد عبـد الغفـور ، الحمايـة القانونيـة للمعلومـات غيـر المفصـح عنهـا دراسـة مقارنـة فـي ضـوء قـوانين واتفاقيـات حقـوق الملكيـة الفكريـة وأحكـام القـانون المـدني ، ، بحـث منشـور فـي مجلـة جامعـة الأنبـار للعلـوم القانونيـة والسياسـية ، تصـدر عـن جامعـة الأنبـار كليـة القـانون والعلـوم السياسية , ع 8 , 2013.
13. د. سـعد حسـين عبـد ملحـم ، د. إبـراهيم علـي حمـادي ، الحمايـة القانونيـة والمدنيـة للأسـرار الصناعية ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، م 18 ، ع 1 ، 2016.

14. د. سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي ، د. نبيل مهدي كاظم زوين ، شرط الجدة في الإختراع (دراسة مقارنة في ضوء نصوص قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 المعدل) , بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية , م 21 , ع 4 , 2013.
15. م.م سماح حسين علي , حماية الإسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة , بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية , تصدر عن جامعة بابل كلية التربية للعلوم الإنسانية ، م 22 , ع 2 ، 2015
16. د. صبري حمد خاطر ، د. فائق محمد الشماع ، دور الحيازة الشخصية في حماية المعرفة الفنية ، بحث ملقى في المؤتمر العلمي الأول للملكية الفكرية ، كلية القانون ، جامعة اليرموك ، الأردن ، 2000.
17. د. صلاح الدين محمد أمين ، الابداع المالي في الأسواق المالية البنك الضامن أنموذجاً إطار معرفي وصفي ، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، تصدر عن جامعة العلوم الاقتصادية الجامعة ، بغداد , ع 4 ، 2013.
18. د. طارق كاظم عجيل , الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق , تصدر عن جامعة كربلاء – كلية القانون ، ع 4 , 2012.
19. د. عبد العزيز راجي ، الأسس النظرية والفنية لحماية المعرفة الفنية , بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني , تصدر عن جامعة عباس لغرور خنشلة , كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، م 13 , ع 1 , 2016.
20. د. عاطف العزب ، الحماية القانونية للحصول على التكنولوجيا ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ، تصدر عن الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي , ع 360 ، 1975.
21. د. علي الجاسم عبد الله موسان , شرط الجدة في براءة الإختراع , بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية , تصدر عن سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية , سوريا , اللاذقية , م 36 , ع 6 , 2014.
22. علي دني , التصرفات الواردة على حقوق مالك البراءة , بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي , جامعة الجزائر , كلية الحقوق , ع 5 , 2019.
23. د. غني ريسان جادر الساعدي , أخلاص لطيف محمد ، الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها(دراسة مقارنة) , بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل – كلية القانون , م 7 , ع 3 , 2015.
24. قيس علي محافظة ، الآثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية والإختراعات ، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون ، تصدر عن الجامعة الأردنية ، ع 1 ، م 38 ، 2011.
25. محمد مبارك فضيل البصمان ، المنافسة غير المشروعة والاحتكار في القانون الكويتي ، بحث مقدم إلى معهد الكويت للدراسات القانونية والقضائية ، 2008.
26. د محمد مرسي عبده ، الاعتراف القانوني بعمليات الهندسة العكسية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الحقوق كلية القانون ، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي ، ع 4 ، م 40 ، 2016.

27. د. محمود فياض , مدى التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد , بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون , كلية القانون , جامعة الإمارات العربية المتحدة , ع 54 , 2013.
28. د. منصور داود ، حماية المعلومات السرية (غير المفصح عنها) بين اتفاقية تربس والغياب التشريعي الجزائري ، بحث منشور في مجلة دراسات وأبحاث , كلية الحقوق والعلوم السياسية , الجلفة ، الجزائر ، م 8 , ع 22 ، 2016.
29. د. منى السيد عادل عبد الشافي عمار ، المعلومات غير المفصح عنها كنظام بديل للبراءات وفقاً لاتفاقية تربس والقانونين المصري والفرنسي ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية , جامعة مدينة السادات كلية الحقوق ، ع 1 ، م 5 ، 2019.
30. د. مؤيد أحمد عبيدات ، سلطات طالب تسجيل براءة الإختراع أثناء مدة الحماية المؤقتة وأثرها على حقوق الغير ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية الحقوق - جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي ، م 34 ، ع 1، 2010.
31. د. ميثاق طالب عبد حمادي ، سعد حامد هادي ، حدود الحق ألاستئثاري لصاحب براءة الإختراع (دراسة تحليلية مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، كلية القانون ، ع 3 ، م 11، 2019.
32. م. ميثاق طالب عبد حمادي ، م. محمد جعفر الخفاجي ، الالتزام بالسرية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ع 2 ، السنة 6 ، 2014.
33. د. ناصر محمد الشرمان ، اتفاقية التربس وتأثيرها على الصناعات الدوائية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت ، كلية الحقوق ، م 4 ، ع 29 ، 2016.
34. د. نزيه محمد الصادق المهدي , آلية حماية حقوق الملكية الفكرية , بحث ملقى في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، بدون سنة ومكان طبع.
35. يونس عرب , النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في القانون الأردني , 2010.

رابعاً – الندوات :-

1- د. حسام الدين الصغير , أنفاذ حقوق الملكية الفكرية ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للقضاة والمدعيين العامين ، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الأعلام , المنامة ، 2004.
2- د. حسن البدران , الحماية الدولية للملكية الصناعية ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة ، صنعاء ، 2004.
3- د. طارق حموري , الجوانب القانونية للترخيص وفقاً للقانون الأردني ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيأة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية بالتعاون مع الجامعة الأردنية , 2004
4- د. محمد حسام محمود لطفي , تأثيرات اتفاقية تربس على التشريعات العربية (ندوة الويبو الوطنية) بالتعاون مع الجامعة الأردنية , 2000.

خامساً – القوانين والأنظمة:-

أ – القوانين العراقية :-

1. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
2. قانون التجارة العراقي الملغي رقم (149) لسنة 1970 المعدل.
3. قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل.
4. قانون براءات الإختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي رقم (65) لسنة 1970 المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (81) لسنة 2004.
5. قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010.

ب – القوانين العربية :-

1. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل.
2. قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999.
3. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.
4. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
5. قانون براءات الإختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999.
6. قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم الأردني رقم (15) لسنة 2000.

سادساً – اللوائح والأنظمة والتعليمات :-

1- تعليمات رقم (1) لسنة 1990 الخاصة بتنفيذ قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 1970المعدل.
2- اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 المعدل.
3- نظام براءات الإختراع رقم (97) لسنة 2001.

سابعاً : المصادر الأجنبية :-

أ- الكتب والبحوث :-

1. A. Lucas, La protection des creations industrielles abstraites , Coll. Ceipi. Lib.tech,1975.
2. Brian Tj. Yah , protection of trade secrets , 2016.
3. Chemcast Corporation V . Arco Industries Corporation , United States Court Of Appeals , Federal Circuit , 1995 931 F . 2d 923.
4. Christopher heer , Rebecca silverhaet , annette latoszewska , provisional paten , application , 2020.

5. D.gene quinn , Henry , what will prio user rights mean for patent litigators , 2011.
6. D. Michael k , Henry , what is prior art 2017.
7. Gema lax Martines , Julio Raffo , Kaori Saito , identifying the gender of pct inventors , 2016.
8. gene quinn , the benefirst of a provisional patent application , 2017.
9. George Ripert et René Roblot traite de dirot commercial, tom.i., 15e edition, 1993, no 4944.
10. J. Schmidt- Szalewski et j. Pierre , droit de la propriete industrielle , lexisnexis 2007.
11. J.-M. Mousseron Et J. Basire, Les Charges Du Brevet, Juriscl. Brevest, Fase. 4520, Lexisnexis, 2014, No 10.
12. Jean foyer et Michel Vivant , les droits des brevets , collection themis, pressr universitaire france , 1991 .
13. Jm le loup , franchise droit et paratique , dalloz ,ed , 2000.
14. John r. Thomas, the role of trade secrets in innovation policy , 2014.
15. Julien Penin, envelope Soleau et droit de profession anterieure : definition et analyse economique , 2008.
16. Michael Henry, patent assignment: how to transfer ownership of a patent21jun, 2018.
17. Michael j , Kasdan , Wiggin and Dana LLp , patent licenses , 2019.
18. Mireille Buydeins, Lapplication Desdroits De Propriete Intellectuelle, 2014.
19. Miriam Marcowitz , Bitton , Yotam Kaplan ,Emily Michiko Morris , Harvard journal of law & gender (vol. 43. 1 2019).
20. patent licenses: key provisions Michael j,kasdan ,Wiggin and Dana llp.2019.
21. Peter j. torn , trade secrets – avible alternative to patents , 2014.
22. Prajwal Nirwan , le secrt daffaires : le droit de propriete intellectuelle cache sous le boisseau , ompl magazine , decembre , 2017.
23. Richard. Gaugeler, assignment of patent rights : how to transfer ownership of a patent posted on September, 2019.
24. Tan-Line Studios, Inc. v. Bradley, I U.S.P.Q.2d 2m2, 2038 (E.D. a./f'tf 808 F.2d 1517. (3d Cir. 1986 Pa,).
25. DK, DE, FR, UK, Report on Prior User Rights,2018.

ب – القوانين الأجنبية:-

1- Restatement of tort 1939.
2- Patent Law United States Code Title 35 – Patents 1952

2- Uniform Trade Secrets Act With 1985 Amendments.
3- the Restatement third of unfair competition 1995.
.4- Economic Espionage Act of 1996.

ج – الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:-

1. اتفاقية (باريس) لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 والمعدلة في 1979.
2. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) لسنة 1994.
3. معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970 والمعدلة في 2001.

Abstract

Most countries of the world have tended to rely on intellectual property laws as the traditional way to protect innovations and the ideas and creativity produced by human minds. Expend more effort and time to create everything that is new in order to serve humanity, and this matter obliges the concerned authorities to recognize the inventors for their effort first, and then allow them to enjoy the rights However, the owners of these ideas may see that intellectual property laws do not meet their aspirations and the financial gains they derive compared to if their inventions were registered, and about the absence of an express provision in patent laws obligating inventors to register their discovered inventions, This means that there is no guarantee that all inventions will be registered, as there may be inventions whose owners prefer to keep and exploit them without registering them for voluntary reasons represented in the case of not submitting an application such as the desire to Exploitation of the invention for a longer period, in addition to the high percentage of the prescribed fees, or for involuntary reasons represented in the application submission situation, which lies in accepting the application until the issuance of the patent certificate, or in rejecting the registration application because a patent for the same invention has already been issued. In both cases, we are facing an unregistered invention.The fact that the invention is not registered does not mean that the inventor does not have some rights over his unregistered invention, as we may find that there are a number of rights, some of which are proven to him by the text of the law, such as the right of prior use and priority in granting him a patent, and others prove to him that he is the owner of a commercial secret such as licensing and assignment.

The failure to register the invention does not deprive the inventor of all legal protection, as he can resort to patent laws that provided temporary legal protection, such as the Law on Patents, Industrial Models, Undisclosed Information, Integrated Circuits and Iraqi Plant Varieties No. 65 of 1970 amended by Order No. 81) for the year 2004 from Side. And the Egyptian Intellectual Property Rights Protection Law No. (82) for the year 2002, and the Jordanian Patent Law No. (32) for the year 1999 as amended. And the American Patent Law No. (35) of 1952, amended several times, most recently in 2019 on the other hand, in addition to the (TRIPS and Paris) treaties, or he can resort to other ways to protect his invention that are regulated by general rules, whether represented in the rules for protecting trade and industrial secrets. or in the rules of unfair competition.Therefore, we decided to choose (the legal system for unregistered invention) as a title for the subject of our study, trying to clarify the position of the legislator (Iraqi, Egyptian, Jordanian and American) in patent laws on the subject of our study, and then we address the jurisprudential and judicial opinions, to arrive at an integrated study on this subject.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب - ت
المستخلص	ث - ج
المقدمة	1 -6
الفصل الأول/ ماهية الإختراع غير المسجل	7-65
المبحث الأول/ مفهوم الإختراع غير المسجل	8-37
المطلب الأول/ التعريف بالإختراع	8-23
الفرع الأول/ تعريف الإختراع	9-14
الفرع الثاني/ شروط الإختراع	15-23
المطلب الثاني/ التعريف بالإختراع غير المسجل	24-37
الفرع الأول/ تعريف الاختراع غير المسجل	24-27
الفرع الثاني/ خصائص الاختراع غير المسجل وتمييزه عما يشتبه به من أوضاع قانونية	28-37
المبحث الثاني/ أسباب عدم تسجيل الإختراع	38-64
المطلب الأول/ الأسبـــاب الإراديـــة	38-47
الفرع الأول/ الرغبة في استغلال الإختراع مدة أطول	39-42
الفرع الثاني/ تخوف المخترع من مباشرة السلطة العامة لنفوذها على الإختراع	42-47
المطلب الثاني/ الأســـباب اللاإرادية	47-64
الفرع الأول/ طول إجراءات التسجيل	48-56
الفرع الثاني/ رفض الطلب لسبق إصدار براءة اختراع عنه	56-64
الفصل الثاني/ الحقوق التي يخولها الإختراع غير المسجل للمخترع	65-129
المبحث الأول/ الحق بالاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل	65-88
المطلب الأول/ التعريف بالاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل	66-78
الفرع الأول/ تعريف الاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل	66-72

الفرع الثاني/ إثبات الحق بالاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل	77-72
المطلب الثاني/ شروط الإفادة من الحق بالاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل	88-77
الفرع الأول/ الشروط الجوهرية للحق بالاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل	82-78
الفرع الثاني/ شروط نفاذ حق الاستخدام المسبق للإختراع غير المسجل	88-82
المبحث الثاني/ الحق بالأولوية بمنحه براءة اختراع	108-89
المطلب الأول/ التعريف بحق الأولوية	98-89
الفرع الأول/ تعريف حق الأولوية	94-90
الفرع الثاني/ موقف التشريعات والاتفاقيات من حق الأولوية	98-94
المطلب الثاني/ شروط المطالبة بحق الأولوية	108-98
الفرع الأول/ الشروط الموضوعية للمطالبة بحق الأولوية	102-99
الفرع الثاني/ الشروط الشكلية للمطالبة بحق الأولوية	108-103
المبحث الثالث/ الحق بالتصرف باختراعه غير المسجل	128-109
المطلب الأول/ حق التنازل عن الإختراع غير المسجل	118-109
الفرع الأول/ التعريف بحق التنازل عن الإختراع غير المسجل	113-110
الفرع الثاني/ أثر التنازل عن الإختراع غير المسجل بالنسبة للغير	118-113
المطلب الثاني/ حق الترخيص بالإختراع غير المسجل	128-119
الفرع الأول/ التعريف بحق الترخيص بالإختراع غير المسجل	122-119
الفرع الثاني/ أثر الترخيص بالإختراع غير المسجل بالنسبة للغير	128-122
الفصل الثالث/ الحماية القانونية للإختراع غير المسجل	209-129
المبحث الأول/ حماية الإختراع غير المسجل بقوانين براءات الإختراع	157-130
المطلب الأول/ الحماية المؤقتة للإختراع أثناء فترة العرض في المعارض	148-130
الفرع الأول/ التعريف بالحماية المؤقتة	135-131
الفرع الثاني/ موقف التشريعات والاتفاقيات من الحماية المؤقتة أثناء فترة العرض في المعارض	148-136
المطلب الثاني/ الحماية المؤقتة للإختراع غير المسجل أثناء فترة إيداع طلب تسجيل الإختراع	157-149
الفرع الأول/ نطاق الحماية المؤقتة أثناء فترة إيداع طلب تسجيل الإختراع	152-149
الفرع الثاني/ إشكالية الحماية المؤقتة أثناء فترة إيداع طلب تسجيل الإختراع	157-153
المبحث الثاني/ حماية الإختراع غير المسجل بقوانين الأسرار التجارية	186-158
المطلب الأول/ دور قوانين الأسرار التجارية في حماية الإختراع غير المسجل	171-158

الفرع الأول / مدى فاعلية قوانين الأسرار التجارية لحماية الإختراع غير المسجل	163-159
الفرع الثاني/ شروط حماية الإختراع غير المسجل بقوانين الأسرار التجارية	171-163
المطلب الثاني/ آليات حماية الإختراع غير المسجل بقوانين الأسرار التجارية	186-172
الفرع الأول/ الحماية العقدية للإختراع غير المسجل بقوانين الأسرار التجارية	178-172
الفرع الثاني/ الحماية غير العقدية للإختراع غير المسجل بقوانين الأسرار التجارية	186-178
المبحث الثالث/ حماية الإختراع غير المسجل بقوانين المنافسة غير المشروعة	208-187
المطلب الأول/ الحماية التي تضفيها المنافسة غير المشروعة لمالك الإختراع غير المسجل	200-187
الفرع الأول/ أساس دعوى المنافسة غير المشروعة	196-188
الفرع الثاني/ نطاق سريان دعوى المنافسة غير المشروعة	200-197
المطلب الثاني/ آثار تحقق الحماية لمالك الإختراع غير المسجل	208-201
الفرع الأول/ التعويض النقدي لمالك الإختراع غير المسجل	205-201
الفرع الثاني/ منع استخدام الإختراع غير المسجل	208-205
الخاتمة	212-209
المصادر	230-213